الفرائض

# تكملة زبدة الحديث
# في فقه المواريث

للعلامة الفاضل السيد محمد بن سالم بن حفيظ بن عبد الله
آل ابن الشيخ أبي بكر بن سالم العلوي الحسيني التريمي
وفقه الله تعالى

طبعة جديدة مصححة ومنقحة ومحققة

وبهامشه تقريرات:

محمد ذو الكفل زين الدين الوطني
خريج رباط تريم لتدريس العلوم الدينية والعربية
تريم - حضرموت

تكملة زبدة الحديث في فقه المواريث



دار الكتب الإسلامية

بسم الله الرحمن الرحيم

**تكملة زبدة الحديث**

**في فقه المواريث**

# تكملة زبدة الحديث في فقه المواريث


للعلامة الفاضل

السيد محمد بن سالم بن حفيظ بن عبد الله

آل ابن الشيخ أبي بكر بن سالم العلوي الحسيني التريمي

وفقه الله تعالى


**طبعة جديدة مصححة ومنقحة ومحققة**


وبهامشه تقريرات:

محمد ذو الكفل زين الدين الوطني

خريج رباط تريم لتدريس العلوم الدينية والعربية

تريم ـ حضرموت



دار الكتب الإسلامية

للطباعة والنشر والتوزيع

الطبعة الأولى ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م



**Trademark Nr.** : **IDM000344178**
**ISBN** : 978-602-8957-46 5




للطباعة والنشر والتوزيع

**DAR AL - KUTUB AL - ISLAMIYAH**
Printers, Publishers & Distributors

JL. KALIBATA TIMUR I / 61 - JAKARTA 12740 - INDONESIA
PHONE : (021) 79197125 - 79197126 FAX : (021) 79197127
website : www.dkislamiyah.co.id e-mail : info@dkislamiyah.co.id

بسم الله الرحمن الرحيم

# كلمة الناشر

الحمد لله رب العالمين، وبه نستعين، على أمور الدنيا والدين، والصلاة والسلام على سيد الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد؛ فهذا كتاب " تكملة زبدة الحديث في فقه المواريث " فهي رسالة مختصرة في علم الفرائض على مذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه، لمؤلفه العلامة السيد محمد بن سالم بن حفيظ بن عبد الله آل ابن الشيخ أبي بكر بن سالم العلوي الحسيني الشافعي التريمي نفعنا الله به وبعلومه. فهو جدير حقًّا أن يقال: إن هذا الكتاب هو أوجز معجم في علم الفرائض، يكشف لنا معاني المصطلحات الواردة في هذا الفن ويبينها بيانًا واضحًا، مع ذكر الأمثلة، ليكون أسهل للمنال، وقد قيل: بالمثال اتَّضَحَ السؤال؛ وأنه أخصر موسوعة في علم المواريث، يوضح لنا فقه المسائل المتعلقة بالإرث، ومعرفة متى يكون الإنسان وارثًا ومتى يكون غير وارث، ومعرفة المقدار الذي يستحقه من التركة، والعلم بكيفية تقسيم التركة على الوارثين من الرجال والوارثات من النساء، وما يتبع ذلك من مسألة الحجب والعول، وميراث الخنثى وكيفية توريث الحمل، وما إلى ذلك مما له تعلق بعلم الفرائض.

ثم إن المؤلف رحمه الله تعالى وضع لكتابه تعليقات مفيدة جدًّا، حرصًا على كمال الفائدة ورجاء حسن العائدة، ثم زَوَّدْنَا هذه التعليقات المفيدة ببعض التقريرات، التي لا غنًى عنها لمن يطالع هذا الكتاب، قيدنا هذه التقريرات تحت الصفحة، يفرق بينها وبين تعليقات المؤلف بسطر غير طويل؛ فبذلك يتمهد بحمد الله تعالى طريق الوصول إلى هذا العلم لكل طالب مُجِدٍّ فهوم.



ومن أجل كمال النفع وتمام الانتفاع، وضعنا في آخر هذا الكتاب " إطلاق العقدة بشرح مسائل العهدة " وهو تعليق المؤلف رحمه الله تعالى على نظم رسالة الشيخ عبد الله بن أحمد بازرعة، المسماة: " خلاصة الزبدة من مسائل بيع العهدة "؛ وكتاب نظم " ذريعة الناهض إلى تعلم أحكام الفرائض "، للعلامة السيد أبي بكر بن عبد الرحمن بن محمد آل ابن شهاب الدين العلوي الحسيني الشافعي.

فدار الكتب الإسلامية خدمةً لهذه الشريعة، ونشرًا للعلوم الدينية، لا تزال تبذل قصارى جهدها في تقديم الكتب الدينية بأكمل صورها وأتم فوائدها. والله نسأل أن ينفعنا بهذا الكتاب النفيس، وأن يجعل سعينا خالصًا لوجهه الكريم، إنه هو السميع العليم، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

الناشــر

جاكرتا، ربيع الثاني ١٤٣٣ هـ
مارس ٢٠١٢ م

بسم الله الرحمن الرحيم



الحمد لله وارث الأرض ومن عليها وهو خير الوارثين (١)، والصلاة والسلام[أ] على سيدنا محمد خاتم الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

(وبعد) فهذه رسالة مختصرة في علم الفرائض على مذهب الإمام الشافعي (٢) رضي الله عنه، نافعة إن شاء الله، ملتقط أكثرها من كتاب "تقرير المباحث" للعلامة

---

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، أحمده بجميع محامده كلها ما علمت منها وما لم أعلم. وأصلي وأسلم على رسوله الأكرم وشفيعه الأعظم سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وتابعيهم بإحسان في كل وقت وأوان.

(أما بعد) فهذه تعليقات مفيدة على رسالتي المسماة "تكملة زبدة الحديث في فقه المواريث" أحببت تقييدها حرصًا على كمال الفائدة ورجاء حسن العائدة راجيًا منه عز وجل القبول والإخلاص بمحض جوده وكرمه إنه قريب مجيب.

(١) قال تعالى في سورة مريم: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَرِثُ الْأَرْضَ وَمَنْ عَلَيْهَا ﴾ [(١٩) مريم: ٤٠]، وفي سورة الأنبياء: ﴿ رَبِّ لاَ تَذَرْنِي فَرْدًا وَأَنْتَ خَيْرُ الْوَارِثِينَ ﴾ [(٢١) الأنبياء: ٨٩]

قال البيضاوي في تفسيره: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَرِثُ الْأَرْضَ وَمَنْ عَلَيْهَا ﴾ فلا يبقى لأحد غيرنا عليها وعليهم ملك ولا مالك، أو نتوفى الأرض ومن عليها بالإفناء والإهلاك توفى الوارث لإرثه، انتهى. وفي الشهاب عليه قوله: أو نتوفى الأرض أي نستوفيها أو نأخذها ونقبضها بتشبيه الإفناء بأخذ العين وقبضها بقبض الوارث لما قبضه من مورثه وهو استعارة، انتهى.

وفي الجلالين: ﴿ وَأَنْتَ خَيْرُ الْوَارِثِينَ ﴾[ب] أي الباقي بعد فناء خلقه. وخير أفعل تفضيل جرى على غير بابه ومعناه التكثير "أفاده في الفرات الفائض شرح ذريعة الناهض".

(٢) اسمه محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب المطلبي القرشي، ولد بغزة سنة ١٥٠ هـ، وتوفي بمصر سنة ٢٠٤ هـ رضي الله عنه.

---

[أ] وفي نسخة: وصلى الله وسلم الخ.

[ب] قوله: (وأنت) وفي النسخة المطبوعة: وهو.

الشيخ محمد بن عبد الله باسودان (١) وشرحه [أ] للعلامة السيد أبي بكر (٢) بن عبد الرحمن ابن شهاب الدين رضي الله عن الجميع. وسميتها: [تكملة زبدة الحديث(٣) في فقه المواريث]، أسأل الله تعالى أن يجعلها خالصة لوجهه الكريم، وأن ينفع بها إنه رءوف [ب] رحيم.

## مبادئ علم الفرائض (٤)

اسمه: علم الفرائض. وحدُّه هو: فقه المواريث وعلم الحساب [ج] الموصل إلى

---

(١) المتوفى بالخريبة من وادي دوعن بحضرموت في شوال سنة ١٢٨١ هـ. [د]

(٢) المتوفى بالهند سنة ١٣٤٣ هـ. [هـ]

(٣) زبدة الحديث: نبذة لطيفة لجامع هذه التكملة مختصرة جدًّا خاصة بفقه المواريث.

(٤) ومبادئ كل فن عشرة مجموعة في قول الناظم:

إِنَّ مَبَادِي كُلِّ فَنٍّ عَشَرَةْ * الْحَدُّ وَالْمَوْضُوعُ ثُمَّ الثَّمَرَةْ
وَفَضْلُهُ وَنِسْبَةٌ وَالْوَاضِعْ * وَالِاسْمُ الِاسْتِمْدَادُ حُكْمُ الشَّارِعْ
مَسَائِلٌ وَالْبَعْضُ بِالْبَعْضِ اكْتَفَى * وَمَنْ دَرَى الْجَمِيعَ حَازَ الشَّرَفَا

---

[أ] أي شرح كتاب تقرير المباحث، المسمى "فتوحات الباعث بشرح تقرير المباحث في أحكام إرث الوارث".

[ب] في لسان العرب لابن منظور: (روف) راف رَوْفًا سَكَنَ، والهمزة فيه لغة وليس من قولهم: رءوف رحيم ذلك من الرأفة والرحمة، التهذيب في ترجمة رأف الرأفة الرحمةُ، رؤُفتُ بالرجل أروُف ورأَفْتُ أرأَفُ به كل من كلام العرب. قال أبو منصور: ومنهم من لين الهمزة وقال روف جعلها واوًا، ومنهم من يقول رأْفٌ بسكون الهمزة. وقال ابن الأعرابي: الرَّوْفة الرحمة؛ ابن بري: رَواف موضع قريب من مكة شرفها الله تعالى، قال قَيْسُ بن الخَطيم أُسْدٌ بِبيشةَ أو بِغافٍ رَوافِ. وفي الفروق اللغوية أبو هلال العسكري، قيل: الرأفة أشد الرحمة، وقيل: الرحمة أكثر من الرأفة، والرأفة أقوى منها في الكيفية، لأنها عبارة عن إيصال النعم صافية عن الألم.

[ج] وفي حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين: والمراد بفقه المواريث فهم مسائل قسمة التركات، وبعلم الحساب إدراك مسائل الحساب. وفي فتح القريب المجيب بشرح كتاب الترتيب للإمام العلامة الشيخ عبد الله ابن الشيخ بهاء الدين محمد بن الشيخ عبد الله بن الشيخ الصالح نور الدين على الجعمي الشنشوري الفرضي الخطيب: فالفقه فضله مشهورة ونفعه في غاية الظهور، والحساب علم قديم وركن في جزالة الرأي قويم، إذ به تعرف مقادير الأزمنة والمعاملات، وموضوعه معروض له جميع المكنونات، فالأمم على اختلافها متفقة على فضله والحكماء مستدلة بمعرفة الطفل له على عقله، وعن الإمام الشافعي رحم وحمد سعيه: من تعلم الحساب جزل رأيه.

[د] الكندي نسبًا، والحضرمي بلدًا، والشافعي مذهبًا، والعلوي طريقة ومشربًا.

[هـ] ذكر السيد محمد أحمد الشاطري على ترجمته في فتوحات الباعث: فهو السيد أبو بكر بن عبد الرحمن بن محمد

معرفة ما يخُصّ كل ذي حق من التركة؛ والتَّرِكة ما خلفه الميت من مال أو حق [(١)]. وموضوعه: التركات. وواضعه: هو الله تعالى، وقيل: الأئمة المجتهدون[(٢)]. وحكمه: الوجوب العيني إذا لم يصلح لتعلمه غيره، والكفائي إذا صلح غيره له. ومسائله: قضاياه التي تذكر فيه، كقولهم: النصف فرض خمسة. وفضله: جزيل لما ورد من الحثّ على تعلّمه، فقد روى ابن ماجه والحاكم في المستدرك عن أبي هريرة: « تَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ وَعَلِّمُوهُ النَّاسَ[(٣)]، فَإِنَّهُ نِصْفُ الْعِلْمِ[(٤)]، وَهُوَ يُنْسَى وَهُوَ أَوَّلُ عِلْمٍ يُنْزَعُ[(٥)] مِنْ أُمَّتِي »[(٦)]. ونسبته إلى غيره: أنه من العلوم الشرعية[(٧)]. وغايته: إيصال الحقوق إلى ذويها، وفائدته الاقتدار على تعيين السهام لذويها. واستمداده: من الكتاب والسنة والإجماع.

(١) أما المال فكالعقار والنقود وغيرها، وأما الحق فحق الخيار وحق الشفعة وحق القصاص وحق القذف والاختصاص ونحوها.

(٢) هكذا في التحفة السنية للعلامة الشيخ الحسن بن محمد المشاط. وقال في فتوحات الباعث شرح تقرير المباحث: إن واضعه هو النبي ﷺ.

(٣) بالتذكير أي علم الفرائض. وفي رواية أخرى: « وَعَلِّمُوهَا النَّاسَ » بالتأنيث أي الفرائض. أفاده في المغني [أ].

(٤) أي صنف منه أو هو نصف العلم لتعلقه بالموت المقابل للحياة. قاله في التحفة، واستحسن التوجيه الأخير الخطيب في المغني والجمال الرملي في النهاية، كما في حاشية عبد الحميد على التحفة.

(٥) أي بموت أهله، كما في التحفة.

(٦) قال في التحفة: وصح: « تَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ وَعَلِّمُوهُ فَإِنِّي امْرُؤٌ مَقْبُوضٌ، وَإِنَّ الْعِلْمَ سَيُقْبَضُ وَتَظْهَرُ الْفِتَنُ حَتَّى يَخْتَلِفَ اثْنَانِ فِي الْفَرِيضَةِ فَلاَ يَجِدَانِ مَنْ يَقْضِي بِهَا » اهـ.

(٧) زاد في فتوحات الباعث: قال بعضهم: والرياضية. انتهى

← ابن علي بن عبد الله بن عيدروس بن علي بن محمد بن شهاب الدين الأصغر بن عبد الرحمن بن شهاب الدين ابن عبد الرحمن بن علي بن أبي بكر السكران بن عبد الرحمن السقاق. وكان ميلاده رحمه الله سنة ١٢٦٢ هـ الموافق سنة ١٨٤٦ م بإحدى قرى تريم الغناء المسماة (حصن فَلُّوقة) وأما وفاته فكانت بتاريخ ٩ جمادى الأولى سنة ١٣٤١ هـ الموافق ٢٩ دسيمبر سنة ١٩٢٢ م بحيدر أباد الدكن الهند. ملخصًا.

[أ] قوله: (المغني) وفي نسخة: المعنى.

# ما يتعلق بتركة الميت

يتعلق بتركة الميت خمسة حقوق[أ] مرتبة(١): (أولها) الحق المتعلق بعين التركة كالزكاة(٢) والرهن(٣) والجناية(٤). (ثانيها) مؤن التجهيز(٥) بالمعروف(٦)، إلا تجهيز زوجة الموسر فإنه على زوجها الموسر(٧) إن كانت غير ناشزة(٨). (ثالثها)

(١) أي وجوبًا عند ضيق التركة، وإلا فندبًا؛ ففي المنهاج مع التحفة: يبدأ وجوبًا من تركة الميت بمؤنة تجهيزه. قال عبد الحميد: قوله: وجوبًا أي عند ضيق التركة وإلا فندبًا اهـ بجيرمي انتهى.

(٢) قوله: كالزكاة. أي الواجبة في التركة قبل موته إذا كانت العين التي وجبت زكاتها موجودة في التركة، كما هو ظاهر.[ب]

(٣) أي فإن العين المرهونة بدين لا يجوز للورثة ولا غيرهم أن يتصرفوا فيها بدون إذن المرتهن.

(٤) وذلك كما إذا كان في التركة عبد حصلت منه جناية على غيره، فلا يتصرف الورثة في ذلك العبد حتى يدفعوا الأقل من قيمة العبد وأرش الجناية.

(٥) أي من نحو كفن وحنوط وثمن ماء غسل وأجرة الغاسل وأجرة حمل وحفر، كما في التحفة.

(٦) أي نظرًا ليسار الميت وإعساره.

(٧) أي ولو كان يساره بما انجرّ إليه من إرثها، قاله في النهاية، وقال في التحفة: إن أعسر ـ أي الزوج ـ جهزت من أصل تركتها لا من خصوص نصيبه منها، كما اقتضاه كلامهم. ثم قال: ويظهر ضبط المعسر بمن ليس عنده فاضل عما يترك للمفلس. اهـ قالوا: ولو أوصت أن تكفن من مالها وهو موسر كانت وصية لوارث، لأنها أسقطت الواجب عنه أي فتتوقف على إجازة الورثة. نعم لو أوصت بالثوب الثاني والثالث صحّت الوصية واعتبرت من الثلث، ولكنها ليست وصية لوارث، وذلك لعدم وجوب الثاني والثالث على الزوج. قاله ابن قاسم في حاشيته على التحفة.

(٨) فإن كانت ناشزة جهزت من أصل تركتها، إذ لا تلزم زوجها نفقتها مع نشوزها، والتجهيز تابع لوجوب النفقة، كما صرحوا به.

[أ] وفي فتوحات الباعث: لا زائد عليها بدليل الاستقراء من موارد الشرع. قال الباجوري رحمه الله: الحق المتعلق بالتركة إما ثابت قبل الموت، وإما ثابت بالموت؛ والأول إما متعلق بالعين أو متعلق بالذمة، والثاني إما للميت وهو مؤن التجهيز، وإما لغيره وهو إما أن يكون ثبوته من جهة الميت بحيث يكون له تسبب في ذلك وهو الوصية أو لا وهو الإرث، فالجملة خمسة حقوق، انتهى باختصار.

[ب] وفي فتوحات الباعث: وصورتها إن تتعلق الزكاة بالنصاب ويكون النصاب باقيًا فتقدم الزكاة؛ أما لو تلف المال إلا قدر الزكاة فالمعتمد ما استظهره الأذرعي من أنه لا يقدم المستحقون إلا بحصة الزكاة فقط من الباقي، ولو تلف جميعه تعلقت الزكاة بذمة الميت وصارت من الديون المرسلة في الذمة. باختصار.



الديون المرسلة في الذمة(١). (رابعها) الوصايا بالثلث[أ] فما دونه لأجنبي. (خامسها) الإرث(٢).

## معنى الإرث لغة وشرعًا

الإرث لغة: البقاء(٣) وانتقال الشيء من قوم إلى قوم آخرين(٤). وشرعًا:

---

(١) مقدمًا منها دين الله تعالى، كزكاة وكفارة وحج على دين الآدمي، اهـ تحفة. [ب]

(٢) قال في التحفة: قال بعضهم: ووجوب الترتيب فيما ذكر إنما هو عند المزاحمة، فلو دفع الوصي مثلاً مائة للدائن ومائة للموصى له ومائة للوارث معًا لم يتجه إلا الصحة أي والحل ويوجه بأنه حينئذ لم يقارن الدفع مانع اهـ. قال سم: قوله: فلو دفع الوصي الخ. قضية ذلك أنه لو عكس فدفع للوارث أولاً مثلاً لم يصح بل ولم يحل وقد يمنع إطلاق ذلك ويتجه الحل حيث لم يظن عند البداءة بالمؤخر الفوات على المقدم، والنفوذ حيث بأن وصول كل إلى حقه، فليتأمل اهـ. قال السيد عمر البصري: أقول ما ذكر متجه لا دافع له، لكن هل للوارث التصرف فيما دفع له قبل الدائن وينفذ تصرفه محل تأمل اهـ. وأقول: لا مانع من ذلك إذ لا فائدة لصحة الدفع له وحله قبل الدائن إلا حل ونفوذ التصرف، فإن تصرف ثم تبيّن خلافه غيّرنا الحكم، اهـ ابن الجمال انتهى عبد الحميد.

(فائدة) لو كان الميت فاقدًا لما يجهزه فمؤنة تجهيزه على من عليه نفقته في حال الحياة من قريب أو سيد، فإن تعذر فعلى بيت المال، فإن تعذر فعلى المسلمين فرض كفاية، اهـ ابن الجمال انتهى عبد الحميد. قوله فعلى المسلمين. أي على مياسيرهم. وحد الموسر هنا من يملك كفاية سنة زيادة على ما يكفي مؤنة يومه وليلته اهـ بغية المسترشدين.

(٣) وعليه فالوارث بمعنى الباقي.

(٤) إما انتقال حقيقي كانتقال المال إلى الوارث، أو معنوي كانتقال العلم ومنه قوله ﷺ: «الْعُلَمَاءُ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ». [ج]

---

[أ] قوله: (بالثلث) أي ثلث ما بقي بعد الدين ومؤن التجهيز لا ثلث جميع التركة. والمستحب على ما في أمالي السرخسي: أن يكون خمس المال حيث كان ورثته أغنياء، وإلا فالورثة أولى بصدقته. وقوله: (لأجنبي) موجود حال موت الموصي، والمراد بالأجنبي من ليس بوارث للميت بالفعل لقوله ﷺ: «إِنَّ ٱللَّهَ تَصَدَّقَ عَلَيْكُمْ بِثُلُثِ أَمْوَالِكُم فِي آخِرِ أَعْمَارِكُمْ زِيَادَةً لَكُمْ فِي أَعْمَالِكُمْ». فالوصية بما زاد على الثلث للأجنبي متوقفة على إجازة الورثة إن كان له وارث خاص، وباطلة إن كان الوارث بيت المال عند من يورثه وهي للورثة ولو بما قل كذلك متوقفة على إجازة الورثة. فتوحات الباعث باختصار.

[ب] وإنما قدمت على الوصية لأنها حق واجب على الميت أداؤه والوصية تبرع فلذلك أخرت، وتقديمها على الدين في نظم الآية للاهتمام بشأنها لأنها مأخوذة لا في مقابل شيء ومن شأن النفوس أن تشح بما يعطى مجانًا، وقد بينت السنة تقديم الدين عليها روي عن علي رضي الله عنه أنه قال: رأيت رسول الله ﷺ بدأ بالدين قبل الوصية. فتوحات الباعث.

[ج] والحكمي كانتقال المال إلى الحمل. ويطلق أيضًا على الأصل والبقية، ومنه قوله عليه السلام: «ٱثْبُتُوا عَلَى مَشَاعِرِكُمْ، فَإِنَّكُمْ عَلَى إِرْثِ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ» أي أصله وبقية منه. فتوحات الباعث.

حق[أ] قابل للتجزي(١) يثبت لمستحق بعد موت من له ذلك(٢) لقرابة بينهما ونحوها(٣).

## أركان الإرث

أركان الإرث ثلاثة: وارث، ومورِّث، وحق موروث.

## أسباب الإرث

أسباب الإرث ثلاثة(٤): النسب، والنكاح، والولاء[ب].

---

(١) قيد مخرج لولاية النكاح، فإنه لا يمكن أن يقال فيما لو كان لها ثلاثة إخوة لكل واحد منهم ثلث حق الولاية.

(٢) قيد مخرج للحقوق الثابتة في الحياة بالشراء والاتهاب ونحوها.

(٣) قيد مخرج للوصية.

(٤) زاد بعضهم رابعًا: وهو جهة الإسلام فيرث بها بيت المال إن كان منتظمًا.[ج]

---

[أ] قوله: (حق) جنس يتناول المال وغيره كحق الخيار والشفعة والقصاص وكجلد الميتة قبل دبغه والخمر المحترمة والعاج ونحوها. فتوحات الباعث.

[ب] النسب هو القرابة، وهي الأبوة والبنوة والإدلاء بأحدهما. والنكاح لغة: الضم والجمع. واصطلاحًا: عقد الزوجية الصحيح وإن لم يحصل به وطء ولا خلوة ولو في مرض الموت، خلافًا للمالكية فلا توارث بالنكاح في مرض الموت عندهم سواء كان المرض الزوج أو الزوجة لبطلان العقد عندهم في مرض الموت، فتوحات الباعث. والولاء سيأتي في باب مستقلة.

وفي شرح الرحبية للعالم العلامة الشيخ رضي الدين أبي بكر بن أحمد بن عبد الرحمن السبتي: (فائدة) ولد الزنا والمنفي باللعان لا يرثان بالنسب إلا الأم وإخوتهما للأم فقط، ولا يرثهما إلا الأم وأولادها بالإخوة للأم فقط. ولو نفى توأمين باللعان فهل يرث أحدهما الآخر بالعصوبة وجهان المذهب لا، وأجرى بعضهم الخلاف في توأمي الزنا وهو خطأ.

[ج] وفي تقرير المباحث: ولو فقدوا، أي الورثة كلهم فأصل المذهب أنه لا يورث ذوو الأرحام ولا يرد على ذوي الفروض بل المال كله لبيت المال وإن لم ينتظم بأن جار متوليه أو لم يكن أهلاً، والمختار المفتى به عند المتأخرين بل وكثير من المتقدمين أنه إذا لم ينتظم أمر بيت المال القول بالرد على أهل الفروض غير الزوجين ما فضل من فروضهم بنسبة فروضهم وسيأتي الكلام عليهم فيما بعد، فإن لم يكونوا أي ذوو الفروض صرف إلى ذوي الأرحام.

# شروط الإرث



شروط الإرث ثلاثة: تحقق حياة الوارث(١) بعد موت المورث، وتحقق موت المورث(٢)، والعلم بجهة الإرث[أ].

# موانع الإرث

موانع(٣) الإرث ثلاثة(٤): القتل(٥)، والرق(٦)، واختلاف الدِّين(٧).

---

(١) أي بالمشاهدة أو البينة أو إلحاقه بالأحياء تقديرًا كحمل انفصل حيًّا حياة مستقرة بشرطه.

(٢) أي بالمشاهدة أو البينة العادلة أو إلحاقه بالموتى تقديرًا كالجنين المنفصل بالجناية لتورث عنه الغرة، أو حكمًا كالمفقود المحكوم بموته اجتهادًا.

(٣) الموانع جمع مانع وهو لغة: الحائل. واصطلاحًا: ما يلزم من وجوده العدم، ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته.

(٤) زاد بعضهم رابعًا: وهو الدور الحكمي بأن يلزم من توريثه عدم توريثه، وذلك كأن يقر أخ حائز بابن للميت فيثبت نسبه ولا يرث، لأنه لو ورث لم يكن الأخ حائزًا بل يكون محجوبًا فلم يصح إقراره فلم يثبت نسبه فلا يرث فأدى إرثه إلى عدم إرثه.

(٥) أي ولو كان القتل بحق كمقتص وإمام وقاض، لأن القاتل هنا من له دخل في القتل ولو بوجه[ب]، ولا مدخل للمفتي في القتل ولا للقاتل بالعين ولا بالحال، ولا من أحبل زوجته فماتت بالولادة.

وعند الحنفية كل قتل أوجب الكفارة منع الإرث. وعند المالكية لا يرث قاتل العمد العدوان، ويرث قاتل الخطإ من المال دون الدية. وعند الحنابلة كل قتل أوجب قصاصًا أو دية أو كفارة يمنع الإرث، وما لا فلا. أفاده في فتوحات الباعث.

(٦) وهو عجز حكمي يقوم بالإنسان بسبب الكفر.

(٧) فلا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم، والكفر كله ملة واحدة اهـ تعليق الياقوت النفيس.

---

[أ] في فتوحات الباعث: (العلم بجهة الإرث) من زوجية أو ولاء أو قرابة مع تعين جهة القرابة من بنوة وأبوة وأمومة وغيرها، ومع العلم بالدرجة التي اجتمع الميت والوارث فيها. وهذا الشرط مختص بالقاضي، ومثله المفتي، فلا يقبل القاضي الشهادة مطلقًا، بأن يشهد الشاهد أنه وارثه فقط، لاختلاف العلماء في تقديم بعض الورثة على بعض، فربما ظن الشاهد من ليس بوارث وارثًا.

[ب] والمعنى فيه تهمة الاستعجال في بعض الصور، وسدًّا للباب في الباقي كما في النائم والطفل ونحوهما. فتوحات الباعث باختصار.

# الوارثون من الرجال

الوارثون من الرجال(١) بطريقة البسط خمسة عشر[أ]: الابن، وابن الابن وإن سفل، والأبَ، وأبوه وإن علا، والأخ الشقيق، والأخ للأب، والأخ للأم، وابن الأخ الشقيق، وابن الأخ لأب وإن سفل، والعم الشقيق، والعم لأب، وابن العم الشقيق، وابن العم لأب وإن سفل، والزوج، والمعتق.

## الوارثات من النساء

الوارثات من النساء بطريقة البسط عشر[ب]: البنت، وبنت الابن وإن سفل، والأم، والجدة من جهة الأم، والجدة من جهة الأب وإن علتا، والأخت الشقيقة، والأخت للأب، والأخت للأم، والزوجة، والمعتقة.

## أقسام الورثة

ينقسم هؤلاء الورثة إلى ثلاثة أقسام: وارث بالفرض فقط، ووارث بالتعصيب فقط، ووارث بالفرض تارة وبالفرض والتعصيب تارة أخرى.

## معنى الفرض والتعصيب

الفرض هو [ج]: النصيب (٢) المقدر (٣) شرعًا (٤) لوارث (٥) لا يزيد إلا

---

(١) أي الذكور وإن كانوا صبيانًا.

(٢) خرج به التعصيب المستغرق.

(٣) خرج به التعصيب غير المستغرق.

(٤) خرج به الوصية فإنها مقدرة بجعل الموصي لا بأصل الشرع.

(٥) خرج به العشر في الزكاة فإنه مقدر شرعًا لكن لغير وارث.

---

[أ] أما عدتهم بطريق الاختصار فعشرة: الابن، وابنه وإن سفل، والأب، وأبوه وإن علا، والأخ مطلقًا، وابنه إلا للأم، والعم، وابنه إلا للأم فيهما، والزوج، وذو الولاء.

[ب] أما عدتهن بطريق الاختصار فسبع: البنت، وبنت الابن، والأم، والجدة مطلقًا، والأخت مطلقًا، والزوجة، والمعتقة. (فائدة): إذا اجتمع ممكن الاجتماع من الورثة ورث منهم خمسة: الأب، والأم، والابن، والبنت، وأحد الزوجين، وحجب الباقون.

[ج] أي اصطلاحًا. ولغة: يطلق على معان، منها الحز والقطع والتقدير والعطية والإنزال والبيان والسنة والإحلال.

بالرد(١)، ولا ينقص إلا بالعول(٢). والتعصيب: نصيب غير مقدر. 

والذين يرثون بالفرض من الورثة جميع النساء إلا المعتقة، ولا يرث بالفرض من الرجال أحد إلا الزوج والأخ للأم، وإلا الأب والجد في بعض أحوالهما(٣).

والذين يرثون بالتعصيب جميع الرجال إلا الزوج والأخ لأم، ولا يرث بالتعصيب(٤) أحد من النساء إلا المولاة المعتقة، قال في الرحبية:

وَلَيْسَ فِي النِّسَاءِ طُرًّا[أ] عَصَبَه * إِلاَّ الَّتِي مَنَّتْ[ب] بِعِتْقِ الرَّقَبَه

## الفروض المقدرة في كتاب الله تعالى

الفروض المقدرة في كتاب الله تعالى ستة(٥): النصف، والربع، والثمن، والثلثان، والثلث، والسدس(٦).

---

(١) كما لو مات عن بنت وأم فقط. [ج]

(٢) كما لو مات عن زوج وشقيقتين فقط. [د]

(٣) وهو ما إذا كان مع الأب أو الجد فرع وارث كما سيأتي.

(٤) المراد بالتعصيب هنا التعصيب الاستقلالي بأن يكون عاصبًا بنفسه، فلا يرد تعصيب البنات بالبنين والأخوات بالإخوة، لأنهن لم يعصبن استقلالاً بل عصبهن غيرهن، كما لا يرد تعصيب الأخوات مع البنات، لأنهن إنما عصبن مع غيرهن إذ لو لم تكن للميت بنات لورثن بالفرض دون التعصيب كما هو ظاهر.

(٥) وبقي فرض سابع: ثبت بالاجتهاد وهو ثلث الباقي، ويفرض للجد إذا اجتمع معه إخوة في بعض أحواله، وللأم في الغراوين كما سيأتي.

(٦) ولك أن تقول، على سبيل التدلي: النصف ونصفه ونصف نصفه والثلثان ونصفهما ونصف نصفهما. وعلى سبيل الترقي: الثمن وضعفه وضعف ضعفه والسدس وضعفه وضعف ضعفه. وأخصر عبارة في ذلك طريقة التوسط، وهي قولك: الربع والثلث وضعف كل منهما ونصفه.

---

[أ] طرًا أي جميعًا.

[ب] منت أي أحسنت، والمن: الإعطاء بلا عوض.

[ج] تعود إلى أربعة كما سيأتي.

[د] فالستة تعول إلى سبعة كما سيأتي.

# من يفرض له النصف

النصف فرض خمسة: الزوج، وبنت الصلب، وبنت الابن، والأخت الشقيقة، والأخت للأب.

## الزوج

الزوج يستحق النصف بشرط واحد، وهو أن لا يكون للزوجة فرع وارث، فإن كان لها فرع وارث استحق الربع(١).

والفرع الوارث هو الابن وابن الابن وإن سفل، والبنت وبنت الابن وإن سفل(٢).

## بنت الصلب

بنت الصلب تستحق النصف بشرطين: أن لا يكون لها معصب، ولا مماثل. والمعصب لها ابن الميت، والمماثل بنت الميت.

فإن كان لها معصب عصبها ـ أي نقلها من حالة الفرض إلى حالة التعصيب ـ وصار للذكر مثل حظ الأنثيين[أ].

وإن كان لها مماثل واحدة أو أكثر فلهما أو لهن الثلثان.

---

(١) وذلك لقوله تعالى: ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ ﴾ [(٤) النساء: ١٢]

(٢) خرج بالوارث الفرع غير الوارث كابن البنت وكنحو الابن مع قيام مانع به من موانع الإرث.

---

[أ] والحكمة في أنه تعالى قال: ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ ﴾ [(٤) النساء: ١١]. ولم يقل: للأنثيين مثل حظ الذكر، أو الأنثى نصف حظ الذكر. هي كما قال الإمام الرازي رحمه الله تعالى: لما كان الذكر أفضل من الأنثى قدم ذكره على الذكر الأنثى، كما جعل نصيبه ضعف نصيب الأنثى. ولأن قوله للذكر مثل حظ الأنثيين يدل على فضل الذكر بالمطابقة وعلى نقص الأنثى بالالتزام، ولو قال كما ذكر لدل على نقص الأنثى بالمطابقة وفضل الذكر بالالتزام. والسعي في تشهير الفضائل أولى من السعي في تشهير الرذائل، ولهذا قال: ﴿ إِنْ أَحْسَنْتُمْ أَحْسَنْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا ﴾ [(١٧) الإسراء: ٧] فذكر الإحسان مرتين والإساءة مرة واحدة. ولأنهم كانوا يورثون الذكور دون الإناث وهو السبب كما قيل لورود هذه الآية، فقيل كفى للذكر أن جعل نصيبه ضعف نصيب الأنثى فلا ينبغي له أن يطمع في جعل الأنثى محرومة بالكلية. انتهى بمعناه. فتح القريب المجيب بشرح كتاب الترتيب.

## بنت الابن

بنت الابن وإن سفل تستحق النصف بثلاثة شروط: أن لا يكون للميت ولد صلب[١] ولا ولد ابن أقرب منها، وأن لا يكون لها معصب، ولا مماثل.

فإن كان للميت ولد صلب أو ولد ابن أقرب منها، فإن كان ذكرًا حجبها حرمانًا، وإن كان أنثى واحدة فلبنت الابن السدس تكملة للثلثين، وإن كان اثنتين فأكثر فلا شيء لبنت الابن ما لم تعصب بقريب مبارك[٢].

وإن كان لها معصب عصبها ـ أي نقلها من حالة الفرض إلى حالة التعصيب ـ وصار للذكر مثل حظ الأنثيين، والمعصب لها هو ابن ابن في درجتها[٣] سواء كان أخاها أو ابن عمها.

وإن كان لها مماثل واحدًا أو أكثر فلهما أو لهن الثلثان، والمماثل هو بنت ابن في درجتها.

## الأخت الشقيقة

الأخت الشقيقة تستحق النصف بأربعة شروط: أن لا يكون للميت فرع وارث، ولا أب، وأن لا يكون لها معصب، ولا مماثل.

فإن كان للميت فرع وارث من ولد صلب أو ولد ابن، فإن كان ذكرًا حجبها حرمانًا، وإن كان أنثى واحدة أو متعددة فالشقيقة معها أو معهن عصبة.

وإن كان للميت أب حجبها حرمانًا.

---

(١) الولد يشمل الذكر والأنثى كما هو معلوم.

(٢) وذلك كما لو مات عن بنتي صلب وبنت ابن وابن ابن وشقيق، فيفرض لبنتي الصلب الثلثان والباقي لابن الابن وبنت الابن تعصيبًا ويسقط الشقيق، فلو لم يكن معها ابن ابن لسقطت ولكان الباقي بعد الثلثين للشقيق.

(٣) فإن كان أنزل منها فلا يعصبها بل يفرض لها مع وجوده، نعم إن حجبت عن الفرض عصبها وإن كان أنزل ويسمى القريب المبارك.

وإن كان لها معصب عصبها وصار للذكر مثل حظ الأنثيين، والمعصب لها أخوها الشقيق. 

وإن كان لها مماثل أخت شقيقة فأكثر فلهما أو لهن الثلثان.

## الأخت للأب

الأخت للأب تستحق النصف بخمسة شروط: أن لا يكون للميت فرع وارث، ولا أب، ولا أحد من الأشقاء، وأن لا يكون لها معصب، ولا مماثل.

فإن كان للميت فرع وارث، فإن كان ذكرًا حجبها حرمانًا، وإن كان أنثى صارت الأخت عصبة مع الفرع الوارث الأنثى. قال صاحب الرحبية:

وَٱلْأَخَـوَاتُ إِنْ تَـكُـنْ بَـنَـاتُ * فَـهُـنَّ مَـعْـهُـنَّ مُـعَـصَّـبَـاتُ

وإن كان للميت أب حجبها حرمانًا.

وإن وجد معها أحد من الأشقاء وكان ذكرًا حجبها حرمانًا، وإن كان أنثى واحدة واستحقت النصف بالفرض فللأخت للأب السدس تكملة للثلثين، وإن كانت أنثى متعددة فلا شيء للأخت للأب ما لم تعصَّب بأخ مبارك[1]، وإن صارت الشقيقة عصبة مع الفرع الوارث الأنثى فلا شيء للأخت للأب بل تحجب حرمانًا.

وإن كان لها معصب ـ وهو أخو الميت لأب واحدًا فأكثر ـ عصبها وصار للذكر مثل حظ الأنثيين.

وإن كان لها مماثل، وهو أخت لأب فأكثر فلهما أو لهن الثلثان.

## من يفرض له الربع

الربع فرض اثنين: الزوج، والزوجة أو الزوجات.

---

(١) وذلك كما لو مات عن شقيقتين وأخت لأب وأخ لأب وعم، فيفرض للشقيقتين الثلثان والباقي للأخ لأب والأخت لأب تعصيبًا ولا شيء للعم، فلو لم يكن معها أخ لأب لكان الباقي بعد الثلثين للعم تعصيبًا ولا شيء لها.



فالزوج يستحقه بشرط أن يكون للزوجة فرع وارث، فإن لم يكن للزوجة فرع وارث استحق النصف كما تقدم.

## الزوجة أو الزوجات

يفرض الربع للزوجة أو الزوجات بشرط أن لا يكون للزوج فرع وارث، فإن كان له فرع وارث فلها أو لهن الثمن(١).

## من يفرض له الثمن

الثمن فرض الزوجة أو الزوجات بشرط أن يكون للزوج فرع وارث، فإن لم يكن له فرع وارث فلها أو لهن الربع كما تقدم.

## من يفرض له الثلثان

الثلثان فرض أربعة: بنتا صلب فأكثر، وبنتا ابن فأكثر، وأختان شقيقتان فأكثر، وأختان لأب فأكثر. وهن بالاختصار أهل النصف إذا تعددوا(٢)، قال في الزبد:

وَالـثُّـلُـثَـانِ فَـرْضُ مَـنْ قَـدْ ظَـفِـرَا * بِـالنِّـصْـفِ مَعْ مِـثْـلٍ لَـهَـا فَـأَكْـثَـرَا

## البنتان للصلب فأكثر

تستحق بنتا الصلب فأكثر الثلثين بشرط أن لا يكون لهما معصب، فإن كان لهما معصب عصبهما وصار للذكر مثل حظ الأنثيين.

---

(١) وذلك لقوله تعالى: ﴿ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ ﴾ [(٤) النساء: ١٢]

(٢) ويسقط الزوج إذ لا يتصور تعدده.

## بنتا الابن فأكثر



تستحق بنتا الابن فأكثر الثلثين بشرطين: أن لا يكون للميت ولد صلب ولا ولد ابن أقرب منهما، وأن لا يكون لهما معصب.

فإن كان للميت ولد صلب أو ولد ابن أقرب منهما، فإن كان ذكرًا حجبهما حرمانًا، وإن كان أنثى واحدة فلهما السدس تكملة للثلثين، وإن كان أنثى متعددة فلا شيء لهما ما لم تعصبا[1].

وإن كان لهما معصب عصبهما وصار للذكر مثل حظ الأنثيين.

## الأختان الشقيقتان فأكثر

تستحق الأختان الشقيقتان فأكثر الثلثين بثلاثة شروط: أن لا يكون للميت فرع وارث، ولا أب، وأن لا يكون لهما معصب.

فإن كان للميت فرع وارث وكان ذكرًا حجبهما حرمانًا، وإن كان أنثى فهما معه عصبة.

وإن كان للميت أب حجبهما حرمانًا.

وإن كان لهما معصب عصبهما وصار للذكر مثل حظ الأنثيين.

## الأختان للأب فأكثر

تستحق الأختان للأب فأكثر الثلثين بأربعة شروط: أن لا يكون للميت فرع وارث، ولا أب، ولا أحد من الأشقاء، وأن لا يكون لهما معصب.

---

(١) أي بقريب مبارك كما مر تمثيله في التعليق على من يفرض له النصف. وقوله: تعصبا. بتاء التأنيث أول المضارع لأن الضمير عائد على أنثى، وكذا كل فعل كان فيه ضمير لغائبتين، كما في الدقائق، وقد ورد به السماع في قوله تعالى: ﴿ عَيْنَانِ تَجْرِيَانِ ﴾ [(٥٥) الرحمن: ٥٠] ﴿ أَنْ تَزُولاَ ﴾ [(٣٥) فاطر: ٤١] و﴿ ٱمْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ ﴾ [(٢٨) القصص: ٢٣] قال أبو حيان: وجوز ابن فارس فيه الياء التحتية. اهـ نهاية من باب الصلح على قول المتن: ومن له داران تفتحان.

فإن كان للميت فرع وارث وكان ذكرًا حجبهما حرمانًا، وإن كان أنثى فهما معها عصبة.

وإن كان للميت أب حجبهما حرمانًا.

وإن وجد أحد من الأشقاء، فإن كان ذكرًا حجبهما حرمانًا، أو أنثى وصارت عصبة مع الفرع الوارث فتحجبان حرمانًا أيضًا، وإن كان أنثى واحدة وفرض لها النصف فلهما معها السدس تكملة للثلثين، وإن تعددت الشقيقة حجبتا ما لم تعصبا بأخ مبارك، وإن كان لهما معصب عصبهما وصار للذكر مثل حظ الأنثيين.

## من يفرض له الثلث

الثلث فرض اثنين: الأم، واثنين فأكثر من الإخوة للأم ذكورًا كانوا أو إناثًا.

### الأم

الأم تستحق الثلث بشرطين: أن لا يكون للميت فرع وارث، ولا عدد من الإخوة والأخوات أشقاء كانوا أو لأب أو لأم.

فإن فقد أحد الشرطين المذكورين كان فرضها السدس، وإن اجتمع الشرطان فرض لها الثلث إلا في المسألتين الغراوين، وهما أب وأم وأحد الزوجين[(١)] فيفرض للأم حينئذ ثلث الباقي بعد فرض أحد الزوجين[(٢)].

### الأخوان للأم فأكثر

الأخوان للأم فأكثر ذكورًا كانوا أو إناثًا يستحقون الثلث بشرط أن لا يحجبوا، يشتركون فيه بالسوية ذكرهم كأنثاهم.

---

(١) أي الزوج أو الزوجة.

(٢) فإن كان مع الأبوين زوج صحت مسألتهم من ستة للزوج نصفها وهو ثلاثة وللأم ثلث الباقي وهو سهم واحد وللأب الباقي وهو سهمان، وإن كان مع الأبوين زوجة صحت المسألة من أربعة مخرج فرض الزوجية للزوجة ربع أصلي وهو سهم واحد وللأم سهم واحد وللأب سهمان.

ويحجبهم أصل ذكر أو فرع وارث، فالأصل الذكر هو الأب والجد وإن علا، والفرع الوارث هو الابن وابن الابن وإن سفل، والبنت وبنت الابن وإن سفل.

## من يفرض له السدس

السدس فرض سبعة: الأب، والجد وإن علا، والأم، والجدة، وبنت الابن فأكثر، والأخت للأب فأكثر، والأخ للأم أو الأخت للأم.

### الأب

الأب يستحق السدس [أ] إن كان للميت فرع وارث، ثم إن كان ذلك الفرع ذكرًا فلا شيء للأب سوى السدس، وإن كان ذلك الفرع أنثى فله السدس أيضًا ولكن إن زاد شيء بعد الفروض استحقه أيضًا بالتعصيب، وفي هذه الحالة يرث الأب بالفرض والتعصيب معًا.

وإن لم يكن للميت فرع وارث أصلاً ورث الأب بالتعصيب فقط.

### الجد

الجد أبو الأب وإن علا يستحق السدس مع الفرع الوارث بشرط أن لا يحجب.

ويحجبه الأب وجد أقرب منه.

وحكمه حيث لم يحجب كالأب في حالات إرثه ما لم يكن معه إخوة أشقاء أو لأب(١) فسيأتي حكمهم.

---

(١) زاد بعضهم مما يخالف فيه الأب الجد مسألتي الغراوين، وأن الإخوة لغير أم يحجبون الجد في الإرث بالولاء، وأن الأب يحجب أم نفسه ولا يحجبها الجد لأنها في درجته. أفاده في شرح سبط المارديني على الرحبية وحاشية البقري عليه.

---

[أ] فإن قيل: لا شك أن حق الوالدين أعظم من حق الولد، لأن الله تعالى قرن طاعته بطاعتهما، فقال تعالى: ﴿ وَقَضَى رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُوا إِلاَّ إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ﴾ [(١٧) الإسراء: ٢٣] وإذا كان كذلك فما الحكمة في أنه جعل نصيب الأولاد أكثر. أجاب عنه الإمام الرازي رحمه الله تعالى حيث قال: الحكمة في ذلك أن الوالدين ما بقي من عمرهما إلا القليل أي غالبًا فكان احتياجهما إلى المال قليلاً، وأما الأولاد فهم في زمن الصبا فكان احتياجهم إلى المال كثيرًا فظهر الفرق. انتهى. فتح القريب المجيب بشرح كتاب الترتيب.

# الأم



الأم تستحق السدس بشرط أن يكون للميت فرع وارث أو عدد من الإخوة أو الأخوات أشقاء كانوا أو لأب أو لأم.

فإن لم يكن للميت فرع وارث ولا عدد من الإخوة أو الأخوات فلها الثلث في جميع التركة إلا في الغراوين فلها ثلث الباقي كما تقدم.

## الجدة أو الجدات

الجدة أو الجدات تستحق السدس أو يشتركن فيه بشرط عدم الحجب.

والجدات الوارثات هن كل من أدلت إلى الميت بإناث خُلَّص أو بذكور خلص أو بإناث إلى ذكور، بخلاف من أدلت بذكور إلى إناث، أي بذكر غير وارث فإنها ساقطة لا حق لها في الإرث، فالأولى كأم الأم، والثانية كأم الجد أب الأب، والثالثة كأم أبي الأب وهؤلاء كلهن وارثات، والرابعة التي هي ساقطة كأم أبي الأم فإنها أدلت بذكر غير وارث وهو أبو الأم. قال في الرحبية:

وَكُـلُّ مَـنْ أَدْلَـتْ بِـغَـيْـرِ وَارِثِ * فَـمَـا لَـهَـا حَـظٌّ مِـنَ الْـمَـوَارِثِ

## الجدة من جهة الأم

الجدة من جهة الأم تحجبها الأم أو جدة أقرب منها من جهة الأم فقط.

## الجدة من جهة الأب

الجدة من جهة الأب تحجبها الأم والأب والجدة التي هي أقرب منها [1] سواء كانت من جهة الأب أو من جهة الأم، وكل جد أدلت به.

---

(١) ثم إن كانت الجدة البعدى ممن أدلى بالجدة القربى حجبتها قطعًا، وذلك كأم الأب مع أم أم الأب، وإن لم تدل بها كأم الأب مع أم أب الأب حجبتها على الصحيح في زوائد الروضة لأنها أقرب منها أمومة، ومن صورها ما إذا

## بنت الابن فأكثر

بنت الابن فأكثر تستحق السدس مع بنت الصلب الواحدة تكملة للثلثين ما لم تعصب، ويعصبها ابن ابن في درجتها كما تقدم.

## الأخت لأب فأكثر

الأخت لأب فأكثر تستحق السدس مع الأخت الشقيقة الواحدة بشرط أن ترث الشقيقة النصف فرضًا، وأن لا تعصب.

فإن لم ترث الشقيقة النصف فرضًا سقطت الأخت لأب، وكذا إذا تعددت الشقيقة فإنه لا شيء لها ما لم تعصب بأخ مبارك كما تقدم.

وإن وجد للأخت لأب معصب عصبها وصار للذكر مثل حظ الأنثيين.

## الأخ لأم أو الأخت لأم[أ]

الأخ لأم أو الأخت لأم يستحق السدس إذا كان واحدًا بشرط أن لا يحجب، ويحجبه أصل ذكر أو فرع وارث، فإن تعدد فرض له الثلث كما تقدم.

---

← كانت القربى من جهة أبي الأب كأم أبي أب، والبعدى من جهة أمهات الأب كأم أم أم الأب ففيها وجهان أرجحهما على ما نقله الشنشوري عن ابن الهائم وأقره أنها تحجبها، وصريح عبارة التحفة والنهاية دال على ترجيح القول بعدم الحجب. اهـ فتوحات الباعث ملخصًا.

---

[أ] (فائدة) نقل شيخ مشايخنا عن الكشاف: أن المرأة جعلت على النصف من الرجل بحق الزواج، كما في النسب، ثم قال: وكأنه أراد أن الأصل ذلك في جانب النسب فلا يضر تساوى الأخ والأخت للأم ولا الشقيق وأخته في المشركة. انتهى والله أعلم. فتح القريب المجيب بشرح كتاب الترتيب.

# العصبة

العصبة[أ]: من ليس له نصيب مقدر(١) من المجمع على توريثه(٢) حالة تعصيبه(٣).

## أقسام العصبة

العصبة ثلاثة أقسام: عاصب بنفسه، وعاصب بغيره، وعاصب مع غيره. فالعاصب بنفسه(٤) جميع الذكور إلا الزوج والأخ لأم، والعاصب بغيره(٥) البنات بالبنين(٦) والأخوات بالإخوة(٧)، والعاصب(٨) مع غيره(٩) الأخوات مع البنات أو بنات الابن وإن سفل.

---

(١) خرج به أرباب الفروض فإن أنصباءهم مقدرة.

(٢) خرج به من ينزل منزلة العصبة من ذوي الرحم.

(٣) دخل به من يرث بالفرض تارة وبالتعصيب أخرى، فإنه وإن كان له نصيب مقدر لكن لا في حالة تعصيبه بل في حالة إرثه بالفرض.

(٤) عرفه بعضهم بقوله: هو ذو الولاء. وذكر قريب لم يدل إلى الميت بأنثى فقط.

(٥) وهو أنثى ذات سهم عصبها ذكر.

(٦) يشمل اثنين: الأول: بنت الصلب الواحدة فأكثر مع الابن فأكثر. والثاني: بنت الابن فأكثر مع ابن الابن سواء كان أخاها أو ابن عمها بشرط كونه في درجتها أو أنزل منها إذا كانت محجوبة باستغراق من فوقها الثلثين.

(٧) يشمل اثنين أيضًا: الأول: الشقيقة واحدة فأكثر بالأخ الشقيق فأكثر. والثاني: الأخت لأب فأكثر يعصبها الأخ لأب فأكثر ـ وكذا الجد يعصب كلاً منهما أيضًا، لأنه بمنزلة الأخ فلا يفرض للأخت معه شيء فيما عدا مسألة الأكدرية وستأتي.

(٨) هو أنثى ذات سهم عصبها اجتماعها مع أخرى.

(٩) الفرق بين العاصب بغيره والعاصب مع غيره: أن الغير في العاصب بغيره عاصب بنفسه فتتعدى بسببه العصوبة إلى الأنثى. وأما في العاصب مع غيره فالغير ليس عاصبًا أصلاً، بل تكون عصوبة تلك العصبة مجامعة لذلك الغير ـ ثم إنه إن وجد مع الأخت معصب لها منعها من أن تكون عصبة مع الفرع الوارث الأنثى بل يعصبها هو ويكون للذكر مثل حظ الأنثيين ـ وبه يعلم أن التعصيب بالغير مانع من التعصيب مع الغير والله أعلم.

---

[أ] أي اصطلاحًا. أما معنى العصبة لغة: فعصبة الرجل كما في الصحاح بنوه وقرابته، وكأنها جمع عاصب كطلبة وطالب، وهو من عصب القوم بفلان إذا أحاطوا به، فالأب طرف والابن طرف والأخ جانب والعم جانب. أو من العصب وهو الشد والمنع، ثم سمي به الواحد والجمع المذكر والمؤنث للغلبة فصار كأنه اسم جنس، وقالوا في مصدره: العصوبة. والذكر يعصب الأنثى أي يجعلها عصبة. فتوحات الباعث.

## جهات العصوبة



جهات العصوبة سبع: البنوة، ثم الأبوة، ثم الجدودة والأخوة، ثم بنو الأخوة، ثم العمومة، ثم الولاء، ثم بيت المال.

فالجهة المقدمة تحجب من بعدها، فإذا استوت الجهة قدم الأقرب درجة، فإذا اتحدت الدرجة قدم الأقوى، وإلى ذلك أشار الجعبري رحمه الله بقوله:

فَبِالْجِهَةِ التَّقْدِيمُ ثُمَّ بِقُرْبِهِ * وَبَعْدَهُمَا التَّقْدِيمُ بِالْقُوَّةِ اجْعَلاَ

## حكم العاصب بنفسه

حكم العاصب بنفسه إنه إذا انفرد أخذ جميع المال، وإلا فيأخذ ما فضل بعد أصحاب الفروض، ويسقط إذا استغرقت الفروض التركة إلا في المسألة المشتركة.

## المسألة المشتركة

المسألة المشتركة: هي زوج وأم أو جدة وأخوان لأم فأكثر وأخ شقيق فأكثر، فلا يسقط الشقيق فيها، بل يشارك الإخوة للأم في الثلث ويستوي فيه ذكرهم وأنثاهم.

أما إذا كان بدل الشقيق أخ لأب فيسقط باستغراق الفروض التركة، ولو كان بدل الشقيق أخت شقيقة لفرض لها النصف، قال في الرحبية(١):

وَإِنْ يَكُنْ زَوْجٌ وَأُمٌّ وَرِثَا * وَإِخْوَةٌ لِلْأُمِّ حَازُوا الثُّلُثَا
وَإِخْوَةٌ أَيْضًا[أ] لِأُمٍّ وَأَبِ * وَاسْتَغْرَقُوا الْمَالَ بِفَرْضِ النُّصُبِ

(١) أي المنظومة المنسوبة لمؤلفها الإمام العلامة أبي عبد الله محمد بن علي بن الحسين الرحبي، المعروف بابن التقنة كذا في اللؤلؤة وغيرها، والرحبي نسبة للرحبة، وفي القاموس: لها معان منها قرية بدمشق أو اليمامة وموضع ببغداد، قال: وبنو رحبة بطن من حمير، وبنو رحب ـ محركًا ـ بطن من همدان، ولم يعلم ما ينسب المؤلف له من ذلك. اهـ حاشية الباجوري على الشنشوري.

[أ] هكذا في النسخة المطبوعة، وفي نسخة الرحبية عندنا: وَإِنْ تَجِدْ زَوْجًا وَأُمًّا وَرِثَا * وَإِخْوَةً لِلْأُمِّ حَازُوا الثُّلُثَا. وَإِخْوَةً أَيْضًا الخ. وفي شرح الرحبية للعالم الشيخ رضي الدين أبي بكر بن أحمد بن عبد الرحمن السبتي: النصب: جمع



فَـاْجْـعَـلْـهُـمْ كُـلَّـهُـمْ لأُمِّ * وَٱجْعَلْ أَبَاهُمْ حَجَرًا فِي ٱلْيَمِّ
وَٱقْسِمْ عَلَى ٱلإِخْوَةِ ثُلْثَ التَّرِكَةْ * فَهٰذِهِ الْمَسْأَلَةُ الْمُشْتَرَكَةْ

# الحجب

الحجب لغة: المنع. وشرعًا: منع من قام به سبب الإرث من الإرث بالكلية، أو من أوفر حظيه. ويسمى الأول حجب حرمان، والثاني حجب نقصان. والمراد هنا حجب الحرمان.

## ما ينبني عليه حجب الحرمان

حجب الحرمان أكثره [١] مبني على قاعدتين: (الأولى) قولهم: من أدلى بواسطة حجبته تلك الواسطة إلا الأخ لأم [٢]. (والثانية) ما أشار إليها الجعبري رحمه الله بقوله:

فَبِالْجِهَةِ التَّقْدِيمُ ثُمَّ بِقُرْبِهِ * وَبَعْدَهُمَا التَّقْدِيمُ بِالْقُوَّةِ ٱجْعَلاَ

---

(١) أي غالبه وذلك احتراسًا من الجدة القربى لأم فإنها تحجب البعدى لأب مع أنها لم تدل بها، وكذلك القربى من جهة الأب لا تحجب البعدى من جهة الأم مع أنها أقرب منها.

(٢) هذه هي الأولى مما خالف فيه أولاد الأم غيرهم من الورثة. ثانيها: أنه لا يفضل ذكرهم على أنثاهم لا اجتماعًا ولا انفرادًا. ثالثها: يحجبون من أدلوا به نقصانًا وغيرهم لا يحجب من أدلى به. رابعها: أن ذكرهم أدلى بأنثى نسبًا ويرث وذكر القرابة غيرهم لا يرث إن أدلى بأنثى، وهذا في النسب، وأما في الولاء فيرث وإن أدلى بأنثى وذلك كابن المعتقة. وبعضهم يعدونها خمس مسائل ويجعلون الثانية شيئين، وبيان ذلك أن أنثاهم كذكرهم عند الاجتماع فلا يفضل الذكر عليها بخلاف غيرهم، وأن أنثاهم كذكرهم عند الانفراد أيضًا بخلاف غيرهم، فإن البنت إذا انفردت لها النصف والابن إذا انفرد له جميع المال. أفاده الباجوري على الشنشوري.

---

← نصيب، واليم: البحر والنهر الكبير. ولهذه المسألة ثلاثة شروط: أحدها: أن يكون ولد الأم اثنين فصاعدًا، أما إذا كان واحدًا فرضنا له السدس وبقي السدس للإخوة للأب والأم. الثاني: أن يكون أولاد الأب والأم ذكورًا أو ذكورًا وإناثًا، فإن كانوا إناثًا فرض لهن النصف أو الثلثان وعالت المسألة. الثالث: أن يكونوا إخوة لأب وأم، أما لو كانوا إخوة لأب فقط فلا يرثون ولا يشاركون ولد الأم لعدم وجود الرحم الموجب للاشتراك، وهذه المسألة تسمى المشتركة لما فيها من التشريك، وتسمى الحمارية لأنه روي: أن أولاد الأب والأم قالوا لعمر بن الخطاب رضي الله عنه: هب أن أبانا كان حمارًا أليس أمنا وأمهم واحدة فاشرك بينهم وقد كان أسقطهم أولاً، وسئل عن اختلاف جوابه فقال: ذاك على ما قضينا وهذا على ما نقضي. وهذا مذهب زيد بن ثابت، وذهب علي بن أبي طالب كرم الله وجهه وابن عباس رضي الله عنهم إلى أنه لا تشريك. باختصار.

## ضابط من لا يحجب حرمانًا

ضابط من لا يحجب حرمانًا من الورثة أن تقول: هم كل من أدلى بنفسه إلى الميت إلا المعتق فإنه يحجبه عصبة النسب.

وأما عددهم تفصيلاً فهم ستة: الأبوان، والزوجان، والابن، والبنت من الصلب.

وأما من يحجب تفصيلاً فهو يفهم من القاعدتين المذكورتين ومما قدم في التفاريع على شروط أهل الفرض. [أ]

وإليك جدول الحجب يتضح لك به المحجوب والحاجب له حرمانًا:

---

[أ] وفي كتاب فتح القريب المجيب بشرح كتاب الترتيب، للإمام العلامة الشيخ عبد الله بن الشيخ العلامة محمد بهاء الدين الشنشوري، ملخصًا: (فصل الحجب) وهو باب عظيم في الفرائض، قال بعضهم: حرام على من لا يعرف الحجب أن يفتي في الفرائض. الحجب نوعان:

الأول: حجب نقصان، وهو منع الشخص من أوفر حظيه وإعطاؤه الحظ الأنقص. يدخل على جميع الورثة، وهو سبعة أنواع: (١) يكون بانتقال من فرض إلى فرض أقل منه، أي بسبب ذلك في حق من له فرضان، وهم خمسة: الزوج من نصف إلى ربع، والزوجة من ربع إلى ثمن، والأم من ثلث إلى سدس أو ثلث باق، وكل من بنت الابن أو الأخت للأب من نصف إلى سدس. (٢) بانتقال من فرض إلى تعصيب في حق ذوات النصف إن كان معها معصبها اقتسما للذكر مثل حظ الأنثيين، فأكثر ما يخصها الثلث. (٣) بانتقال من تعصيب إلى فرض في حق الأب والجد من أخذ المال كله بالعصوبة إلى السدس بالابن أو ابن الابن. (٤ ـ ٥) بالمزاحمة في الفرض أو التعصيب، كحق الجدة فإن فرضها يشترك فيه ما زاد من الجدات. أو كحق كل عاصب، كأن عاصب بنفسه فلأنه إذا انفرد حاز جميع المال وإذا كان معه من يساويه قاسمه، غير الأب وبيت المال لأنه لا يمكن تعدده. (٦) المزاحمة بالعول في حق ذوي الفروض. (٧) الانتقال من تعصيب إلى تعصيب في حق العصبة مع غيره، فإن الأخت مع البنت مثلاً لو كان معها أخوها كان النصف الباقي بعد فرض البنت بينهما ولو لم يكن معها كان لها وحدها هكذا قال بعضهم قال الشيخ وفيه نظر.

الثاني: حجب حرمان هو المراد عند الإطلاق، وهو ضربان: (١) حجب بوصف من الموانع الإرث، وهو المعبر عنه بالمانع غالبًا، ويتأتى دخوله أيضًا على جميع الورثة، والمحجوب به وجوده كالعدم فلا يحجب أحدًا لا حرمانًا بالإجماع كما نقله الرافعي رحمه الله ولا نقصانًا عند الجمهور قياسًا على الحرمان. (٢) حجب بشخص، ويعبر عنه غالبًا بحجب الحرمان حتى صار هو المتبادر منه وربما عبر عنه بحجب الإسقاط، وهو كما قال الرافعي رحمه الله: أن يسقط غيره بالكلية. ولا يمكن دخوله على ستة، وهم الأبوان، والزوجان، والابن، والبنت. ويدخل على غيرهم كما سبق في العصبات.

| المحجوب | الحاجب | | | | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| الجد | أب | أو جد[أ] أقرب منه | | | | | | | | |
| أولاد ابن | ابن | أو ابن ابن أقرب منه | | | | | | | | |
| جدة لأم | أم | أو جدة أقرب منها من جهة الأم | | | | | | | | |
| جدة لأب | أم | أب | وكل جدة أقرب منها مطلقًا، وكل جد أدلت به | | | | | | | |
| إخوة أشقاء | ابن وإن سفل | أب | | | | | | | | |
| إخوة لأب | ابن وإن سفل | أب | أخ ق | | | | | | | |
| إخوة لأم | ابن وإن سفل | أب | جد | بنت | بنت ابن | | | | | |
| ابن أخ ق | ابن وإن سفل | أب | جد | أخ ق | أخ لأب | | | | | |
| ابن أخ لأب | ابن وإن سفل | أب | جد | أخ ق | أخ لأب | ابن أخ ق | | | | |
| عم ق | ابن وإن سفل | أب | جد | أخ ق | أخ لأب | ابن أخ ق | ابن أخ لأب | | | |
| عم لأب | ابن وإن سفل | أب | جد | أخ ق | أخ لأب | ابن أخ ق | ابن أخ لأب | عم ق | | |
| ابن عم ق | ابن وإن سفل | أب | جد | أخ ق | أخ لأب | ابن أخ ق | ابن أخ لأب | عم ق | عم لأب | (١) |
| وابن عم لأب | ابن وإن سفل | أب | جد | أخ ق | أخ لأب | ابن أخ ق | ابن أخ لأب | عم ق | عم لأب | ابن عم ق |

(١) وحاصله: أن الجد يحجبه الأب أو جد أقرب منه، وأما أولاد الابن فيحجبهم الابن أو ابن ابن أقرب منهم، وأما الجدة لأم فتحجبها الأم أو جدة أقرب منها من جهة الأم، وأما الجدة لأب فتحجبها الأم والأب وكل جدة أقرب منها مطلقًا وكل جد أدلت به، وأما الإخوة الأشقاء فيحجبهم الابن وإن سفل والأب، وأما الإخوة لأب فيحجبهم

[أ] قوله: (جد) وفي النسخة المطبوعة: جدات.

## تنبيه

متى صارت الشقيقة عصبة مع الغير فإنها تحجب من يحجبه أخوها الشقيق، ومتى صارت أخت الأب عصبة مع الغير فإنها تحجب من يحجبه أخوها لأب، قال العلامة أبو بكر بن شهاب الدين في الذريعة:(١)

وَالْأُخْتُ إِذْ بِالْبِنْتِ عَصَّبُوهَا * تَحْجُبُ مَنْ يَحْجُبُهُ أَخُوهَا [أ]

## أحكام الجد والإخوة (٢)

حاصل أحكام الجد والإخوة أشقاء كانوا أو لأب(٣) أن للجد معهم حالين: تارة لا يكون معهم ذو فرض، وتارة يكون معهم ذو فرض.

---

← الابن وإن سفل والأب والأخ الشقيق، وأما الإخوة للأم فيحجبهم الابن وإن سفل والأب والجد وإن علا والبنت وبنت الابن وإن سفل ويجمعهم قولك: أصل ذكر أو فرع وارث. وأما ابن الأخ الشقيق فيحجبه الابن وإن سفل والأب والجد وإن علا والأخ الشقيق والأخ لأب، وأما ابن الأخ لأب فيحجبه الابن وإن سفل والأب والجد وإن علا والأخ الشقيق والأخ لأب وابن الأخ الشقيق، وأما العم الشقيق فيحجبه الابن وإن سفل والأب والجد وإن علا والأخ الشقيق والأخ لأب وابن الأخ الشقيق وابن الأخ لأب وإن سفل، وأما العم لأب فيحجبه الابن وإن سفل والأب والجد وإن علا والأخ الشقيق والأخ لأب وابن الأخ الشقيق وابن الأخ لأب والعم الشقيق، وأما ابن العم الشقيق فيحجبه الابن وإن سفل والأب والجد وإن علا والأخ شقيقًا كان أو لأب وابن الأخ وإن سفل والعم شقيقًا كان أو لأب، وأما ابن العم لأب فيحجبه الابن وإن سفل والأخ والجد وإن علا والأخ الشقيق والأخ لأب وابن الأخ الشقيق وابن الأخ لأب وإن سفل والعم الشقيق والعم لأب وابن العم الشقيق.

(١) أي ذريعة الناهض إلى علم الفرائض.

(٢) ذكروا: أن أحكام الجد مع الإخوة لم يرد فيها شيء من الكتاب ولا من السنة، وإنما ثبتت باجتهاد الصحابة رضي الله عنهم بعد الاختلاف الكثير. قاله في فتوحات الباعث[ب].

(٣) أي ولو واحدًا ذكورًا كانوا أو إناثًا.

---

[أ] هكذا في النسخة المطبوعة، وفي نسخة ذريعة الناهض عندنا:

وَالْأُخْتُ إِنْ بِالْبِنْتِ عَصَّبُوهَا * تُسْقِطُ مَنْ يُسْقِطُهُ أَخُوهَا

[ب] ثم قال: وحيث اجتمع معه أحد من الإخوة للأبوين أو للأب فقط، فقول الصديق وابن عباس وعدة من الصحابة رضي الله عنهم: أن الجد يسقطهم كالأب، وهو مذهب أبي حنيفة رحمه الله تعالى. ومذهب الجمهور ومنهم

# حكم ما إذا لم يكن معهم ذو فرض



إذا لم يكن مع الجد والإخوة أحد من أهل الفروض تعين للجد الأحظ من أمرين: المقاسمة للإخوة ويعد كذكر ويكون للذكر مثل حظ الأنثيين[أ]، وثلث جميع المال(١).

وتكون المقاسمة أولى له في خمس صور، وهي: جد وأخت، جد وأخ، جد وأختان، جد وأخ وأخت، جد وثلاث أخوات. وضابطها أن يكون معه من الإخوة والأخوات أقل من مثليه.

وتستوي المقاسمة وثلث جميع المال في ثلاث صور، وهي: جد وأخوان، جد وأخ وأختان، جد وأربع أخوات. وضابطها أن يكون معه من الإخوة والأخوات مثلاه.

ويكون ثلث جميع المال أولى له إذا كان معه من الإخوة والأخوات أكثر من مثليه، ولا تنحصر صوره، وأقلها ذكورًا: جد وثلاثة إخوة، وإناثًا: جد وخمس أخوات(٢).

---

(١) حيث أخذ الجد الثلث هنا أو ثلث الباقي في الحال الثاني فهو يأخذه بالفرض، وقيل: بالتعصيب، وقيل: يتخير المفتي، وتظهر فائدة الخلاف فيما لو أوصى لزيد بثلث ما يبقى بعد ذوي الفروض في نحو زوجة وجد وأخوين، فعلى الراجح للجد ثلث الباقي بعد فرض الزوجة فرضًا، وللموصى له ثلث ما يبقى بعد فرضيهما، وعلى الثاني للموصى له ثلث الباقي بعد فرض الزوجة والباقي بين الجد والأخوين، فتكون الوصية على الأول بالسدس وعلى الثاني بالربع، أفاده في حاشية البقري على الرحبية. ولو أوصى بثلث الباقي بعد الفرض ومات عن جد وأخوين وأجاز الأخوان، فعلى الأول تصح الوصية، وعلى الثاني تبطل لعدم ما تتعلق به بعديتها وهو عدم الفرض، وعلى الثالث وهو التخيير فالظاهر الصحة على تقدير اختيار المفتي التعبير بالثلث. أفاده في الفرات الفايض.

(٢) وأقلها ذكورًا وإناثًا: جد وأخوان وأخت، أو جد وأخ وثلاث أخوات.

---

← الخلفاء الثلاثة عمر وعلي وعثمان وزيد بن ثابت وابن مسعود رضي الله عنهم أن الإخوة لا يسقطون بالجد، وبذلك قال كثير من أجلة التابعين، وهو مذهب الأئمة الثلاثة الشافعي ومالك وأحمد بن حنبل رحمهم الله، وبه قال أبو يوسف ومحمد من الحنفية ولكل من المذهبين احتجاج وتوجيه مذكور في المطولات.

[أ] في فتوحات الباعث: حتى أنه يعصب الخلص من الأخوات ويأخذ مثلي الواحدة (أو ثلث جميع المال) ويكون الباقي لهم. أما المقاسمة فلأنها الأصل في جعلهم في درجته، وأما الثلث فلأن الأم والجد إذا اجتمعا وليس معهما غيرهما فله مثلا مالها، والإخوة لا ينقصون الأم عن السدس فلا ينقصونه عن ضعفه.

# حكم ما إذا اجتمع مع الجد إخوة أشقاء وإخوة لأب

إذا اجتمع مع الجد إخوة أشقاء وإخوة لأب[(١)] ـ وتسمى مسائل المعادة ـ فالحكم في الجد لا يختلف، ويُعدّ الأشقاء على الجد الإخوة لأب في القسمة، فإذا أخذ الجد حقه من أحد فروضه الثلاثة أو ما تقتضيه القسمة فتجعل الإخوة بعد ذلك كأن لم يكن معهم جد، وعلى هذا؛

فإن كان في الأشقاء ذكر فالباقي للأشقاء وتسقط الإخوة لأب، وذلك كما في جد وأخ شقيق وأخ لأب[(٢)]، فيعطى الجد ثلث المال لأنه هنا تستوي المقاسمة وثلث جميع المال والباقي وهو الثلثان للشقيق ولا شيء للأخ لأب لأنه محجوب بالشقيق.

وإن لم يكن في الأشقاء ذكر فتأخذ الشقيقة إلى النصف[(٣)] والباقي للإخوة لأب، كما في جد وشقيقة وأخ لأب[(٤)]، الأولى للجد المقاسمة لأن رءوسهم خمسة فيعطى الجد سهمان والباقي وهو ثلاثة تعطى منه الشقيقة إلى نصف المال وهو هنا اثنان ونصف فتعطاها، والباقي نصف سهم يكون للأخ لأب، فإن لم يبق بعد أخذ الجد حقه إلا نصف المال أو أقل منه فازت به الشقيقة وسقط الأخ لأب، كما لو مات عن زوجة وجد وشقيقة وأخ لأب[(٥)].

وتأخذ الشقيقتان فصاعدًا إلى الثلثين ولا شيء للإخوة لأب لأنه لا يفضل بعد

---

(١) أي واحد فأكثر ذكورًا كانوا أو إناثًا.

(٢) وكأم وجد وشقيق وأخت لأب فللأم السدس والجد أولى له المقاسمة فله اثنان والباقي للشقيق وتسقط الأخت لأب.

(٣) النصف الذي تأخذه الشقيقة هنا أي في المعادة هل هو بالفرض أو بالتعصيب فيه نزاع منتشر، والحق كما قاله العلامة الأمير: إنه ليس فرضًا محضًا وإلا لأعيل لها، ولا تعصيبًا محضًا وإلا كان للجد مثلاها فله من كل شائبة. قاله في فتوحات الباعث.

(٤) وتسمى هذه عشرية زيد لأنها تصح عنده من عشرة، وأما عشرينية زيد فهي جد وشقيقة وأختان لأب أصلها خمسة وتصح من عشرين.

(٥) فأصلها أربعة مخرج فرض الزوجية وتصح من عشرين والأولى للجد المقاسمة ـ فللزوجة خمسة وللجد ستة والباقي تسعة للشقيقة ويسقط الأخ لأب.



الثلثين شيء، وذلك كما في جد وشقيقتين وأخ لأب فللجد ثلث المال وللشقيقتين الباقي وهو الثلثان ولا شيء للأخ لأب.

ولا يفرض للأخوات مع الجد شيء لأنه يعصبهن كالأخ إلا في المسألة الأكدرية.

## المسألة الأكدرية (١)

المسألة الأكدرية هي زوج وأم وجد وأخت شقيقة أو أخت لأب فيفرض للزوج النصف وللأم الثلث وللجد السدس، ويفرض للأخت هنا ـ سواء كانت شقيقة أو لأب ـ النصف وتعول المسألة(٢)، ثم يجمع سدس الجد ونصف الأخت ويقسم بينهما أثلاثًا، ثلثاه للجد وثلثه للأخت، قال صاحب الزبد:

وَالْأُخْتُ لاَ فَرْضَ مَعَ الْجَدِّ لَهَا * فِي غَيْرِ أَكْدَرِيَّةٍ كَمَّلَهَا
زَوْجٌ وَأُمٌّ ثُمَّ بَاقٍ يُورَثُ * ثُلْثَاهُ لِلْجَدِّ وَأُخْتٍ ثُلُثُ

## حالات من يرث بالفرض من الورثة

قد تقدم أن الذين يرثون بالفرض من الورثة جميع النساء إلا المعتقة، وأن الذي يرث بالفرض من الرجال أربعة فقط، وهم الأب والجد والزوج والأخ لأم، وإليك بيان حالاتهم تأكيدًا وإيضاحًا لما سبق.

---

(١) سميت بذلك لنسبتها إلى أكدر لأنه المسئول عنها، أو لتكدر أقوال الصحابة فيها، أو لأنها كدرت على زيد أصله، أو لأن زيد أكدر على الأخت ميراثها لأنه أعطاها النصف ثم استرجعه، أقوال وقيل غير ذلك، وهي مخالفة لقواعد الفرائض مستثناة من ثلاثة أحكام كادت أن تكون مطردة: الأول: سقوط العاصب إذا استغرقت الفروض التركة إلا الأخت في الأكدرية والأشقاء في المشتركة. الثاني: أنه إذا بقي بعد الفروض قدر السدس أخذه الجد وسقطت الإخوة إلا الأخت في الأكدرية. الثالث: أنه لا يفرض للأخوات مع الجد شيء إلا في الأكدرية. أفاده في الفتوحات وغيرها.

(٢) أي من ستة إلى تسعة للزوج ثلاثة وللأم اثنان والباقي أربعة تقسم بين الجد والأخت أثلاثًا، فنضرب رءوسهم ثلاثة في تسعة يكون الحاصل سبعة وعشرين ومنها تصح مسألة الأكدرية، وبها يلغز ـ فيقال: ميت مات عن أربعة من الورثة أخذ أحدهم ثلث التركة وأخذ الثاني ثلث الباقي وأخذ الثالث ثلث الباقي وأخذ الرابع الباقي. والجواب هي هذه المسألة أي مسألة الأكدرية فإنها صحت من (٢٧) للزوج ثلثها وذلك (٩) فتبقى (١٨) للأم ثلثها وذلك (٦) فتبقى (١٢) للأخت ثلثها (٤) فتبقى ثمانية يأخذها الجد. والله أعلم.



وقد ذكر جميع حالاتهم الشيخ العلامة حسن بن محمد المشاط أحد العلماء المدرسين بالحرم المكي في رسالة سماها: " التحفة السنية في أحوال الورثة الأربعينية " وما هنا مأخوذ منها.

## للأب ثلاث حالات

**الأولى:** السدس فرضًا مع الابن أو ابن الابن وإن سفل.

**الثانية:** السدس مع التعصيب، وذلك إذا كان مع الفرع الوارث الأنثى.

**الثالثة:** التعصيب فقط، وذلك إذا لم يكن للميت فرع وارث.

## للجد أربع حالات

**الأولى:** السدس فرضًا مع الفرع الوارث الذكر.

**الثانية:** السدس مع التعصيب، وذلك إذا كان مع الفرع الوارث الأنثى.

**الثالثة:** التعصيب فقط، وذلك إذا لم يكن للميت فرع وارث(١).

**الرابعة:** حجبه بالأب أو جد أقرب منه.

## للزوج حالتان

**الأولى:** النصف إذا لم يكن للزوجة فرع وارث.

**الثانية:** الربع إذا كان للزوجة فرع وارث.

## للإخوة للأم ثلاث حالات

**الأولى:** من حالاتهم ـ سواء كانوا ذكورًا أم إناثًا ـ الثلث، وذلك إذا تعددوا ولم يحجبوا.

---

(١) أي ولم يكن معه أحد من الإخوة والأخوات أشقاء كانوا أو لأب، فإن كان معه أحد من الإخوة والأخوات جاء في حقه ما تقدم في مبحث الجد والإخوة فتنبه لذلك.

**الثانية:** السدس للمنفرد منهم إذا لم يحجب. 

**الثالثة:** حجبهم بأصل ذكر أو فرع وارث.

## لبنت الصلب ثلاث حالات

**الأولى:** النصف للواحدة إذا لم يكن لها معصب ولا مماثل.

**الثانية:** الثلثان للاثنتين فأكثر إذا لم يكن لهما معصب.

**الثالثة:** تعصيبها بالابن.

## لبنت الابن خمس حالات

**الأولى:** النصف للواحدة إذا لم يكن للميت ولد صلب ولا لها معصب ولا مماثل.

**الثانية:** الثلثان [١] للاثنتين فأكثر إذا لم يكن للميت ولد صلب ولا لهما معصب.

**الثالثة:** السدس مع بنت الصلب الواحدة إذا لم يكن لها معصب.

**الرابعة:** تعصيبها بابن ابن في درجتها، ولا يعصبها ابن ابن أنزل منها إلا إذا لم تستحق فرضًا.

**الخامسة:** حجبها بولد الصلب الذكر أو ابن ابن أعلى منها، وتحجب أيضًا ببنتي صلب فأكثر إذا لم تعصب بقريب مبارك[٢].

## للأم ثلاث حالات

**الأولى:** الثلث إذا لم يكن للميت فرع وارث ولا عدد من الإخوة والأخوات إلا في الغراوين.

**الثانية:** السدس إذا كان للميت فرع وارث أو عدد من الإخوة والأخوات.

---

(١) أي المشاركة في الثلثين كما تقدم آنفًا في مسألة البنتين.

(٢) فإن عصبها القريب المبارك فلا حجب، وذلك كما لو مات عن أم وبنتين وبنت ابن وابن ابن، فيفرض للأم السدس وللبنتين الثلثان والباقي لابن الابن وبنت الابن تعصيبًا للذكر منهما مثل حظ الأنثيين.

الثالثة: ثلث الباقي بعد فرض أحد الزوجين في الغراوين. 

## للجدة حالتان

الأولى: السدس سواء كانت جدة لأم أو جدة لأب واحدة أو أكثر. والثانية: الحجب.

ويحجب الجدة للأم الأم أو جدة أقرب منها من جهتها. ويحجب الجدة لأب أربعة: الأم، والأب، وكل جدة أقرب منها سواء كانت من جهة الأب أم من جهة الأم، وكل جد أدلت به كما تقدم.

## للأخت الشقيقة خمس حالات

الأولى: النصف للواحدة إذا لم يكن للميت فرع وارث ولا أب ولا لها معصب ولا مماثل.

الثانية: الثلثان للاثنتين [أ] فأكثر إذا لم يكن للميت فرع وارث ولا أب ولا لهما معصب.

الثالثة: التعصيب بغيرها، ويعصبها الأخ الشقيق(١).

الرابعة: التعصيب مع الغير، وذلك إذا كانت مع الفرع الوارث الأنثى ولم يكن لها معصب ولا أب.

الخامسة: حجبها بالابن وابن الابن وإن سفل وبالأب.

## للأخت للأب ست حالات

الأولى: النصف للواحدة إذا لم يكن للميت فرع وارث ولا أب ولا أحد من الأشقاء ولا لها معصب ولا مماثل.

الثانية: الثلثان للاثنتين فأكثر إذا لم يكن للميت فرع وارث ولا أب ولا أحد من الأشقاء ولا لهما معصب.

---

(١) وكذلك الجد في مسائل الجد والإخوة فإنه يعصبها غالبًا، ولا فرض لها معه في غير مسألة الأكدرية.

---

[أ] قوله: (للاثنتين) وفي نسخة: للأثنيين.

الثالثة: السدس مع الشقيقة الواحدة إن ورثت النصف فرضًا تكملة للثلثين  حيث لم يكن لها معصب.

الرابعة: تعصيبها بغيرها ويعصبها أخو الميت لأب(١).

الخامسة: تعصيبها مع غيرها، وذلك إذا كانت مع الفرع الوارث الأنثى حيث لم يكن لها معصب ولا حاجب.

السادسة: حجبها بالابن وابن الابن وإن سفل وبالأب والأخ الشقيق، وتحجب أيضًا بأختين شقيقتين فأكثر(٢) إذا لم يعصبها أخ مبارك.

## للزوجة حالتان

الأولى: الربع إذا لم يكن للزوج فرع وارث.

الثانية: الثمن إذا كان للزوج فرع وارث، وتشترك الزوجات في الربع أو الثمن.

## الإرث بالولاء[أ]

الولاء، هو: عصوبة سببها نعمة المعتق على رقيقه بالعتق(٣).

---

(١) وكذلك الجد يعصبها أيضًا فيما عدا مسألة الأكدرية كما تقدم.

(٢) وتحجب أيضًا بالشقيقة الواحدة إذا كانت عصبة مع غيرها كما تقدم.

(٣) هذا معناه شرعًا، وأما لغة، فمعناه: السُّلْطَة [ب] والنصرة.

---

[أ] قال الإمام النووي رحمه الله في كتاب الروضة مختصرًا عبارة الإمام الرافعي رحمه الله في الشرح في آخر كتاب العتق الخصيصة الخامسة، وفيه طرفان: (الأول) في سببه، وهو زوال الملك عن رقيق، فمن أعتق عبدًا تنجيزًا أو بصفة أو دبره أو استولدها فعتقا بموته أو عتق عليه بأداء نجوم الكتابة أو الإبراء منها أو التمس من مالك عبد عتقه على مال فأجاب أو أعتق نصيبه من مشترك وسرى أو ملك قريبه فعتق عليه ثبت له الولاء عليه. (الطرف الثاني) في حكم الولاء، وهو أحد جهات العصوبة، ومن يرث به لا يرث إلا بالعصوبة. ويتعلق به ثلاثة أحكام: الإرث، وولادة التزويج، وتحمل الدية وقد ذكرناها في مواضعها، قلت ورابع: وهو التقدم في صلاة الجنازة، والله أعلم. فتح القريب المجيب بشرح كتاب الترتيب باختصار.

[ب] السُّلْطَة: التسلُّط والسيطَرَة والتحكُّم. وفي فتوحات الباعث: والولاء بفتح الواو ممدودًا، لغة: السَّلْطَنَة.



فمن مات ولا عصبة له بنسب وله معتق فله تركته أو الفاضل بعد الفروض سواء كان المعتق رجلاً أو امرأة.

فإن لم يوجد المعتق فالتركة أو الفاضل منها بعد الفروض لعصبة المعتق المتعصبين بأنفسهم، وترتيبهم هنا كترتيبهم في النسب إلا أن أخا المعتق وابن أخيه يقدمان على جده(١).

فإن لم يكن له عصبة فلمعتق المعتق ثم عصبته وهكذا.

ولا ترث امرأة بولاء إلا من باشرت عتقه أو من ينتمي إليه بنسب أو ولاء.

## أقسام الولاء

الولاء ضربان: ولاء مباشرة، وولاء انجرار.

## ولاء المباشرة

ولاء المباشرة: هو الذي يثبت على من مسه الرق، وهو من وقع عليه العتق بالقول أو الفعل.

فمن(٢) أعتق عبدًا أو أمة منجزًا(٣) أو معلقًا بصفة(٤) أو دبره(٥) أو التمس من مالك عتق عبده على مال فأجابه(٦) أو ملك قريبه فعتق عليه(٧) أو أعتق نصيبه من مشترك

---

(١) ويطرد هذا [أ] في عم المعتق وابن عم المعتق مع أبي جده، وهكذا في كل عم اجتمع مع جد وقد أدلى ذلك العم بأب دون ذلك الجد، ويستثنى أيضًا ما لو كان للميت ابنا عم أحدهما أخ لأم ففي النسب يكون لابن العم الذي هو أخ لأم السدس فرضًا بالإخوة والباقي بينهما بالعصوبة، وهنا ينفرد ابن العم الذي هو أخ لأم بالمال عصوبة ويسقط الآخر، أفاده في فتوحات الباعث.

(٢) من اسم شرط جوابه فالولاء ثابت إلى آخره.

(٣) كقوله لعبده: أنت حر.

(٤) كقوله: إن شفى الله مريضي فأنت حر.

(٥) كقوله: أنت حر بعد موتي.

(٦) كقوله لزيد: أعتق عبدك عني بألف درهم. فقال: أعتقته عنك بالألف.

(٧) كأن اشترى أباه أو أمه أو أحد أصوله أو فروعه.

---

[أ] وفي نسخة: بهذا.

فسرى العتق إلى باقيه(١) أو عتقه[أ] بعوض نحو أنت حر على أن تخدمني سنة، أو اشترى العبد نفسه من سيده بعوض حال، أو كاتبه أو كان بسبب وصية كأن أوصى بعتق عبده فأعتقه الورثة، أو أعتقه في نذر أو كفارة أو بشرط أن لا ولاء عليه ـ فالولاء ثابت في جميع هذه الصور على العتيق لذلك المعتق نفسه ثم لعصبته المتعصبين بأنفسهم كما تقدم.

## ولاء الانجرار

ولاء الانجرار: هو الذي يثبت على من لم يمسه الرق، فكما يثبت الولاء على العتيق ذكرًا أو أنثى يثبت أيضًا على أولاده وأحفاده وإن نزلوا، ويثبت كذلك على عتقائه وعتقائهم وعلى من لهم ولاؤه كعتقاء أولادهم وهلم جرًّا[ب].

وإنما يثبت الولاء على فرع العتيق بشرطين: (أحدهما) أن لا يمس الرق ذلك الفرع، فإن كان رقيقًا وعتق فولاؤه لمعتقه ثم لعصبته، ثم لمعتق المعتق ولا ولاء عليه لمعتق أصله بحال. (ثانيهما) أن لا يكون الأب حر الأصل لا ولاء عليه فمن كان أبوه كذلك فلا ولاء عليه لأحد(٢).

وإنما يثبت الولاء على الفرع لمعتق أمه إذا كان الأب حين عتق الأم رقيقًا حتى لو عتق الأب بعد ذلك انجر الولاء إلى مولاه، فثبوت الولاء لموالي الأم إنما هو لضرورة أن لا ولاء على الأب، فإذا عتق الأب وثبت عليه الولاء زالت الضرورة وبطل ما ثبت لموالي الأم.

---

(١) بأن كان موسرًا بحصة نصيبه من قيمة العبد، فإن كان معسرًا عتق نصيبه فقط وكان له من الولاء بقدر ما أعتق.

(٢) وذلك كما لو تزوج حر بأمة فأعتقها سيدها ثم ولدت فإن أولئك الأولاد لا ولاء عليهم لسيد الأمة ولا لغيره، لأن أباهم حر الأصل.

---

[أ] وفي نسخة: أعتقه.

[ب] قوله: (وهلم جرًّا) تعبير يقال لاستدامة الأمر واتصاله، يقال: كان عامًا أول كذا وكذا وهلم جرًّا. المعجم الوسيط؛ وفي تهذيب اللغة الأزهري: هلم جرًّا أي تعالوا على هينتكم، كما يسهل عليكم من غير شدة ولا صعوبة، وأصل ذلك من الجرِّ في السوق، وهو أن تترك الإبل والغنم ترعى في مسيرها.

# حكم ما إذا فقد الورثة كلهم أو العصبات

إذا فقد الورثة كلهم أو العصبات ووجد من ذوي الفروض من لم يستغرق التركة، فالتركة كلها في المسألة الأولى(١) والباقي منها بعد الفروض في الثانية(٢) لبيت المال إن انتظم، فإن لم ينتظم أمر بيت المال بأن جار متوليه أو لم يكن أهلاً فيرد على أهل الفروض غير الزوجين ما فضل من فروضهم بنسبة فروضهم(٣)، فإن لم يوجدوا صرف إلى ذوي الأرحام(٤)، وسيأتي الكلام على الرد وعلى ذوي الأرحام آخر الكتاب إن شاء الله تعالى.

# أصول [أ] المسائل

أصول المسائل سبعة(٥): الاثنان مخرج النصف. والثلاثة مخرج الثلث والثلثين.

---

(١) وهي ما إذا فقد الورثة كلهم.

(٢) وهي ما إذا لم يكن له عصبة ولم يوجد من ذوي الفروض من يستغرق التركة.

(٣) هذا هو المختار المفتى به عند المتأخرين بل وكثير من المتقدمين.

(٤) هم كل قريب للميت غير وارث ـ فإن لم يوجد أحد من ذوي الأرحام صارت التركة في حكم المال الضائع[ب]، فعلى من وقع في يده شيء منها دفعه لحاكم البلد إن كان أهلاً ليصرفه في المصالح إن شملتها ولايته، وإذا لم تشملها ولايته تخير بين دفعه له أو صرفه بنفسه، ويجب على غير الأمين دفعه إلى أمين عارف، وفي التحفة والنهاية نقلاً عن ابن عبد السلام: إذا جار الملوك في مال المصالح وظفر به أحد ممن يعرفها صرفه[ج] فيها، وهو مأجور على ذلك بل الظاهر وجوبه والله أعلم. انتهى فتوحات الباعث باختصار.

(٥) وأخصر عبارة تجمعها أن تقول: الأربعة والستة ونصف كل وضعفه وضعف ضعف الستة.

---

[أ] الأصول جمع أصل، وهو في اللغة: ما ينبني عليه غيره؛ ومناسبة المصطلح عليه ظاهرة، فإن تصحيح المسائل وقسمة التركات وسائر الأعمال تنبني عليه، أما إذا تمحضت الورثة عصبات فعدد رءوسهم أصل المسألة مع فرض كل ذكر بأنثيين إن كان فيهم أنثى وهذا في النسب، أما في الولاء، فإن استووا في الاستحقاق فعدد رءوسهم ولو كان فيهم أنثى أصلها، وإن اختلفوا فيه فمخرج كسورهم أصلها. فتح القريب المجيب بشرح كتاب الترتيب.

[ب] قوله: (الضائع) وفي نسخة: الشائع.

[ج] قوله: (يعرفها صرفه) وفي نسخة: عرفها صرفها.

والأربعة مخرج الربع. والستة مخرج السدس، أو السدس مع النصف (١)، أو النصف مع الثلث (٢)، أو النصف مع الثلثين (٣). والثمانية مخرج الثمن، أو الثمن مع النصف (٤). والاثنا عشر مخرج الربع مع السدس (٥) أو مع الثلث (٦) أو مع الثلثين (٧). والأربعة والعشرون مخرج الثمن مع السدس (٨) أو مع الثلثين (٩).

وزاد المتأخرون أصلين في مسائل الجد والإخوة، وهما: ثمانية عشر في كل مسألة فيها سدس وثلث الباقي والباقي (١٠)، وستة وثلاثون في كل مسألة فيها ربع وسدس وثلث الباقي والباقي (١١).

أما إذا لم يكن في المسألة صاحب فرض بل كان الورثة عصبات فأصلها عدد رءوس العصبة، فإن كان فيهم [أ] ذكور وإناث قدر كل ذكر كأنثيين، وذلك كما لو مات عن ثلاثة بنين وبنت فأصلها سبعة كعدد رءوسهم، ولو مات عن ابن وثلاث بنات فأصلها خمسة وهكذا.

## العول

العول هو [ب] زيادة في السهام عند ازدحامها يلزمها النقص في الأنصباء بحسب الحصص (١٢).

---

(١) كأم وبنت وعم.

(٢) كشقيقة وأم وعم.

(٣) كزوج وشقيقتين.

(٤) كزوجة وبنت وعم.

(٥) كزوجة وجدة وعم.

(٦) كزوجة وأم وعم.

(٧) كزوج وبنتين وعم.

(٨) كزوجة وبنت وبنت ابن وعم.

(٩) كزوجة وبنتين وعم.

(١٠) في نحو أم وجد وخمسة إخوة.

(١١) في نحو زوجة وأم وجد وسبعة إخوة.

(١٢) وقد أجمع عليه الصحابة حين جمعهم عمر مستشكلاً القسمة في زوج وأختين، فأشار عليه العباس به ووافقوه، ثم خالف فيه ابن عباس رضي الله عنهما. ولا يعرف بين أحد من الأئمة الأربعة ولا من أتباعهم خلاف في العول.

---

[أ] قوله: (فيهم) وفي نسخة: فيها.

[ب] هذا في اصطلاح الفرضيين، وأما في اللغة يقال لمعان منها: الارتفاع، يقال: عال الميزان إذا ارتفع.

# الذي يعول من الأصول



الذي يعول من أصول المسائل ثلاثة فقط: الستة والاثنا عشر والأربعة والعشرون، وبعبارة أخرى: الستة وضعفها وضعف ضعفها، أو الأربعة والعشرون ونصفها ونصف نصفها.

فالستة تعول إلى سبعة: كزوج وشقيقتين، وكأم وشقيقة وأخت لأب وأخوين لأم. وتعول إلى ثمانية: كزوج وأم وشقيقتين(١)، وكزوج وثلاث أخوات متفرقات، أي واحدة شقيقة والأخرى لأب والثالثة لأم. وتعول إلى تسعة: كزوج وأخوين لأم وشقيقتين، وكزوج وشقيقة وأم وأخوين لأم. وتعول إلى عشرة: كزوج وأم وأخوين لأم وشقيقتين، وكزوج وأم وشقيقة وأخت لأب وأخوين لأم.

والاثنا عشر تعول إلى ثلاثة عشر: كزوجة وأم وشقيقتين، وإلى خمسة عشر: كزوجة وأم وأخ لأم وشقيقتين، وإلى سبعة عشر: كزوجة وأم وأخوين لأم وشقيقتين(٢).

والأربعة والعشرون تعول إلى سبعة وعشرين فقط، وذلك كزوجة وبنتين وأب وأم(٣).

## النسب الأربع

النسب الأربع هي التماثل والتداخل والتوافق والتباين[أ]، وهذه النسب تأتي في مخارج الفروض وهي تأصيل المسائل، وفي تصحيحها.

---

(١) وكمسألة المباهلة التي هي زوج وأم وشقيقة، سميت بذلك لأن ابن عباس جعل فيها للزوج النصف وللأم الثلث وللأخت الباقي وقال من شاء باهلته إن الذي أحصى رمل عالج عددًا لم يجعل في مال نصفًا ونصفًا وثلثًا هذان النصفان ذهبا بالمال فأين موضع الثلث. انتهى فتوحات الباعث.

(٢) ومن صورها أيضًا: المسألة المسماة الدينارية الصغرى، وهي ثلاث زوجات وجدتان وأربع أخوات لأم وثمان أخوات شقيقات أو لأب، وتلقب أيضًا بأم الفروج وبأم الأرامل، ويلغز بها فيقال: ميت مات عن سبع عشرة أنثى من أصناف مختلفة فورثن ماله بالسوية.

(٣) وتلقب هذه بالمنبرية، لأن الإمام عليًّا رضي الله عنه سئل عنها وهو على المنبر بالكوفة، وكان صدر خطبته الحمد لله الذي يحكم بالحق قطعًا، ويجزي كل نفس بما تسعى وإليه المآب والرجعى، فسئل عنها فقال ارتجالاً: صار ثمنها تسعًا. اهـ فتوحات الباعث.

---

[أ] ويقال أيضًا: للمتماثلين: المتساويان، وللمتداخلين: المتناسبان، وللمتوافقين: المشتركان، وللمتباينين: المختلفان. فتوحات الباعث.

## التماثل

التماثل: هو أن يكون أحد العددين مماثلاً للآخر، كاثنين مع اثنين، وثلاثة مع ثلاثة، وأربعة مع أربعة، وستة مع ستة، وهكذا، وحكمه أنه يكتفي بأحد المتماثلين.

مثال التماثل في تأصيل المسائل أن يجتمع في المسألة نصفان، كزوج وشقيقة[١] فلكل منهما النصف ومخرج النصف اثنان، فيكتفي بأحدهما للتماثل ويكون أصل المسألة اثنين. ومثله لو اجتمع فيها ثلث وثلثان، كشقيقتين وأخوين لأم، فإن مخرج كل منهما ثلاثة وبينهما تماثل، فيكتفي بأحدهما ويكون أصل المسألة ثلاثة، اثنان للشقيقتين وواحد للأخوين لأم. وكذلك لو اجتمع فيها سدسان كجدة وأخ لأم وعم، فإن مخرج كل منهما ستة وبينهما تماثل، فيكتفي بأحدهما ويكون أصل المسألة ستة، للجدة واحد وللأخ لأم واحد والباقي للعم. وأما مثال التماثل في التصحيح فسيأتي.

## التداخل

التداخل: هو أن يكون أحد العددين أكبر من الآخر، ولكن العدد الأكبر يفنى بالأصغر مرتين فأكثر. بمعنى أنه إذا حط من الأكبر بقدر الأصغر مرتين فأكثر لا يبقى شيء، وبعبارة أخرى: إن العدد الأكبر ينقسم على الأصغر بلا كسر ولا زيادة.

مثاله: ثلاثة مع ستة أو تسعة أو اثني عشر، وكذلك خمسة مع عشرة أو خمسة عشر أو عشرين، وكذلك سبعة مع أربعة عشر أو واحد وعشرين.

وحكم التداخل أن يكتفي بالعدد الأكبر ويندرج الأصغر تحت الأكبر.

مثال التداخل في التأصيل: نصف وربع في زوجة وشقيقة[٢]، أو نصف وسدس في بنت وأم[٣]، أو نصف وثمن في بنت وزوجة[٤]. فالأولى أصلها من أربعة للتداخل بين الاثنين والأربعة فاكتفى بالأكبر، والثانية أصلها ستة للتداخل أيضًا بين الاثنين والستة،

---

(١) وكزوج وأخت لأب، قالوا: ولا يتأتى التماثل بالنصف فقط في التأصيل في غير هاتين الصورتين، والله أعلم.

(٢) أي وعم مثلاً.

(٣) أي وشقيق مثلاً.

(٤) أي وابن ابن مثلاً.

والثالثة أصلها ثمانية للتداخل بين الاثنين والثمانية. ومثل ذلك لو اجتمع ثلث وسدس في نحو أم وأخ لأم وعم فإن مخرج الثلث ثلاثة ومخرج السدس ستة وبين الثلاثة والستة تداخل فيكتفي بالأكبر وهو الستة ويكون ذلك أصل المسألة للأم ثلثها اثنان وللأخ للأم سدسها واحد والباقي للعم. ومثال التداخل في التصحيح سيأتي.

## التوافق

التوافق: هو أن يتوافق العددان في جزء صحيح من الأجزاء كأربعة وستة فإن لكل منهما نصفًا صحيحًا، وكستة مع تسعة أو خمسة عشر فإن لكل منهما ثلثًا صحيحًا، وكعشرة مع خمسة عشر أو خمسة وعشرين فإن لكل منهما خمسًا صحيحًا، وكأربعة عشر مع واحد وعشرون فإن لكل منهما سبعًا صحيحًا، وهكذا.

ثم إن التوافق المعتبر إنما يكون بأقل جزء صحيح فبين الاثني عشر والثمانية عشر توافق من وجوه متعددة. إذ هو بينهما بالنصف والثلث والسدس، لكن العبرة بتوافقهما بالسدس لأنه أقل جزء وذلك لسهولة الحساب.

وحكم التوافق أن تضرب وفق أحد العددين في كامل الآخر.

والمراد بالوفق الجزء الذي توافقا فيه كأربعة مع ستة بينهما توافق بالنصف فتضرب وفق أحدهما وهو نصفه هنا في كامل الآخر يكون الحاصل اثني عشر، وكثمانية مع اثني عشر بينهما توافق بالربع فتضرب وفق أحدهما وهو ربعه[أ] هنا في كامل الآخر يكون الحاصل أربعة وعشرين وهكذا.

مثال التوافق في التأصيل أن يتوافق المخرجان في جزء من الأجزاء كسدس وثمن في مسألة أم وزوجة وابن، فللأم السدس وللزوجة الثمن وبين مخرجيهما توافق بالنصف، فتضرب وفق أحدهما في كامل الآخر يكون الحاصل أربعة وعشرين وهو أصل المسألة، وكربع وسدس في مسألة زوج وأم وابن، فللزوج الربع وللأم السدس وبين مخرجيهما توافق بالنصف فتضرب وفق أحدهما في كامل الآخر يكون الحاصل اثني عشر، وهو أصل المسألة. ومثال التوافق في التصحيح سيأتي[ب].

---

[أ] قوله: (ربعه) وفي النسخة المطبوعة: أربعة.

[ب] قوله: (ومثال التوافق في التصحيح سيأتي) غير موجود في بعض النسخ.

## التباين



التباين: هو أن لا يكون بين العددين توافق في جزء من الأجزاء، كثلاثة مع أربعة أو خمسة أو سبعة، وكأربعة مع سبعة أو تسعة.

وحكم التباين أن تضرب جميع أحدهما في كامل الآخر.

ومثاله في التأصيل أن لا يتوافق المخرجان في جزء من الأجزاء، كنصف وثلث في مسألة أم وشقيقة وعم، للأم الثلث وللشقيقة النصف وبين مخرجيهما تباين، فاضرب أحدهما في كامل الآخر يكون الحاصل ستة وهو أصل المسألة، وكثلث وربع في مسألة زوجة وأم وشقيق، فللزوجة الربع وللأم الثلث وبين مخرجيهما تباين، فاضرب جميع أحدهما في كامل الآخر يكون الحاصل اثني عشر وهو أصل المسألة. ومثال التباين في التصحيح سيأتي.

## تصحيح المسائل[أ]

متى صحت المسألة من أصلها فذاك واضح غني عن العمل، كزوج وابن وبنت، فأصلها أربعة لأن للزوج الربع ومخرج الربع أربعة ومنها تصح، فللزوج منها واحد وللابن اثنان وللبنت واحد، قال صاحب الرحبية:

وَإِنْ تَكُنْ مِنْ أَصْلِهَا تَصِحُّ * فَتَرْكُ تَطْوِيلِ الْحِسَابِ رِبْحُ

وأما إذا لم تصح من أصلها بل وقع فيها انكسار على فريق واحد أو على فريقين أو على ثلاث فرق أو على أربع فرق، ولا يزيد الانكسار على أربع فرق، فإليك بيان الحكم في ذلك.

---

[أ] والتصحيح تفعيل من الصحة ضد السقم، فهو من باب جعلته كذا أي جعلت المنكسر صحيحًا أو التضعيف فيه للتعدية. وفي اصطلاح الفرضيين: عبارة عن أقل عدد يخرج منه حظ كل وارث بلا كسر. فالمراد به إزالة الكسر الذي وقع بين رءوس كل فريق من الورثة وسهامهم من أصل المسألة، فانكسار السهام على الرءوس بمنزلة السقام، والفرضي بمنزلة الطبيب لعلاجه السهام المنكسرة بضرب مخصوص حتى يزول السقم، فلذلك سمي فعله تصحيحًا، وهو في الحقيقة من باب بسط الكسر، فإن بسطه يحصل بضرب الكسر في مخرجه. فتح القريب المجيب بشرح كتاب الترتيب.

# حكم الانكسار على فريق واحد



إذا كان الانكسار على فريق واحد فانظر بين ذلك الفريق وسهامه بنظرين بالتوافق والتباين؛

فإن كان بينهما توافق في جزء من الأجزاء فاضرب وفق الرءوس في أصل المسألة بعولها إن عالت، وتصح المسألة من حاصل الضرب.

وإن كان بينهما تباين فاضرب جميع الرءوس في أصل المسألة بعولها إن عالت، وتصح المسألة من حاصل الضرب.

ويسمى المضروب في أصل المسألة من وفق الرءوس في الموافقة وجميعها في المباينة (جزء السهم) وكل من له شيء من أصل المسألة يأخذه مضروبًا في جزء السهم.

مثال التوافق: أم وأربعة أعمام، فأصلها ثلاثة مخرج الثلث للأم، ثلثها واحد، والباقي اثنان لا تنقسم على الأعمام الأربعة، وبين رءوس الأعمام وسهامهم توافق في النصف، فاضرب وفق الرءوس اثنين في أصل المسألة ثلاثة يكون الحاصل ستة ومنها تصح.

وكزوج وأبوين وست بنات، أصلها اثنا عشر مخرج الربع والسدس وتعول إلى خمسة عشر، فللزوج ثلاثة وللأب اثنان وللأم اثنان وللبنات ثمانية لا تنقسم عليهن وبين رءوسهن وسهامهن توافق بالنصف، فاضرب وفق رءوسهن وهو الثلاثة في أصل المسألة بعولها وهو خمسة عشر يكون الحاصل خمسة وأربعين، ومنها تصح.

وتسمى الثلاثة المضروبة في أصل[أ] المسألة جزء السهم. وكل من له شيء من أصل المسألة يأخذه مضروبًا فيها أي الثلاثة، فللزوج ثلاثة في ثلاثة، وللأب اثنان في ثلاثة، وللأم مثلها وللبنات ثمانية في ثلاثة.

---

[أ] وفي نسخة: أصول.

وإن أردت وضعها في جدول[١] فارسمها هكذا:

| | | |
|---|---|---|
| | ٣ | |
| | ١٥ | ٤٥ |
| ج | ٣ | ٩ |
| أب | ٢ | ٦ |
| أم | ٢ | ٦ |
| ٦ بنت | ٨ | ٢٤ |

ومثال التباين: زوجة وعمان، أصلها من أربعة للزوجة واحد، والباقي ثلاثة للعمين لا تنقسم عليهما وبينهما تباين، فاضرب جميع الرءوس وهي اثنان في أصل المسألة أربعة يكون الحاصل ثمانية ومنها تصح.

وكزوج وخمس شقيقات، فأصلها ستة وتعول إلى سبعة، للزوج ثلاثة وللشقيقات أربعة لا تنقسم عليهن وبين رءوسهن وسهامهن تباين، فاضرب جميع رءوسهن خمسة في أصل المسألة بعولها وهو سبعة يكون الحاصل خمسة وثلاثين، ومنها تصح.

وتسمى الخمسة المضروبة في أصل المسألة جزء السهم، وكل من له شيء من أصل المسألة يأخذه مضروبًا في جزء السهم وهو الخمسة، فللزوج ثلاثة في خمسة، وللشقيقات أربعة في خمسة.

---

(١) وكيفية رسم الجدول هي أن ترسم أربعة خطوط عمودية ثم قاطعها بخط أعلاها، ثم بخطوط تحته على عدد الورثة فتكون من ذلك ثلاثة أضلاع مربعة، ثم ارسم في الضلع الأول منها الواقع على يمينك اسم كل وارث في بيت من بيوت ذلك الضلع، ثم ارسم فوق رأس الضلع الثاني أصل المسألة بعولها إن عالت ودور عليه بيتًا، ثم ارسم في بيوت الضلع الثاني إزاء كل وارث ما خصه من التأصيل، ثم إن لم يكن انكسار فذاك ولا حاجة للضلع الثالث حينئذ، وإن كان هناك انكسار فخذ جزء السهم، وهو وفق الرءوس في الموافقة وجميعها في المباينة وارسمه فوق البيت الذي رسمت فيه أصل المسألة من الضلع الثاني، ثم اضربه في أصل المسألة وارسم حاصل الضرب على رأس الضلع الثالث ومنه تصح المسألة، ثم اضرب ما خص كل وارث من أصل المسألة في جزء السهم، وارسم حاصل ضرب كل واحد في البيت الذي يوازيه من الضلع الثالث، وهكذا. والله أعلم.

وإن أردت وضعها في جدول فارسمها هكذا:

| | | |
|---|---|---|
| | ٥ | |
| | ٧ | ٣٥ |
| ج | ٣ | ١٥ |
| قه | ٤ | ٢٠ |
| ٥ | | |

## حكم الانكسار على فريقين أو ثلاث فرق أو أربع فرق

إذا وقع الانكسار على فريقين أو ثلاث فرق أو أربع فرق فقابل بين كل فريق وسهامه وانظر بينهما بنظرين بالتوافق والتباين، فإن كانت بينهما موافقة فاحفظ وفق الرءوس، أو مباينة فاحفظ جميع الرءوس، ويسمى محفوظًا أولاً[أ].

ثم انظر بين الفريق الثاني وسهامه بالتوافق والتباين، واحفظ وفق الرءوس في التوافق وجميعها في التباين، ويسمى محفوظًا ثانيًا.

ثم انظر بين الفريق الثالث وسهامه بالتوافق والتباين أيضًا، واحفظ وفق الرءوس في التوافق وجميعها في التباين، ويسمى محفوظًا ثالثًا.

ثم انظر بين الفريق الرابع وسهامه بالتوافق والتباين أيضًا، واحفظ وفق الرءوس وجميعها في التباين كذلك، ويسمى محفوظًا رابعًا.

ثم انظر بين المحفوظين أو المحفوظات بالنسب الأربع، أي بالتماثل والتداخل والتوافق والتباين؛

فإن كانت متماثلة فاكتف بأحدها ـ ويسمى جزء السهم ـ واضربه في أصل المسألة بعولها إن عالت وما بلغ صحت منه المسألة.

---

[أ] قوله: (أولاً) وفي النسخة المطبوعة: أول.



وإن كانت متداخلة فاكتف بالعدد الأكبر - ويسمى جزء السهم - واضربه في أصل المسألة بعولها إن عالت وما بلغ فمنه تصح المسألة.

وإن كانت متوافقة فاضرب وفق[أ] أحد العددين في كامل الآخر، وحاصل الضرب هو جزء السهم.

وإن كانت متباينة فاضرب جميع أحد العددين في كامل الآخر، وحاصل الضرب هو جزء السهم.

وإن كانت مختلفة فانظر بين محفوظين منها وخذ أحدهما في التماثل وأكبرهما في التداخل، وحاصل ضرب وفق أحدهما في كامل الآخر في التوافق، وحاصل ضرب جميع أحدهما في كامل الآخر في التباين.

ثم انظر بين ما أخذته والمحفوظ الثالث بالنسب الأربع، وخذ أحدهما إن تماثلا، وأكبرهما إن تداخلا، وحاصل ضرب وفق أحدهما في كامل الآخر إن توافقا، وحاصل ضرب جميع أحدهما في كامل الآخر إن تباينا.

ثم انظر بين ما أخذته والمحفوظ الرابع بالنسب الأربع أيضًا، وخذ أحدهما إن تماثلا، وأكبرهما إن تداخلا، وحاصل ضرب وفق أحدهما في كامل الآخر إن توافقا، وحاصل ضرب جميع أحدهما في كامل الآخر إن تباينا.

ويسمى المأخوذ أخيرًا جزء السهم، فاضربه في أصل المسألة بعولها إن عالت، وما بلغ فمنه تصح المسألة، وكل من له شيء من أصل المسألة يأخذه مضروبًا في جزء السهم.

## مثال التماثل في التصحيح

مثال التماثل: أربع زوجات وثمان جدات، وستة عشر أخًا لأم وأربعة أعمام، أصلها اثنا عشر، ووقع الانكسار فيها على أربع فرق؛

---

[أ] قوله: (وفق) وفي نسخة بدونه.



للزوجات ثلاثة غير منقسمة عليهن، وإذا نظرت بالتوافق والتباين بين رءوسهن وسهامهن وجدت تباينًا، فاحفظ جميع الرءوس وهي الأربعة، وتسمى المحفوظ الأول.

وللجدات اثنان لا تنقسم عليهن وبين رءوسهن وسهامهن توافق بالنصف، فاحفظ وفق رءوسهن أربعة، وهي المحفوظ الثاني.

وللإخوة للأم وأربعة أسهم لا تنقسم عليهم وبين رءوسهم وسهامهم توافق بالربع، فاحفظ[أ] وفق رءوسهم أربعة، وهي المحفوظ الثالث.

وللأعمام ثلاثة أسهم لا تنقسم عليهم وبين رءوسهم وسهامهم تباين، فاحفظ جميع الرءوس أربعة، وهي المحفوظ الرابع.

ثم انظر بين المحفوظات الأربعة بالنسب الأربع تجد بينها تماثلاً فتكتفي بأحدها وهو أربعة ويسمى جزء السهم، فاضربه في أصل المسألة اثني عشر يكون الحاصل ثمانية وأربعين، ومنه تصح المسألة.

وكل من له شيء من أصل المسألة يأخذه مضروبًا في جزء السهم وهو الأربعة هنا، وكيفية رسمها في الجدول هكذا:

| | | ٤ | |
|---|---|---|---|
| | | ١٢ | ٤٨ |
| المحفوظ الأول ٤ | ٤ جه | ٣ | ١٢ |
| " الثاني ٤ | ٨ جدة | ٢ | ٨ |
| " الثالث ٤ | ١٦ خم | ٤ | ١٦ |
| " الرابع ٤ | ٤ عم | ٣ | ١٢ |

[أ] قوله: (فاحفظ) وفي نسخة: ما حفظ.

# مثال التداخل

مثال التداخل في التصحيح: زوجتان وثمان جدات، واثنان وثلاثون أخًا لأم ومائة وثمان وعشرون أختًا لأب، فأصلها اثنا عشر وتعول إلى سبعة عشر، وجزء سهمها ستة عشر لتداخل المحفوظات الأربعة. فإننا نحفظ من فريق الزوجات جميع الرءوس للتباين بينها وبين السهام، ونحفظ من فريق الجدات نصف الرءوس للتوافق بينها وبين السهام بالنصف، ونحفظ من فريق الإخوة لأم ربع الرءوس للتوافق أيضًا بين رءوسهم وسهامهم بالربع، ونحفظ من فريق الأخوات لأب وفق الرءوس وهو ثمنها للتوافق أيضًا بين رءوسهن وسهامهن بالثمن.

فالمحفوظات حينئذ اثنان وأربعة وثمانية وستة عشر، فانظر بينها بالنسب الأربع تجد تداخلاً فتكتفي بالعدد الأكبر وهو (١٦) فاضربه في أصل المسألة بعولها وهو هنا (١٧) كما علمت يكون الحاصل (٢٧٢) ومنه تصح المسألة وجزء السهم هنا (١٦) كما علمته ـ وكيفية رسمها في الجدول هكذا:

| | | | ١٦ | |
|---|---|---|---|---|
| | | | ١٧ | ٢٧٢ |
| المحفوظ الأول | ٢ | ٢ جه | ٣ | ٤٨ |
| " الثاني | ٤ | ٨ جدة | ٢ | ٣٢ |
| " الثالث | ٨ | ٣٢ خم | ٤ | ٦٤ |
| " الرابع | ١٦ | ختب ١٢٨ | ٨ | ١٢٨ |

# مثال التوافق

مثال التوافق: أربع زوجات واثنا عشر جدة وأربعون أخًا لأم، ومائة وأربع وأربعون أختًا لأب.

فأصلها اثنا عشر وعالت إلى سبعة عشر، والانكسار فيها على أربع فرق:

للزوجات ثلاثة أسهم وهن أربع بينهما تباين فاحفظ جميع الرءوس، ويسمى المحفوظ الأول.

وللجدات اثنان وهن اثنتا عشرة بينهما توافق بالنصف فاحفظ وفق الرءوس ستة، وهي المحفوظ الثاني.

وللإخوة للأم أربعة، وهم أربعون بينهما توافق بالربع فاحفظ وفق الرءوس عشرة، وهي المحفوظ الثالث.

وللأخوات لأب ثمانية وهن (١٤٤) بينهما توافق بالثمن فاحفظ وفق الرءوس ثمانية عشر، وهي المحفوظ الرابع.

ثم انظر بين المحفوظات الأربعة وهي ٤ و٦ و١٠ و١٨ ـ بالنسب الأربع تجد بين المحفوظ الأول والثاني منها توافقًا بالنصف فاضرب وفق أحدهما في كامل الآخر، وخذ حاصل الضرب وهو اثنا عشر، وانظر بينه وبين المحفوظ الثالث بالنسب الأربع أيضًا تجد بينهما توافقًا بالنصف أيضًا فاضرب وفق أحدهما في كامل الآخر، وخذ حاصل الضرب وهو ستون وانظر بينه وبين المحفوظ الرابع بالنسب الأربع أيضًا تجد بينهما توافقًا بالسدس فاضرب وفق أحدهما في كامل الآخر فيكون حاصل الضرب مائة وثمانين (١٨٠) وهو جزء السهم، فاضربه في حاصل المسألة بعولها وهو هنا سبعة عشر يخرج حاصل الضرب ثلاثة آلاف وستين (٣٠٦٠) ومنه تصح المسألة.

وكل من له شيء من أصل المسألة يأخذه مضروبًا في جزء سهمها وهو مائة وثمانون (١٨٠)، وكيفية رسمها في الجدول هكذا:

| | ١٨٠ | | | |
|---|---|---|---|---|
| ٣٠٦٠ | ١٧ | | | |
| ٥٤٠ | ٣ | ٤ جه | ٤ | المحفوظ الأول |
| ٣٦٠ | ٢ | ١٢ جدة | ٦ | " الثاني |
| ٧٢٠ | ٤ | ٤٠ خم | ١٠ | " الثالث |
| ١٤٤٠ | ٨ | ختب ١٤٤ | ١٨ | " الرابع |

## مثال التباين



مثال التباين: مات عن زوجتين وست جدات وعشرة إخوة لأم وسبعة أعمام، فأصلها اثنا عشر والانكسار فيها على أربع فرق:

للزوجتين ثلاثة أسهم وهما ثنتان لا تنقسم عليهما وبينهما تباين فاحفظ جميع الرءوس (٢) وهو المحفوظ الأول.

وللجدات سهمان وهن ست بينهما توافق بالنصف فاحفظ وفق الرءوس وهو (٣) ويسمى المحفوظ الثاني.

وللإخوة للأم أربعة أسهم وهم عشرة بينهما توافق بالنصف فاحفظ وفق رءوسهم (٥) وهو المحفوظ الثالث.

وللأعمام ثلاثة أسهم وهم سبعة بينهما تباين فاحفظ جميع رءوسهم (٧) ويسمى المحفوظ الرابع.

ثم انظر بين المحفوظات الأربعة وهي ٢ و٣ و٥ و٧ بالنسب الأربع تجد بين المحفوظ الأول والثاني منها تباينًا، فاضرب جميع أحدهما في كامل الآخر، وخذ

حاصل الضرب وهو ستة، وانظر بينه وبين المحفوظ الثالث بالنسب الأربع  تجد بينهما تباينًا فاضرب جميع أحدهما في كامل الآخر وخذ حاصل الضرب وهو ثلاثون، وانظر بينه وبين المحفوظ الرابع بالنسب الأربع كذلك تجد بينهما تباينًا فاضرب جميع أحدهما في كامل الآخر يخرج حاصل الضرب مائتين وعشرة (٢١٠) وهذا هو جزء السهم فاضربه في أصل المسألة وهو (١٢) يكون الحاصل ألفين وخمسمائة وعشرين (٢٥٢٠) ومنه تصح المسألة.

وكل من له شيء من أصل المسألة يأخذه مضروبًا في جزء سهمها وهو (٢١٠) كما علمته وعلى ذلك فقس. وكيفية رسمها في الجدول هكذا:

| | | | ٢١٠ | |
|---|---|---|---|---|
| | | | ١٢ | ٢٥٢٠ |
| المحفوظ الأول | ٢ | ٢ جه | ٣ | ٦٣٠ |
| " الثاني | ٣ | ٦ جدة | ٢ | ٤٢٠ |
| " الثالث | ٥ | ١٠ خم | ٤ | ٨٤٠ |
| " الرابع | ٧ | ٧ عم | ٣ | ٦٣٠ |

## أمثلة للتماثل والتداخل والتوافق والتباين في التصحيح مختصرة

فمن أمثلة التماثل، خمس جدات وخمس أخوات لأم وخمسة أعمام، فأصلها ستة، وجزء سهمها خمسة للتماثل وتصح من ثلاثين.

ومنها: زوجة وأربع جدات وثمان أخوات لأم وست عشرة أخت لأب، فأصلها اثنا عشر وعالت إلى سبعة عشر، وجزء سهمها اثنان لتماثل المحفوظات، وتصح من أربعة وثلاثين.

ومنها: ثلاث جدات وثلاثة إخوة لأم وتسعة أعمام، فأصلها ستة، وجزء سهمها ثلاثة لتماثل المحفوظات، وتصح من ثمانية عشر.

* * *

ومن أمثلة التداخل: خمس أخوات لأم وعشر جدات وعشرون عمًّا، فأصلها ستة وجزء سهمها عشرون لتداخل المحفوظات، وتصح من مائة وعشرين.

ومنها: زوجة وأربع جدات وستة عشر أخًا لأم وأربع وستون أختًا لأب، فأصلها اثنا عشر وتعول إلى سبعة عشر، وجزء سهمها ثمانية لتداخل المحفوظات، وتصح من مائة وستة وثلاثين.

ومنها: جدتان وثمانية إخوة لأم وأربع وعشرون عمًّا، فأصلها ستة، وجزء سهمها ثمانية لتداخل المحفوظات، وتصح من ثمانية وأربعين.

* * *

ومن أمثلة التوافق: عشر جدات وخمسة عشر أخًا لأم وخمسة وعشرون عمًّا، فأصلها ستة، وجزء سهمها مائة وخمسون للتوافق بين المحفوظات بالخمس، وتصح من تسعمائة.

ومنها: أربع جدات واثنا عشر أخًا لأم وثلاثون عمًّا، فأصلها ستة، وجزء سهمها ستون للتوافق بين المحفوظات، وتصح من ثلاثمائة وستين.

ومنها: زوجة واثنتا عشرة جدة واثنان وثلاثون أخًا لأم، وثمانون أختًا لأب، فأصلها اثنا عشر وتعول إلى سبعة عشر، وجزء سهمها مائة وعشرون للتوافق بين المحفوظات، وتصح من ألفين وأربعين.

* * *

ومن أمثلة التباين: جدتان وثلاثة إخوة لأم وخمسة أعمام، فأصلها ستة، وجزء سهمها ثلاثون لتباين المحفوظات، وتصح من مائة وثمانين.



ومنها: زوجة وست جدات وعشر أخوات لأم وأربع عشرة أختًا لأب، فأصلها اثنا عشر وعالت إلى سبعة عشر، وجزء سهمها مائة وخمسة لتباين المحفوظات، وتصح من ألف وسبعمائة وخمسة وثمانين.

ومنها: زوجتان وثلاث جدات وخمس أخوات لأم وسبع أخوات لأب، فأصلها اثنا عشر وتعول إلى سبعة عشر، وجزء سهمها مائتان وعشرة لتباين المحفوظات، وتصح من ثلاثة آلاف وخمسمائة وسبعين.

## المناسخات

المناسخات جمع مناسخة، وهي[أ]: أن يموت أحد الورثة قبل القسمة، فإذا مات شخص عن ورثة ثم مات أحدهم قبل القسمة فلهم حالتان:

(الحالة الأولى) أن يكون ورثة الميت الثاني هم ورثة الميت الأول ولم يختلف قدر استحقاقهم، وذلك كأن مات الأول عن بنين وبنات من أم واحدة أو كانوا كلهم أبناء علات(١) ثم مات بعضهم عن الباقين، أو مات الأول عن إخوة لغير أم ثم ماتوا قبل القسمة إلى أن بقي أخ وأخت مثلاً.

والحكم في ذلك أن يجعل الميت الثاني ومن بعده كأن لم يكن، وتكون المسألة كأن الميت الأول مات عن الباقين فقط.

## الحالة الثانية

(الحالة الثانية) أن يكون ورثة الميت الثاني هم ورثة الميت الأول أيضًا ولكن

---

(١) قوله: (بنو علات) أي بنو أمهات شتى من رجل واحد كما في كتب اللغة.

---

[أ] أي في اصطلاح الفرضيين، والنسخ لغة: الإزالة والتغيير والنقل. فمن الأول نسخت الشمس الظل أزالته، ومن الثاني نسخت الريح آثار الديار غيرتها، ومن الثالث نسخت الكتاب نقلت ما فيه. والنسخ شرعًا في الأحكام: رفع حكم بإثبات آخر. سميت بذلك كما قال شيخ مشايخنا: لإزالة أو تغيير ما صحت منه الأولى بموت الثاني أو بالمصحح الثاني أو لانتقال المال من وارث لآخر، انتهى. فتح القريب المجيب بشرح كتاب الترتيب.



اختلف قدر استحقاقهم، أو يكون ورثة الميت الثاني غير ورثة الميت الأول، أو بعضهم من ورثة الميت الأول وبعضهم غيرهم.

وذلك كشخص مات عن زوجة وثلاثة أبناء وبنت كلهم منها، ثم مات أحد الأبناء عمن ذكروا فقد اختلف قدر الاستحقاق هنا، لأن الزوجة في المسألة الأولى صارت أمًّا في المسألة الثانية.

وكذلك لو مات الثاني في الصورة المذكورة عن زوجة وبنت وبقية ورثة الميت الأول، أو مات الثاني عن زوجة وابن.

## الحكم في الحالة الثانية

والحكم في الحالة الثانية أننا نعمل للميت الأول مسألة، فإذا صحت من أي عدد كان، عملنا للميت الثاني مسألة كذلك، ثم ننظر سهام الميت الثاني من المسألة الأولى وما صحت منه مسألته، فإن انقسمت سهامه من الأولى على مسألته فهذا واضح غني عن العمل لأن الجامعة للمسألتين تكون عين الأولى.

(مثاله) مات الأول عن زوج وأب وأم، ثم مات الزوج عن ابن وبنت، فالمسألة الأولى من ستة لأنها إحدى الغراوين، للزوج نصفها ثلاثة وللأم ثلث الباقي واحد، وللأب الباقي اثنان، ومسألة الميت الثاني من ثلاثة للابن اثنان وللبنت واحد. وإذا نظرنا إلى سهام الميت الثاني وهو الزوج من المسألة الأولى وجدناها ثلاثة، وهي منقسمة على مسألته فتكون الجامعة للمسألتين حينئذ ستة. وصورة وضعها في الجدول هكذا:

الجامعة

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| ٦ | ٣ | | ٦ | (١) |
| | | ت | ٣ | ج |
| ٢ | | | ٢ | أب |
| ١ | | | ١ | أم |
| ٢ | ٢ | ابن | | |
| ١ | ١ | بنت | | |

ومثلها أيضًا لو مات الأول عن زوج وشقيقتين، ثم ماتت إحداهما عن الأخرى وبنت، فإن المسألة الأولى أصلها ستة، وعالت إلى سبعة للزوج ثلاثة، ولكل واحدة من الأختين اثنان، والمسألة الثانية من اثنين للبنت سهم وللشقيقة سهم، وسهام الميت الثاني من الأولى اثنان منقسمة على مسألته فصارت الجامعة عين الأولى، وتوضع في الجدول هكذا:

الجامعة

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| ٧ | ٢ | | ٧ | |
| ٣ | | | ٣ | ج |
| | | تت | ٢ | قه |
| ٣ | ١ | قه | ٢ | قه |
| ١ | ١ | بنت | | |

(١) رقم (٦) على رأس الضلع الثاني هو المسألة الأولى ورقم (٣) على رأس الضلع الرابع هو المسألة الثانية. ورقم (٦) على رأس الضلع الخامس هو الجامعة وهي عين الأولى لانقسام سهام الميت الثاني على مسألته، ورسم (ت) في أعلى بيت من الضلع الثالث بإزاء الزوج إشارة إلى أنه مات.



أما إذا لم ينقسم نصيب الميت الثاني من المسألة الأولى على مسألته فننظر بين سهامه من الأولى ومسألته بنظرين فقط، بالتوافق والتباين؛

فإن كان بينهما توافق ضربنا وفق المسألة الثانية في جميع الأولى.

وإن كان بينهما تباين ضربنا جميع المسألة الثانية في جميع الأولى وما بلغ فمنه تكون الجامعة للمسألتين، ثم إن من له شيء من المسألة الأولى أخذه من الجامعة مضروبًا فيما ضرب في الأولى، وهو وفق المسألة الثانية في الموافقة وجميعها في المباينة، ومن له شيء من المسألة الثانية أخذه مضروبًا في وفق سهام الميت الثاني من الأولى في التوافق وفي جميع سهامه من الأولى في التباين.

## مثال التوافق

مات الأول عن زوج وأبوين، ثم مات الزوج عن ستة بنين، فالمسألة الأولى من ستة، للزوج نصفها ثلاثة وللأم ثلث الباقي وللأب الباقي وهي إحدى الغراوين، والمسألة الثانية من ستة أيضًا، وسهام الميت الثاني وهو الزوج من الأولى ثلاثة لا تنقسم على مسألته وبينهما توافق بالثلث، فاضرب وفق المسألة الثانية اثنين في جميع المسألة الأولى ستة يخرج حاصل الضرب اثنا عشر وهو الجامعة للمسألتين؛

ومن له شيء من الأولى أخذه مضروبًا فيما ضرب فيها وهو وفق المسألة الثانية، ومن له شيء من الثانية أخذه مضروبًا في وفق سهام الميت الثاني من الأولى. وهذا جدولها:

| ٦ | ٢ | | ١ | الجامعة |
|---|---|---|---|---|
| (١) | ٦ | | ٦ | ١٢ |
| ج | ٣ | ت | | |
| أب | ٢ | | | ٤ |
| أم | ١ | | | ٢ |
| | | بن ٦ | ٦ | ٦ |

(مثال آخر للتوافق) مات الأول وهو رجل عن أبوين وبنتين، ثم ماتت إحدى البنتين عن الباقين فصار الأب جدًّا والأم جدة والبنت أختًا شقيقة أو لأب، وهذا جدولها:

| | ٩ | | ١ | الجامعة |
|---|---|---|---|---|
| | ٦ | | ١٨ | ٥٤ |
| أب | ١ | جد | ١٠ | ١٩ |
| أم | ١ | جده | ٣ | ١٢ |
| بنت | ٢ | تت | | |
| بنت | ٢ | قه | ٥ | ٢٣ |

فالمسألة الأولى من ستة، والثانية من ثمانية عشر، وبين سهام الميت الثاني ومسألته توافق بالنصف، فضربنا وفق المسألة الثانية في جميع الأولى، وكان الحاصل أربعة وخمسين وهو الجامعة.

(١) يوضع فوق رقم المسألة الأولى وفق المسألة الثانية في الموافقة وجميعها في المباينة، ومن له شيء منها يأخذه مضروبًا في ذلك. ويوضع فوق رقم المسألة الثانية وفق سهام الميت الثاني في الموافقة وجميعها في المباينة، ومن له شيء منها يأخذه مضروبًا في ذلك. وذلك ليسهل على الطالب إعطاء من له شيء من الأولى أو من الثانية ويرسم ما يحصل لكل وارث في البيت الذي يوازيه من بيوت ضلع الجامعة. ومن كان له شيء من الأولى ومن الثانية يجمع له هذا إلى هذا ويرسم له مجموع ذلك في البيت الذي يوازيه من بيوت ضلع الجامعة كما ترى اهـ.

## مثال التباين



مات الأول عن زوج وأبوين، ثم مات الزوج عن زوجة أخرى وثلاثة أعمام، فالمسألة الأولى من ستة، والمسألة الثانية من أربعة، وسهام الميت الثاني من الأولى ثلاثة لا تنقسم على مسألته بل بينهما تباين، فاضرب جميع المسألة الثانية في المسألة الأولى، يكون حاصل الضرب أربعة وعشرين وهو الجامعة للمسألتين، وهذا جدولها:

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| | ٤ | | ٣ | |
| | ٦ | | ٤ | ٢٤ |
| ج | ٣ | ت | | |
| أب | ٢ | | | ٨ |
| أم | ١ | | | ٤ |
| | | جه | ١ | ٣ |
| | | ٣ عم | ٣ | ٩ |

(مثال آخر للتباين) مات الأول عن زوج وأم وشقيقتين وأختين لأم، ثم مات الزوج عن زوجة أخرى وأبوين. وهذا جدولها:

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| | ٤ | | ٣ | |
| | ١٠ | | ٤ | ٤٠ |
| ج | ٣ | ت | | |
| أم | ١ | | | ٤ [أ] |
| ٢ قه | ٤ | | | ١٦ |
| ٢ ختم | ٢ | | | ٨ |
| | | جه | ١ | ٣ |
| | | أب | ٢ | ٦ |
| | | أم | ١ | ٣ |



فأصل المسألة ستة وتعول إلى عشرة، والمسألة الثانية من أربعة مخرج فرض الزوجة لأنها إحدى الغراوين، وبين سهام الميت الثاني ومسألته تباين، فضربنا جميع المسألة الثانية في الأولى وكانت الجامعة أربعين كما رأيت.

(مثال ثالث للتباين) مات الأول عن زوجة وثلاثة أبناء وبنت كلهم منها، ثم ماتت البنت عمن بقي فصارت الزوجة أمًّا وصار الأبناء أشقاء، وهذا جدولها:

[أ] قوله: (٤) وفي النسخة المطبوعة: ٨

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| | ١٨ | | ١ | |
| | ٨ | | ١٨ | ١٤٤ |
| جه | ١ | أم | ٣ | ٢١ |
| بن | ٢ | ق | ٥ | ٤١ |
| بن | ٢ | ق | ٥ | ٤١ |
| بن | ٢ | ق | ٥ | ٤١ |
| بنت | ١ | تت | | |

فأصل المسألة الأولى ثمانية، وتصح الثانية من ثمانية عشر، وبين سهام الميت الثاني من الأولى ومسألته تباين، فضربنا جميع المسألة الثانية في جميع الأولى وكانت الجامعة مائة وأربعة وأربعين كما رأيت.

وأما إذا مات من الورثة قبل القسمة أكثر من ميت فإليك كيفية العمل في ذلك:

## كيفية العمل إذا مات قبل القسمة من الورثة أكثر من ميت

إذا مات من الورثة أكثر من ميت قبل قسمة تركة الميت الأول، سواء كان ورثته هم ورثة من قبله أو بعضهم أو غيرهم أو ورثة من قبله وغيرهم، فكيفية العمل في ذلك ما يأتي.

وذلك أن تصحح مسألة الأول ثم مسألة الثاني وتعمل لهما جامعة على الكيفية المارة، ثم إن الجامعة تكون بالنسبة إلى الميت الثالث كمسألة أولى فتصحح مسألة الثالث من الأموات، ثم تنظر بين سهامه من الجامعة ومسألته؛

فإن انقسمت سهامه من الجامعة على مسألته فذاك واضح وتكون الجامعة للمسائل الثلاث عين الجامعة الأولى.

وإن لم تنقسم سهامه من الجامعة على مسألته، فانظر بين سهامه من الجامعة ومسألته بنظرين بالتوافق والتباين، فإن كان توافق فاضرب وفق مسألته في الجامعة، وإن كان تباين فاضرب جميع مسألته في الجامعة ، وما بلغ فمنه تكون الجامعة للمسائل الثلاث.

وهكذا تعمل إن كان هناك ميت رابع، وتكون جامعة الثلاثة الأموات بالنسبة له كمسألة أولى. فصحح مسألته، ثم انظر بين سهامه من الجامعة الأخيرة وبين مسألته حيث لم تنقسم عليها [١] بالتوافق والتباين، واعمل كما عملت فيما تقدم [٢] واستخرج جامعة المسائل الأربع بالكيفية الماضية [٣].

واعمل كذلك في ميت خامس وسادس وهلم جرًّا، فما بلغ فمنه تصح مسألة المناسخة الجامعة لمسائل أولئك الأموات.

وإليك ثلاثة أمثلة للأربعة الأموات يتمرن بها المبتدئ، وتصير دستورًا [٤] للعمل في أشباهها.

## المثال الأول

مات الأول عن زوجة وأب وأم وبنتين، ثم مات الأب عن زوجة وهي الأم في المسألة الأولى وبنتي ابن وهما البنتان في الأولى وأخ شقيق، ثم ماتت الأم التي هي زوجة في الثانية عن بنتي ابن وهما البنتان في الأولى وأم وعم، ثم ماتت إحدى البنتين عن أختها وأمها التي هي زوجة في الأولى وزوج، فيكون وضعها في الجدول هكذا:

(١) أما إن انقسمت سهامه من الجامعة الثانية على مسألته فذاك واضح، وتكون الجامعة للمسائل الأربع عين الجامعة الثانية.

(٢) أي فإن كان توافق فاضرب وفق مسألته في الجامعة الثانية، وإن كان تباين فاضرب جميع مسألته في جميع الجامعة الثانية، وما بلغ فمنه تكون الجامعة للمسائل الأربع.

(٣) ثم إن من له شيء من الجامعة الثانية يعطاه من الجامعة الثالثة مضروبًا فيما ضرب في الجامعة الثانية، ومن له شيء من مسألة الميت الرابع يعطاه من الجامعة الثالثة مضروبًا في وفق سهام ذلك الميت من الجامعة الثانية في الموافقة وفي جميع سهامه منها في المباينة.

(٤) أي قاعدة يعمل بمقتضاها.

| | | | | | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | ٦ | | ١ | ٢ | | ٩ | ٤ | | ٦٥ | |
| | ٢٧ | | ٢٤ | ١٦٢ | | ٦ | ٣٢٤ | | ٨ | ١٢٩٦ |
| جه | ٣ | | | ١٨ | | | ٣٦ | أم | ٢ | ٢٧٤ |
| أب | ٤ | ت | | | | | | | | |
| أم | ٤ | جه | ٣ | ٢٧ | تت | | | | | |
| بنت | ٨ | تبن | ٨ | ٥٦ | تبن | ٢ | ١٣٠ | تت | | |
| بنت | ٨ | تبن | ٨ | ٥٦ | تبن | ٢ | ١٣٠ | قه | ٣ | ٧١٥ |
| | | ق | ٥ | ٥ | | | ١٠ | | | ٤٠ |
| | | | | | أم | ١ | ٩ | | | ٣٦ |
| | | | | | عم | ١ | ٩ | | | ٣٦ |
| | | | | | | | | ج | ٣ | ١٩٥ |

فالمسألة الأولى هنا من (٢٧) والمسألة الثانية من (٢٤) وسهام الميت الثاني من الأولى (٤) لا تنقسم على مسألته بل بينهما توافق بالربع فضربنا وفق مسألته (٦) في المسألة الأولى وكان الحاصل (١٦٢) وهو الجامعة الأولى للمسألتين، ثم عملنا للميت الثالث مسألة وصحت من (٦) وسهام الميت الثالث من الجامعة (٢٧) بينهما توافق بالثلث فضربنا وفق مسألة الميت الثالث وهو (٢) في الجامعة وكان الحاصل (٣٢٤) وهو الجامعة للمسائل الثلاث، ثم عملنا للميت الرابع منسألة وصحت من (٨) وسهامه من الجامعة الثانية (١٣٠) وبين سهامه المذكورة ومسألته توافق بالنصف فضربنا وفق مسألته (٤) في الجامعة الثانية (٣٢٤) وكان الحاصل (١٢٩٦) وهو الجامعة للمسائل الأربع كما رأيت.

## المثال الثاني



مات الأول عن زوجة وابن وبنت، ثم ماتت البنت عن أم وهي الزوجة في الأولى وأخ شقيق هو الابن في الأولى، ثم مات الابن عن أمه وهي الزوجة في الأولى وعن زوجة وابن، ثم ماتت الزوجة التي هي أم في الثانية وفي الثالثة عن ابن ابن وهو الابن في الثالثة وعن أم وأب، فيكون وضعها في الجدول هكذا:

| | | | | | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | ٣ | | ٧ | ٣ | | ٧ | ٣ | | ٣٨ | |
| | ٢٤ | | ٣ | ٧٢ | | ٢٤ | ٢١٦ | | ٦ | ٦٤٨ |
| جه | ٣ | أم | ١ | ١٦ | أم | ٤ | ٧٦ | تت | | |
| ابن | ١٤ | ق | ٢ | ٥٦ | ت | | | | | |
| بنت | ٧ | تت | | | | | | | | |
| | | | | | جه | ٣ | ٢١ | | | ٦٣ |
| | | | | | ابن | ١٧ | ١١٩ | ابن ابن | ٤ | ٥٠٩ |
| | | | | | | | | أب | ١ | ٣٨ |
| | | | | | | | | أم | ١ | ٣٨ |

فالمسألة الأولى من (٢٤) والثانية من (٣) وبين الثلاثة وسهام الميت من الأولى تباين فضربنا جميع المسألة الثانية وهي (٣) في الأولى وهي (٢٤) وكان الحاصل (٧٢) وهو الجامعة للمسألتين. ومسألة الميت الثالث من (٢٤) وسهامه من الجامعة (٥٦) بينهما توافق بالثمن فضربنا وفق المسألة الثالثة وهو (٣) في الجامعة (٧٢) وكان الحاصل (٢١٦) وهو الجامعة للمسائل الثلاث. ومسألة الميت الرابع من (٦) وسهامه من الجامعة الثانية (٧٦) بينهما توافق بالنصف، فضربنا وفق مسألته وهو (٣) في الجامعة الثانية (٢١٦) وكان الحاصل (٦٤٨) وهو الجامعة للمسائل الأربع كما رأيت.

## المثال الثالث

مات الأول عن زوجة وثلاثة بنين وثلاث بنات كلهم منها، ثم مات أحد الأبناء عن أم وهي الزوجة في الأولى وعن ابن وبنت، ثم مات الثاني من أبناء الميت الأول عن أمه التي هي زوجة في الأولى وعن أخ شقيق وثلاث شقيقات وهم أبناء الميت الأول. ثم مات الابن الثالث للميت الأول عن أمه التي هي زوجة في الأولى وعن أخواته الشقيقات الثلاث وعن ابن أخ وهو ابن الميت الثاني، ويكون وضعها في الجدول هكذا:

| | | | | | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | ٩ | | ٧ | ١ | | ٢١ | ٣ | | ٢٨ | |
| | ٧٢ | | ١٨ | ٦٤٨ | | ٦ | ٦٤٨ | | ١٨ | ١٩٤٤ |
| جه | ٩ | أم | ٣ | ١٠٢ | أم | ١ | ١٢٣ | أم | ٣ | ٤٥٣ |
| بن | ١٤ | ت | | | | | | | | |
| بن | ١٤ | | | ١٢٦ | ت | | | | | |
| بن | ١٤ | | | ١٢٦ | ق | ٢ | ١٦٨ | ت | | |
| بنت | ٧ | | | ٦٣ | قه | ١ | ٨٤ | قه | ٤ | ٣٦٤ |
| بنت | ٧ | | | ٦٣ | قه | ١ | ٨٤ | قه | ٤ | ٣٦٤ |
| بنت | ٧ | | | ٦٣ | قه | ١ | ٨٤ | قه | ٤ | ٣٦٤ |
| | | بن | ١٠ | ٧٠ | | | ٧٠ | ابن أخ | ٣ | ٢٩٤ |
| | | بنت | ٥ | ٣٥ | | | ٣٥ | | | ١٠٥ |

فالمسألة الأولى صحت من (٧٢) والمسألة الثانية صحت من (١٨) وبينها وبين سهام الميت من الأولى توافق بالنصف فضربنا وفق المسألة الثانية في جميع الأولى

وكان الحاصل (٦٤٨) وهو الجامعة للمسألتين، ومسألة الميت الثالث من (٦) وسهامه من الجامعة (١٢٦) منقسمة على مسألته فصارت جامعة الثلاث المسائل عين الجامعة الأولى (٦٤٨) ومسألة الميت الرابع من (١٨) وسهامه من الجامعة (١٦٨) بينهما توافق بالسدس فضربنا وفق مسألته وهو (٣) في الجامعة وهي (٦٤٨) وكان الحاصل (١٩٤٤) وهو الجامعة للمسائل الأربع كما رأيت.

فلو ماتت الزوجة التي صارت أمًّا في المسألة الثانية والثالثة والرابعة عمن بقي من الورثة وهم بنات صلبها الثلاث وبنت ابن وابن ابن لصحت مسألتها من (٩) لبنات الصلب ثلثان (٦) لكل واحدة (٢) ولابن الابن (٢) ولبنت الابن (١).

فإذا أردت لها جامعة فانظر بين سهام الميت الخامس من الجامعة وهي هنا (٤٥٣) ومسألته (٩) بالتوافق والتباين وحيث إن بينهما توافقًا بالثلث فاضرب وفق مسألته وهو (٣) في جميع الجامعة الأخيرة وحاصل الضرب وهو (٥٨٣٢) تصح منه مسألة المناسخة الجامعة للخمسة الأموات.

وهكذا تعمل إن مات سادس أو سابع كما تقدم وعلى ذلك أبدًا فقس، والله أعلم.

* * *

## ميراث الخنثى المشكل

الخنثى هو[أ] آدمي له آلة الرجل وآلة المرأة أو له ثقبة لا تشبه واحدًا[ب] منهما ـ ومادام مشكلاً[ج] لا يكون أبًا ولا أمًّا ولا جدًّا ولا جدة ولا زوجًا ولا زوجة بل هو منحصر في أربع جهات، البنوة والأخوة والعمومة والولاء وكذا الإدلاء بأحدها.

---

[أ] وهو مأخوذ من الانخناث، وهو التثني والتكسر، أو من قولهم: خنث الطعام إذا اشتبه أمره فلم يخلص طعمه. فتح القريب المجيب بشرح كتاب الترتيب.

[ب] قوله: (واحدًا) في نسخة: أحدًا.

[ج] قال صاحب كتاب شرح الرحبية للعالم العلامة الشيخ رضي الدين أبي بكر بن أحمد بن عبد الرحمن السبتي رحمه الله: فمتى حكمنا به أنه رجل ورث ميراث رجل، وإن حكمنا بأنوثته ورثناه ميراث أنثى، وإن لم يتبين فهو حينئذ مشكل وهو مراد صاحب الأرجوزة، وقد قال فيه بعض العلماء ليس له ميراث، لأنه ليس أنثى ولا رجل

# ما يتضح به الخنثى من العلامات[أ]

من العلامات التي تتضح بها أنوثة الخنثى الحيض والحبل، فإن لم يحبل ولم يحض، فإن مال إلى الرجال(١) أو غلب ميله إليهم فأنثى أيضًا، وإن مال إلى النساء أو غلب ميله إليهن فذكر(٢) - ومن له آلتان فإن أمنى بذكره أو بال منه فقط فهو ذكر، وإن حبل أو حاض أو أمنى أو بال من فرج النساء فقط فأنثى، فإن بال منهما فالحكم للسابق(٣).

ولا دخل عندنا معشر الشافعية في العلامات لعدِّ الأضلاع ونبات اللحية وتفلك الثديين ونزول اللبن في الثدي(٤).

وإذا حكم بمقتضى علامة ثم طرأ خلافها لم يتغير الحكم إلا إذا كانت الثانية أقوى كالحمل والبول(٥).

---

(١) بمعنى اشتهى الرجال.

(٢) وإن مال إليهما ولم يغلب أحدهما فباق على إشكاله وكذا إن لم يمل إلى أحدهما.

(٣) فإن لم يتضح بشيء مما ذكر ففي ميله للرجال أو النساء ما سبق في ذي الثقبة الواحدة.

(٤) قال في فتوحات الباعث: وقال أبو حنيفة ومالك وأحمد رحمهم الله: يتضح ذكرًا بنبات اللحية وأنثى بتفلك الثديين، وزاد أبو حنيفة أنه يتضح أنثى بنزول اللبن في ثديه. وذكر الشيخ عبد الحميد نحو ما في المتن نقلاً عن ابن الجمال، ثم قال زاد المغني: ولا يكفي إخباره قبل بلوغه وعقله ولا بعدهما مع وجود شيء من العلامات السابقة لأنها محسوسة معلومة الوجود وقيام الميل غير معلوم فإنه ربما يكذب في أخباره اهـ.

(٥) فالحمل مقدم على الكل ثم البول لأنه العلامة القديمة الواردة في الحديث وإن كان ضعيفًا وهو أنه سئل عليه السلام عنه، فقال[ب]: «يُوَرَّثُ مِنْ حَيْثُ يَبُولُ». وفي هذا الحديث تقرير لما حكم به عامر بن الظرب العدواني في الجاهلية، فقد روي أنه كان من حكماء العرب وحكامهم فأتوه في ميراث خنثى فأقاموا عنده أربعين يومًا وهو يذبح لهم كل يوم، وكان له أمة يقال لها خصيلة أو سخيلة، فقالت له: إن مقام هؤلاء عندك أسرع في غنمك.

---

← وليس في كتاب الله تعالى إلا ميراث الذكور والإناث، وقيل: يرث نصف ميراث ذكر وأنثى، ومذهب الشافعي رحمه الله أنه إما ذكر وإما بهما أو بخلوه عنهما جميعًا، فيعطى ما يتيقن أنه نصيبه في كل الحالين ويوقف الباقي، وهو المعنى قوله في الأرجوزة: فَٱقْسِمْ عَلَى ٱلْأَقَلِّ وَٱلْيَقِينِ ...إلخ.

[أ] قوله (العلامات) وفي نسخة: علامات.

[ب] قوله: (فقال) وفي النسخة المطبوعة: فقالوا.

# الحكم في إرثه

الحكم في إرث الخنثى أنه إن لم يختلف الحال بذكورته وأنوثته كولد الأم والمعتق المباشر للعتق فواضح؛ لأن ولد الأم فرضه السدس إذا انفرد ذكرًا كان أو أنثى، وفرضه الثلث إن تعدد ذكرًا كان أو أنثى، والمعتق يكون عاصبًا للميت إذا فقد عصبة النسب سواء كان ذكرًا أم أنثى، ومثل ذلك لو مات الميت عن أبوين وبنت صلب وولد ابن خنثى؛ لأن ولد الابن الخنثى والحالة هذه له سدس المال فرضًا إن كان أنثى وتعصيبًا إن كان ذكرًا فيعطى حينئذ[١] كل وارث نصيبه من غير توقف.

وأما إذا اختلف الحال بذكورته وأنوثته فيعمل باليقين في حقه وحق غيره، ويعامل كل من الورثة بالأضر في حقه ويوقف المشكوك فيه إلى البيان[٢] أو الصلح، وذلك كابن واضح مع ابن خنثى فالأضر في حق الابن الواضح كون الخنثى ذكرًا، والأضر في حق الخنثى كونه أنثى فيعطى الواضح النصف والخنثى الثلث، ويوقف السدس[٣] إلى الصلح أو الاتضاح.

---

← قال: ويحك لم تشكل علي حكومة قط غير هذه. قالت: اتبع الحكم المبال. فقال: فرجتها ياخصيلة. فعادت مثلاً، قال الأذرعي رحمه الله: في ذلك عبرة ومزدجر لجهلة قضاة الزمان ومفتيه، فإن هذا جاهلي توقف في حادثة أربعين يومًا ولا قوة إلا بالله، أفاده في فتوحات الباعث.

(١) أي حين إذ لم يختلف الحال بذكورته وأنوثته.

(٢) أي إلى أن يتبين حاله ولو بقوله وإن اتهم. اهـ تحفة قال سم قوله: ولو بقوله وإن اتهم. قال في الروض: فلو قال أي الخنثى أنا رجل أو امرأة صدقناه بيمينه لا إن قال أنا رجل وهو مجني عليه فقال الجاني بل امرأة فلا يصدق. اهـ قال عبد الحميد: وقد مر أنه لا يكفي إخباره قبل بلوغه وعقله وقال قوله وإن اتهم أي لأنه لا يعلم إلا منه. اهـ ابن الجمال اهـ زاد المغني عقب قوله ولا يكفي إخباره إلخ ما نقلناه آنفًا اهـ.

(٣) قال في التحفة: وتلف الموقوف للغائب يكون على الكل، فإذا حضر استرد ما دفع لهم وقسم بحسب الإرث كما صرحوا به فيما إذا بانت حياة الحمل وذكورة الخنثى فيما يأتي. اهـ قال عبد الحميد: قوله وتلف الموقوف يعني إذا وقف للغائب شيء ثم تلف ثم رجع الغائب يجب حصته على الكل، اهـ كردى وقوله استرد ما دفع إلخ أي جميعه ومن فوائده المشاركة في زوائد التركة اهـ ع ش اهـ وسيأتي في مبحث إرث المفقود نقلاً عن ابن حجر في تحفته: أن من دفع له شيء من التركة يمكن من التصرف فيه ولا يطالب بضامن وإن احتمل تلف الموقوف فانظره هناك.

# كيفية وضع جدول الخنثى

كيفية وضع جدول الخنثى أن تعمل لورثة الميت الذين أحدهم خنثى مسألتين: الأولى بتقدير ذكورته، والثانية بتقدير أنوثته، ثم اعمل جامعة للمسألتين.

وكيفية عمل الجامعة أن تنظر بين مسألتي الذكورة والأنوثة بالنسب الأربع، وخذ إحداهما في المماثلة وأكبرهما عددًا في المداخلة، واضرب وفق إحداهما في كامل الأخرى في الموافقة وجميع إحداهما في كامل الأخرى في المباينة، وخذ حاصل الضرب وذلك المأخوذ هو الجامعة للمسألتين.

ثم إذا أردت معرفة الأضر في حق كل من الورثة ليعطاه من الجامعة فاقسم الجامعة على كل من مسألتي الذكورة والأنوثة، ويصير جزء سهم كل منهما خارج قسمة الجامعة عليه،ثم انظر ما لكل وارث على كلا التقديرين وأعطه الأقل من ذلك، ومن لا يرث في أحد التقديرين لا يعطى شيئًا.

ويوقف الباقي من الجامعة [أ] ـ لأنه مشكوك فيه ـ إلى البيان أو الصلح(١) كما تقدم.

## مثال التماثل بين المسألتين

مات الميت عن زوجة وولد خنثى وعم، فمسألة الذكورة من ثمانية للزوجة واحد، والباقي للولد ولا شيء للعم، ومسألة الأنوثة من ثمانية أيضًا للزوجة واحد وللخنثى أربعة وللعم الباقي، وبين المسألتين تماثل فنأخذ إحداهما ونكتفي بها وتصير الجامعة ثمانية، وهذا جدولها:

(١) ويجوز الصلح من الكاملين في حق أنفسهم على تفاوت وتساو وإسقاط بعضهم، ولا بد من لفظ صلح أو تواهب واغتفر مع الجهل للضرورة، ولا يصالح نحو ولي محجور على أقل من حقه بفرض إرثه، قاله في التحفة. ومثله في فتوحات الباعث.

[أ] (فائدة) قال في الروضة: (فرع) المال الموقوف بسبب الخنثى لا بد من التوقف فيه ما دام الخنثى باقيًا على إشكاله، فإن مات فالمذهب أنه لا بد من الاصطلاح عليه، وحكى أبو ثور عن الشافعي رضي الله عنهما أنه يرد إلى ورثة الميت الأول. فتح القريب المجيب بشرح كتاب الترتيب.

| | ١ | ١ | الجامعة |
|---|---|---|---|
| | ٨ | ٨ | ٨ |
| جه | ١ | ١ | ١ |
| ولد خنثى | ٧ | ٤ | ٤ |
| عم | | ٣ | |

موقوف (٣)

فالزوجة هنا لم يختلف نصيبها؛ إذ لها الثمن على كلا التقديرين فأعطيته كاملاً، والولد الخنثى بتقدير الذكورة له سبعة وبتقدير الأنوثة له أربعة فأعطى الأقل وهو (٤)، والعم بتقدير الذكورة محجوب بالابن وبتقدير الأنوثة له (٣) فلا يعطى شيئًا.

ومجموع المأخوذ من الجامعة (٥) والباقي (٣) توقف إلى البيان أو الصلح.

ثم إن الصلح إنما يكون بين من له حق في الموقوف كالخنثى والعم في هذه المسألة بخلاف الزوجة فلا دخل لها في الصلح هنا؛ إذ ليس لها حق في الموقوف.

## مثال التداخل بين المسألتين

مات الميت عن أم وبنت وولد خنثى وعم، فمسألة الذكورة تصح من (١٨) للأم ثلاثة وللبنت خمسة وللولد الخنثى عشرة ولا شيء للعم، ومسألة الأنوثة من (٦) للأم (١) وللبنت (٢) وللخنثى (٢) وللعم (١) وبين المسألتين تداخل فيكتفي بالأكبر وهو (١٨) وهو الجامعة، وهذا جدولها:

| | ١ | ٣ | الجامعة |
|---|---|---|---|
| | ١٨ | ٦ | ١٨ |
| أم | ٣ | ١ | ٣ |
| بنت | ٥ | ٢ | ٥ |
| ولد خنثى | ١٠ | ٢ | ٦ |
| عم | | ١ | |

موقوف (٤)

فالأم هنا لم يختلف نصيبها: إذ لها السدس على كلا التقديرين فأعطيته كاملاً، والبنت لها بتقدير الذكورة (٥) وبتقدير الأنوثة (٦) فأعطيت الأقل وهو (٥)، والخنثى له بتقدير ذكورته (١٠) وبتقدير أنوثته (٦) فأعطى الأقل وهو (٦)، والعم لا يعطى شيئًا لأنه لا يرث في أحد التقديرين وهو تقدير الذكورة، والموقوف (٤) من (١٨) فإن بان ذكرًا فهي له، وإن بان أنثى فللعم منها ثلاثة وللبنت واحد.

ولا مدخل للأم في الصلح إن أراده الباقون؛ إذ لا حق لها في الموقوف.

## مثال التوافق بين المسألتين

مات الميت عن زوج وأم وولد أب خنثى، فمسألة الذكورة من (٦) ومسألة الأنوثة أصلها ستة وتعول إلى (٨) وبين المسألتين توافق بالنصف فيضرب وفق إحداهما في كامل الأخرى وحاصل الضرب (٢٤) هو الجامعة، وهذا جدولها:

| | ٤ | ٣ | الجامعة | |
|---|---|---|---|---|
| | ٦ | ٨ | ٢٤ | |
| ج | ٣ | ٣ | ٩ | |
| أم | ٢ | ٢ | ٦ | موقوف |
| ولد أب خنثى | ١ | ٣ | ٤ | (٥) |

فالزوج له في مسألة الذكورة (٣) في (٤) وفي مسألة الأنوثة له (٣) في (٣) فأعطي الأقل وهو الثاني، والأم لها اثنان في (٤) أو (٢) في (٣) فأعطيت من الجامعة الأقل وهو الثاني أيضًا، والخنثى له بتقدير ذكورته واحد في (٤) وبتقدير أنوثته له (٣) في (٣) فأعطي الأقل وهو الأول، والموقوف من الجامعة (٥) توقف إلى البيان أو الصلح، فإن بان ذكرًا أجريت مسألة الذكورة فيعطى الزوج منه (٣) والأم (٢) ولا شيء للخنثى - وإن بان كونه أنثى أجريت مسألة الأنوثة فصار جميع الموقوف لها.

## مثال التباين بين المسألتين



مات الميت عن ابن وبنت وولد خنثى، فمسألة الذكورة من خمسة، ومسألة الأنوثة من أربعة كعدد الرءوس، وبين المسألتين تباين فتضرب جميع إحداهما في كامل الأخرى، وحاصل الضرب (٢٠)[أ] هو الجامعة، وهذا جدولها:

| | ٥ | ٤ | الجامعة | |
|---|---|---|---|---|
| | ٥ | ٤ | ٢٠ | |
| ابن | ٢ | ٢ | ٨ | |
| بنت | ١ | ١ | ٤ | موقوف |
| ولد خنثى | ٢ | ١ | ٥ | (٣) |

فالابن الواضح له في مسألة الذكورة (٢) في (٤) وله في مسألة الأنوثة (٢) في (٥) فأعطي الأقل وهو الأول، والبنت لها واحد في (٤) أو واحد في (٥) فأعطيت الأقل وهو الأول أيضًا، والخنثى له (٢) في (٤) أو (١) في (٥) فأعطي الأقل وهو الثاني، والموقوف (٣) فإن بان ذكرًا فهو له، وإن بان أنثى فللابن الواضح (٢) وللبنت واحد، والله أعلم[ب].

## أحكام المفقود

المفقود: هو من انقطع خبره وجهل حاله فلا يدري أحي هو أم ميت، سواء كان سبب ذلك سفره أو حضوره قتالاً، أو انكسار سفينة هو فيها أو أسره عند أهل الحرب أو نحو ذلك.

---

[أ] قوله: (٢٠). وفي النسخة المطبوعة: (٣٠).

[ب] فائدة، قال الشنشوري: للخنثى خمسة أحوال: أحدها: يرث بتقدير الذكورة والأنوثة على السواء، كأبوين وبنت وولد ابن خنثى. ثانيها: بتقدير الذكورة أكثر، كبنت وولد ابن خنثى. ثالثها: عكسه، كزوج وأم وولد أب خنثى. رابعها: يرث بتقدير الذكورة فقط، كولد أخ خنثى. خامسها: عكسه، كزوج وشقيقة وولد أب خنثى، والله أعلم. تقرير المباحث.

# أحوال المفقود

للمفقود حالان: إرثه من غيره، وإرث غيره منه، ولكل منهما حكم. 

## حكم إرثه من غيره

حكم إرثه من غيره أنه إذا كان من جملة الورثة فيعامل كل من الورثة بالأضر في حقه من موت المفقود أو حياته.

فمن يرث بكل تقدير واتحد إرثه على كلا التقديرين يعطاه كاملاً، كزوجة مع ابن حاضر وابن مفقود، فتعطى الزوجة الثمن لأنه نصيبها على كلا التقديرين.

ومن يختلف نصيبه يعطي الأقل من النصيبين(١)، وذلك كأم مع أخ حاضر وأخ مفقود، فتعطى الأم حينئذ الأقل من نصيبها وهو السدس لأنه فرضها بتقدير حياة المفقود، وهو أقل من الثلث الذي هو فرضها بتقدير موته.

ومن لا يرث في أحد التقديرين لا يعطى شيئًا، كعم حاضر مع ابن مفقود فلا يعطى العم شيئًا لأنه لا يرث بتقدير حياة الابن المفقود، وكبنت ابن مع بنتي صلب وابن ابن مفقود فلا تعطى بنت الابن شيئًا لأنها لا ترث بتقدير موت المفقود مع أنها ترث بتقدير حياته.

ويوقف المال كله أو الباقي حتى يظهر الحال بموته أو حياته أو يحكم القاضي بموته اجتهادًا.

ثم إن الموقوف لأجله من التركة لا يعطى المفقود منه ما هو له إلا إن تحققت حياته بعد موت موروثه [أ]، وحينئذ يأخذ المستحقون الباقي(٢) إن كان، وأما إن استمر

---

(١) قال في التحفة في ميراث الحمل ويمكن من دفع له شيء من التصرف فيه ولا يطالب بضامن وإن احتمل تلف الموقوف ورد ما أخذه ليقسم بين الكل كما مر. اهـ قال عبد الحميد: قوله ليقسم بين الكل فيه إشارة إلى تبين بطلان القسمة الأولى، ومن فوائد بطلانها أنه لا يفوز بالزوائد بل تقسم بين الورثة بالمحاصلة، اهـ ع ش.اهـ.

(٢) أي من الموقوف بعد أن يعطي المفقود منه ما هو له. وقوله: إن كان. أي ثم باق، والله أعلم.

---

[أ] قوله: (موروثه) هكذا في النسخة المطبوعة، ولعل الصواب: مورثه. والله أعلم.



الجهل بحاله إلى الحكم بموته فيرد ذلك الموقوف لورثة الميت الحاضرين على حسب إرثهم حال موته وليس لورثة المفقود منه شيء؛ إذ لا إرث بالشك، ومن باب أولى إذا ثبت موته قبل موت مورثه.

## كيفية حساب مسائل المفقود

كيفية حساب مسائل المفقود أن تعمل لكل من حالتيه مسألة، مسألة للحياة ومسألة للموت، ثم تنظر بين المسألتين بالنسب الأربع كما مر في مسائل الخنثى، وخذ إحداهما في التماثل، وأكبرهما عددًا في التداخل، واضرب وفق إحداهما في كامل الأخرى في التوافق، واضرب جميع إحداهما في كامل الأخرى في التباين، وذلك المأخوذ(١) أو الحاصل من الضرب(٢) هو الجامعة للمسألتين، ثم اقسم الجامعة على كل من المسألتين ويصير جزء السهم لكل من المسألتين خارج تلك القسمة عليها، وبه يظهر الأقل لكل وارث(٣) فيعطاه ويوقف المشكوك فيه.

ثم إنه إذا كان الموقوف بين الحاضرين لا حق للمفقود فيه جاز الاصطلاح عليه بينهم، كما في جد وأخ شقيق حاضرين وأخ لأب مفقود، فمسألة حياته من ثلاثة للجد واحد، واثنان للأخ الشقيق لأنها من مسائل المعادة، ومسألة موته من اثنين لأن المال بين الجد والشقيق بالسوية، والجامعة للمسألتين ستة، للجد منها اثنان وللشقيق ثلاثة ويوقف واحد، فإن بانت حياة المفقودة فهو للأخ الشقيق، وإن بان موته فهو للجد، وحينئذ يجوز للجد والشقيق أن يصطلحا في ذلك الموقوف؛ إذ لا حق للمفقود فيه. وصورة وضعها في الجدول هكذا:

---

(١) أي في صورتي التماثل والتداخل.

(٢) أي في صورتي التوافق والتباين.

(٣) وذلك بأن تضرب ما لكل وارث من المسألتين فيه أي خارج القسمة.

| | ٢ | ٣ | الجامعة |
|---|---|---|---|
| | ٣ | ٢ | ٦ |
| جد | ١ | ١ | ٢ |
| ق | ٢ | ١ | ٣ |
| م خب | | | |

موقوف

(١)



(مسألة) مات الميت عن زوج حاضر وأختين لأب حاضرتين وأخ لأب مفقود، فمسألة حياة المفقود من ثمانية: للزوج نصفها أربعة والباقي للإخوة للأب للذكر سهمان ولكل أنثى سهم، ومسألة موت المفقود من ستة وتعول إلى سبعة، للزوج ثلاثة منها وللأختين لأب أربعة، وبين المسألتين تباين فنضرب جميع إحداهما في كامل الأخرى يخرج حاصل الضرب (٥٦) وهو الجامعة، وهذا جدولها:

| | ٧ | ٨ | |
|---|---|---|---|
| | ٨ | ٧ | ٥٦ |
| ج | ٤ | ٣ | ٢٤ |
| ختب | ١ | ٢ | ٧ |
| ختب | ١ | ٢ | ٧ |
| م خب | ٢ | | |

موقوف

(١٨)

فالزوج له بتقدير وجود المفقود (٤) في (٧) وله بتقدير موته (٣) في (٨) فأعطي من الجامعة الأقل وهو الثاني وذلك (٢٤) ولكل واحدة من الأختين لأب بتقدير حياة المفقود واحد في (٧) وبتقدير موته لها (٢) في (٨) فأعطيت الأقل وهو الأول وذلك (٧) وتوقف (١٨) إلى البيان. فإن بانت حياة المفقود كان له منها (١٤) وللزوج (٤) عملاً بمقتضى مسألة الحياة، وإن بان موته فهي للأختين لكل واحدة منهما (٩) عملاً بمقتضى مسألة الموت، وقس على هذا باقي مسائل المفقود.

# حكم إرث غيره منه

أما إرث غيره منه فلا يكون إلا بعد ثبوت موته ببينة أو حكم القاضي بموته اجتهادًا، وذلك عند مضي مدة يغلب على الظن أنه لا يعيش فوقها لكونه لا يعيش مثله إليها، ولا تتقدر بشيء على الصحيح[1] وعليه فتوقف جميع أمواله إلى ثبوت موته ببينة أو يحكم القاضي بموته.

ثم بعد الحكم بموته يعطى ماله من يرثه وقت الحكم بموته[2] هذا إن أطلق الحاكم، فإن قيدت البينة أو قيد الحاكم حكمه بزمن سابق اعتبر ذلك الزمن[3] وأعطي ماله لمن كان وارثه حينئذ[4].

ولو قدم المفقود بعد قسم ماله بطلت القسمة وترد إليه جميع أمواله بعينها إن كانت باقية، وإلا فيجب على من أخذ شيئًا منها رد المثل في المثلي والقيمة في المتقوم، والله أعلم.

# ميراث الحمل

المراد بالحمل هنا: حمل يحتمل أن يرث أو يحجب غيره بتقدير من التقادير التي هي موته وحياته وكونه ذكرًا أو أنثى واحدًا أومتعددًا.

---

(١) وقيل: تقدر بسبعين سنة، وقيل: بثمانين، وقيل: بتسعين، وقيل: بمائة وعشرين. اهـ مغني وشرح البهجة اهـ حاشية عبد الحميد.

(٢) بأن يستمر حيًا إلى فراغ الحكم، فمن مات قبله أو معه لم يرثه. اهـ تحفة.

(٣) أي وتضاف سائر الأحكام إلى ذلك الزمن، وعليه فلو كانت زوجاته منقضية العدة تزوجن حالاً. ا هـ ع ش ا هـ عبد الحميد.

(٤) مثله في التحفة زاد فيها: ولا تتضمن قسمة الحاكم الحكم بموته إلا إن وقعت بعد أن رفع إليه، لأن الأصح أن تصرف الحاكم ليس بحكم إلا إذا كان في قضية رفعت إليه وطلب منه فصلها اهـ.

# ما يشترط لإرث الحمل والحجب به

يشترط لإرث الحمل والحجب به شرطان:

(الأول) أن يعلم وجوده في بطن أمه عند موت مورثه ولو كان وقتئذ نطفة في البطن، ومثل العلم بوجوده ما نزل منزلته وهو الظن. فإن ولدته لدون ستة أشهر من موت مورثه علمنا وجوده وقت الموت(١) سواء كانت فراشًا لزوج أو لسيد أم لا؟. وإن ولدته لأكثر مدة الحمل[أ] من أربع سنين من موت مورثه علمنا حدوثه بعد الموت لأن أكثر أربع سنين، وإن وضعته لأكثر من ستة أشهر ودون أربع سنين من موت مورثه، فإن لم تكن فراشًا لزوج أو سيد ورث الحمل وحجب غيره(٢)، وإن كانت فراشًا لزوج أو سيد فلا إرث ولا حجب لاحتمال حدوثه بعد الموت(٣).

(الشرط الثاني) أن ينفصل الحمل كله حيًّا حياة مستقرة، ويعرف ذلك باستهلاله صارخًا وبعطاسه وتثاؤبه وطول زمن تنفسه ومصه الثدي ونحوها مما يدل على حياته كحركة طويلة، لا مجرد نحو اختلاج لأنه قد يقع لنحو انضغاط وتقلص نحو عصب، فإن فقد هذا الشرط بأن وضعته ميتًا صار كأن لم يكن حمل وعاد الموقوف للموجودين من الورثة وقت موت مورثهم، ومثل ذلك لو بان أن لا حمل أو وضع حيًّا ولكن لم يعلم وجوده ـ أي الحمل ـ عند الموت.

---

(١) وذلك لأن أقل الحمل ستة أشهر كما لا يخفى.

(٢) لأن الظاهر حينئذ وجوده عند موت مورثه والأصل عدم الحدوث. اهـ فتوحات الباعث.

(٣) ولأن الافتراش سبب ظاهر في حدوثه، نعم إن اعترف الورثة بوجوده الممكن عند الموت وورث. اهـ فتوحات الباعث. ومثله في التحفة.

---

[أ] وعبارة كتاب فتوحات الباعث: وإن أتت به لأكثر من أربع سنين من موت مورثه فهو محقق الحدوث، لأن الأربع السنين هي أكثر مدة الحمل عندنا وعند الحنابلة وعلى أحد القولين عند المالكية والقول الثاني عندهم أنها خمس سنين، وعند الحنفية أكثر مدة الحمل سنتان، وفرق الحنفية بين ما إذا كان الحمل للميت أو لغيره، قالوا: إن كان له فالحكم في المدة ما مر عنهم، وإن كان الحمل لغيره كأن مات وزوجة أبيه حاملاً لم يرث إلا إذا أتت به قبل مضي ستة أشهر سواء أكانت فراشًا أم لا.

# حكم إرث الحمل

الحكم في إرث الحمل أن يعامل الورثة الموجودون بالأضر من وجوده وعدمه، وذكورته وأنوثته، وانفراده وتعدده، ويوقف المشكوك فيه إلى وضع الحمل أو يبين أن لا حمل(١).

فمن يحجب ولو ببعض التقادير لا يعطى شيئًا وذلك كعم مع زوجة حامل.

ومن لم يختلف نصيبه بكل تقدير يعطاه كاملاً(٢)، وذلك كزوجة حامل وابن فتعطي الزوجة الثمن.

ومن يختلف نصيبه وهو مقدر أعطي الأقل كأم حامل مع أخ شقيق فتعطى الأم السدس فقط.

ومن اختلف نصيبه وهو غير مقدر فلا يعطى شيئًا لأنه لا ضبط لعدد الحمل(٣) كابن مع زوجة حامل فلا يعطى الابن شيئًا(٤).

# كيفية حساب مسائل الحمل

كيفية حساب مسائل الحمل أن تعمل لكل تقدير من تقادير الحمل مسألة، فتعمل مسألة بتقدير موته، ثم بتقدير ذكورته، ثم بتقدير كونه أنثى واحدة، ثم كونه أنثى متعددة، ثم تعمل لهن جامعة بأن تقابل بين المسائل المذكورة بالنسب الأربع، وخذ إحداها في التماثل وأكبرها عددًا في التداخل، واضرب وفق إحداها في كامل الأخرى

---

(١) قال في التحفة: (تنبيه) يكتفي في الوقف بقولها أنا حامل وإن ظهرت علامة خفية بل ظاهر كلام الشيخين أنه متى احتمل لقرب الوطء وقف وإن لم تدعه اهـ.

(٢) ومن أعطي نصيبه فله التصرف فيه، كما يعلم من عبارة التحفة التي نقلناها في التعليق على مبحث إرث المفقود.

(٣) هذا هو الأصح، والقول الثاني وهو قول الإمام: يوقف للميت نصيب أربعة بنين أو بنات أيهما أكثر، ويعطى بقية الورثة أقل الأنصباء. والمعتمد عند الحنفية أنه يوقف للحمل حظ واحد فقط، وعند الحنابلة يوقف الأكثر من حمل ابنين أو بنتين، لأن ولادة ما زاد على التوأمين نادر. اهـ فتوحات الباعث.

(٤) قال في التحفة: إذ لا ضبط لعدد الحمل، لأنه وجد منه في بطن خمسة وأكثر.

في التوافق، واضرب كل واحدة منهن في الأخرى في التباين. وذلك المأخوذ أو الحاصل من الضرب هو الجامعة لتلك المسائل، ثم اقسم الجامعة على مصحح كل مسألة وخارج القسمة هو جزء سهم تلك المسألة بالنسبة للجامعة. وحينئذ يظهر لكل وارث الأقل[١] فيعطاه ويوقف المشكوك فيه.

ومن لا يرث في بعض التقادير لا يعطى شيئًا[٢].

**(مسألة)** مات عن زوجة حامل وأم وأخ شقيق، فتعطى الزوجة الثمن والأم السدس، لأن ذلك هو الأضر في حق كل منهما، ولا يعطى الشقيق شيئًا لأنه لا يرث بتقدير وضع الحمل ذكرًا، وكيفية رسمها في الجدول هكذا:

| | ٢ | ١ | ١ | ١ | الجامعة | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| | ١٢ | ٢٤ | ٢٤ | ٢٤ | ٢٤ | |
| جه حامل | ٣ | ٣ | ٣ | ٣ | ٣ | |
| أم | ٤ | ٤ | ٤ | ٤ | ٤ | موقوف |
| ق | ٥ | | ٥ | ١ | | (١٧) |
| ولد ح | | ١٧ | ١٢ | ١٦ | | |
| | موته | ذكورته | أنثى واحدة | أنثى متعددة | | |

**(مسألة أخرى)** مات عن زوجة حامل وأبوين، فالأضر في حق الزوجة[أ] والأبوين أن يكون الحمل عددًا من الإناث فتعطى الزوجة ثمنًا عائلاً، والأب سدسًا عائلاً، والأم سدسًا عائلاً ويوقف الباقي، وكيفية رسمها في الجدول هكذا:

(١) وذلك بأن تضرب ما لكل وارث من أي مسألة في جزء سهمها، وهو خارج قسمة الجامعة على تلك المسألة.

(٢) وذلك كالأخ الشقيق فيما لو مات عن زوجة حامل وأخ شقيق، فإنه لا يرث بتقدير كون الحمل ذكرًا، ولهذا لا يعطى شيئًا.

[أ] قوله: (الزوجة) وفي نسخة مطبوعة: (الزوج).

| | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| | ٥٤ | ٩ | ٩ | ٨ | الجامعة | |
| | ٤ | ٢٤ | ٢٤ | ٢٧ | ٢١٦ | |
| جه حامل | ١ | ٣ | ٣ | ٣ | ٢٤ | |
| أب | ٢ | ٤ | ٥ | ٤ | ٣٢ | موقوف |
| أم | ١ | ٤ | ٤ | ٤ | ٣٢ | (١٢٨) |
| ولد ح | | ١٣ | ١٢ | ١٦ | | |
| | موته | ذكورته | أنثى واحدة | أنثى متعددة | | |

فمسألة موته من (٤) ومسألة ذكورته من (٢٤) وبتقدير كونه أنثى واحدة من (٢٤) أيضًا وبتقدير كونه أنثى متعددة من (٢٧) وإذا نظرنا بين المسائل الأربع بالنسب الأربع نجد بين الأولى وهي (٤) والثانية وهي (٢٤) تداخلاً فنأخذ الأكبر وهو (٢٤) ثم نجد بين هذا المأخوذ وبين المسألة الثالثة وهي (٢٤) تماثلاً فنأخذ أحد العددين، ونجد بينه وبين المسألة الرابعة وهي (٢٧) توافقًا بالثلث فضربنا وفق إحداهما في كامل الأخرى، وكان الحاصل (٢١٦) وهو الجامعة[1].

ثم إنا إذا قسمنا الجامعة على الأولى (٤) يخرج جزء سهمها (٥٤) وإذا قسمناها أي الجامعة على الثانية وهي (٢٤) يخرج جزء سهمها (٩) وجزء سهم الثالثة مثلها لتماثلهما في العدد، وإذا قسمناها أي الجامعة على الرابعة وهي (٢٧) يخرج جزء سهمها (٨) وبمعرفة جزء السهم لكل مسألة يعرف الأضر في حق كل وارث[2] فيعطاه من الجامعة، وبناء عليه فالأضر في حق الزوجة أن تعطي (٣) في (٨) وهو (٢٤)

(١) ولك أن تختصر الجامعة هنا وفي كل ما أشبهها، وذلك لأنه متى أنفقت الأنصباء المعطاة من الجامعة لكل وارث والموقوف منها في جزء من الأجزاء صح اختصارها إلى ذلك الجزء الذي اتفقت فيه، ففي هذه المسألة قابلنا بين الأنصباء وهي (٢٤) و (٣٢) وبين الموقوف وهو (١٢٨) ووجدنا بينها توافقًا بالثمن فصح اختصار المسألة إلى ثمنها وذلك (٢٧) ويرجع كل نصيب من الأنصباء إلى ثمنه وعليه فللزوجة (٣) وللأم (٤) وللأب (٤) والموقوف (١٦) ومجموع ذلك (٢٧) فافهم، والله أعلم.

(٢) وذلك بأن تضرب ما لكل وارث من أي مسألة في جزء سهمها، وهو خارج قسمة الجامعة عليها كما تقدم نظيره.



والأضر في حق كل من الأبوين أن يعطي (٤) في (٨) وذلك (٣٢) ويوقف المشكوك فيه وهو (١٢٨) إلى الوضع أو يبين أن لا حمل.

ثم إن بان أن لا حمل أو وضعته ميتًا فاعمل بمقتضى مسألة الموت وهي الأولى، ويكون للزوجة من الجامعة (٥٤) قد أخذت منه (٢٤) والباقي لها (٣٠) تعطاه من الموقوف، وللأب اثنان في (٥٤) عبارة عن (١٠٨) معه منه (٣٢) والباقي له (٧٦) يعطاه من الموقوف أيضًا وللأم (٥٤) معها منه (٣٢) والباقي لها (٢٢) تعطاه من الموقوف كذلك.

وإن وضعت الحمل ذكرًا فاعمل بمقتضى مسألة الذكورة، أو وضعته أنثى واحدة فاعمل بمقتضى مسألتها، أو أنثى متعددة فالموقوف لهما أو لهن، لأن لهن حينئذ (١٦) في (٨) عبارة عن (١٢٨) والله أعلم(١).

## حكم ميراث الغرقى ونحوهم

إذا مات متوارثان(٢) فأكثر بنحو غرق أو هدم أو حريق أو في غربة أو في معركة قتال أو طاعون وجهل أسبقهما(٣) أو ماتا معًا(٤) فلا يتوارثان، بل تكون تركة كل منهما لباقي

(١) ومما ذكروه أيضًا من الإرث بالتقدير والاحتياط الشك في النسب ونحوه، وذلك كما لو تنازعا مجهولاً ولا حجة لأحد، فمات قبل لحوقه بأحدهما فيوقف من تركته إرث أب إلى البيان، فإن ماتا قبله وقف من تركة كل إرث ولد. ومثله أن يطلق إحدى زوجتيه لا يعينها أو يعينها ثم تلتبس ويموت قبل التعيين أو البيان فإنه يوقف بينهما نصيب زوجة حتى تصطلحا، وإن ماتتا قبله وقف من تركة كل منهما إرث زوج إلى البيان. اهـ أفاده في فتوحات الباعث وفيه أيضًا ما صورته. وأفتى العلامة ابن حجر رحمه الله فيمن وطئت بشبهة فأتت بولد يمكن كونه من الزوج وواطئ الشبهة وقد وطئاها في طهر واحد فمات الولد قبل لحوقه بأحدهما ولأحدهما ولدان من غيرها بأنها تأخذ السدس فقط ويوقف السدس الآخر إلى البيان أو الصلح عملاً بالأسوإ في حق كل، والله أعلم اهـ.

(٢) مثله لو كان أحدهما يرث من الآخر دون عكسه، وذلك كعمة وابن أخيها، فإنهما إذا ماتا معًا أو بنحو غرق لا يرث ابن الأخ من عمته شيئًا.

(٣) ومثله ما إذا لم يعلم سبق موت أحدهما، وأما إذا علم موت الوارثين مرتبًا وعين السابق ثم نسي وقف الأمر إلى البيان أو الصلح لأن التذكر غير ميئوس منه، قاله في فتوحات الباعث. وفي المغني وصور المسألة خمس: العلم بالمعية، العلم بعين السبق وعين السابق، الجهل بالمعية والسبق، الجهل بعين السابق مع العلم بالسبق، التباس السابق بعد معرفة عينه. ففي الصورة الأخيرة يوقف الميراث إلى البيان أو الصلح، وفي الثانية تقسم التركة، وفي الثلاثة الباقية مال أي تركة كل لباقي ورثته. اهـ حاشية عبد الحميد.

(٤) أي في آن واحد، وفي هذه لا يتوارثان إجماعًا.



ورثته وكأن لا قرابة بينهم ولا غيرها من أسباب الإرث، وذلك لفقد أحد شروط الإرث، وهو تحقق حياة الوارث عند موت المورث[أ]، قال صاحب الرحبية:

وَإِنْ يَمُتْ قَوْمٌ بِهَدْمٍ أَوْ غَرَقْ * أَوْ حَادِثٍ عَمَّ الْجَمِيعُ كَالْحَرَقْ
وَلَمْ يَكُنْ يَعْلَمُ حَالُ السَّابِقِ * فَلاَ تُوَرِّثْ زَاهِقًا مِنْ زَاهِقِ
وَعُدَّهُمْ كَأَنَّهُمْ أَجَانِبُ * فَهٰكَذَا الْقَوْلُ السَّدِيدُ الصَّائِبُ

## (تتمة)

لو مات متوارثان عند طلوع الشمس أو الزوال أو الغروب مثلاً في يوم واحد، وكان أحدهما بالمشرق والآخر بالمغرب ورث الذي مات بالمغرب من الذي مات بالمشرق، قالوا: لأن الشمس وغيرها من الكواكب السيارة تطلع وتزول وتغرب في المشرق قبل المغرب(١) والله أعلم.

# أحكام الرد [ب]

الرد: هو زيادة في أنصباء الورثة ونقصان في السهام؛ وهو ضد العول، ويكون الرد على جميع أهل الفروض ماعدا الزوجين فلا رد عليهما[ج].

# أقسام مسائل الرد

مسائل الرد قسمان: قسم لا يكون فيه أحد الزوجين، وقسم يكون فيه أحدهما.

---

(١) ويلغز بها فيقال: أخوان ماتا عند الزوال في يوم واحد وورث أحدهما الآخر.

---

[أ] قوله: (المورث) هكذا في النسخة كما تقدم في شروط الإرث، وفي نسخة أخرى: (الموروث) كما في فتوحات الباعث.

[ب] ودليل الرد من الكتاب قوله تعالى: ﴿ وَأُولُو ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ ٱللَّهِ ﴾ [(٨) الأنفال: ٧٥] و [(٣٣) الأحزاب: ٦] أي بعضهم أولى بميراث بعض بسبب الرحم. ومن السنة: منعه عليه السلام لسعد بن الربيع أن يوصى بما زاد على الثلث مع أنه لم يكن له إلا بنت واحدة، إذ لو لم تستحق الزيادة على النصف بالرد لجوز له الوصية بالنصف، قاله السيد في شرح السراجية. فتوحات الباعث.

[ج] إجماعًا، وذلك لأن الرد إنما يستحق بالرحم كما تقدم، ولا رحم للزوجين من حيث الزوجية. فتوحات الباعث.

## القسم الأول

القسم الأول: وهو ما لا يكون في المسألة أحد الزوجين؛


فإن كان من يرد عليه شخصًا واحدًا كأم أو جدة أو بنت صلب أو بنت ابن أو أخت مثلاً فله جميع التركة فرضًا وردًا(١).

وإن كان المردود عليه شخصين فأكثر؛ فإن كان من صنف واحد، كالجدات وبنات الصلب وبنات الابن وأولاد الأم، فأصل مسألة الرد عدد رءوسهم كالعصبة. وإن كانا من صنفين فأكثر فاعرف أصل مسألتهم، ثم خذ فروضهم منها واجمعه(٢)، فالمجتمع منها أصل لمسألة الرد وأسقط الباقي.

وجميع مسائل الرد التي ليس فيها أحد الزوجين بتقدير عدم الرد لا تكون إلا من ستة، ومع وجود الرد تعود إلى اثنين: كجدة وأخ لأم، أو إلى ثلاثة: كأم وأخ لأم، أو إلى أربعة: كبنت وأم، أو إلى خمسة: كابنتين وأم.

والحاصل: أن مسألة الرد هنا هي مجموع السهام المأخوذة من الستة: كالاثنين في المسألة الأولى، والثلاثة في المسألة الثانية، وهكذا.

## القسم الثاني

القسم الثاني من أقسام مسائل الرد: ما إذا كان في المسألة أحد الزوجين، والحكم في ذلك أن تأخذ لأحد الزوجين فرضه من مخرج فرض الزوجية، وهو نصف أو ربع أو ثمن، ثم تنظر؛

فإن كان من يرد عليه شخصًا واحدًا، أو صنفًا واحدًا، فأصل مسألة الرد هو مخرج فرض الزوجية، وذلك كزوجة وبنت، أو زوج وأم، أو زوج وثلاث بنات. فأصل الأولى

---

(١) هذا هو المختار المفتى به عند أكابر المتأخرين، من أنه إذا لم يكن للميت وارث بالنسب ولا بالولاء ولم يكن بيت مال مع إمام عادل يرد الباقي على ذوي الفروض إلا الزوجين، فإن لم يكن ذو فرض صرف إلى ذوي الأرحام، قال النووي: وهو الأصح عند محققي أصحابنا وصاحب الحاوي والقاضي حسين وغيرهم.

(٢) أي المأخوذ.

ثمانية للزوجة واحد والباقي للبنت، فرضًا وردًّا، وأصل الثانية اثنان للزوج واحد وللأم الباقي، فرضًا وردًّا، وأصل الثالثة أربعة للزوج واحد والباقي للبنت، فرضًا وردًّا.

وإن كان من يرد عليه أكثر من صنف فاعرف أولاً مخرج فرض أحد الزوجين وأعطه ما له، ثم يكون الباقي من التركة كأنه تركة مستقلة، فاعمل له مسألة رد بالنظر للباقين من الورثة، ثم انظر؛

فإن انقسم الباقي من مخرج فرض الزوجية على مسألة الرد فذاك واضح ويكون مخرج فرض الزوجية أصلاً لمسألة الرد، وذلك كزوجة وأم وأخوين لأم، فمسألة الزوجية هنا من أربعة للزوجة منها واحد والباقي ثلاثة، وهي (أي الثلاثة) منقسمة على مسألة الرد لأنها من ثلاثة، فتصير الجامعة للمسألتين (٤) مخرج فرض الزوجية، واحد للزوجة وواحد للأم واثنان للأخوين للأم.

وإن لم ينقسم الباقي بعد فرض أحد الزوجين على مسألة الرد فاعمل مسألتين مسألة للزوجية، ومسألة للرد، ثم اضرب جميع مسألة الرد في جميع مسألة الزوجية وما بلغ صحتا منه، وهو أصل المسألة الجامعة لمسألتي الرد والزوجية، ثم أعط أحد الزوجين ما له من مسألة الزوجية مضروبًا في جميع مسألة الرد، وأعط من له شيء من مسألة الرد ما له منها مضروبًا في الباقي من مسألة الزوجية.

(مثال ذلك) زوجة وجدة وأخ لأم، مسألة الزوجية من أربعة، للزوجة واحد والباقي ثلاثة، ومسألة الرد من اثنين واحد للجدة وواحد للأخ لأم، فتضرب جميع مسألة الرد وهي (٢) في جميع مسألة الزوجية وهي (٤) وحاصل الضرب تصح منه المسألتان، ويسمى الجامعة للمسألتين، وكيفية رسمها في الجدول هكذا:

باقي مسألة الزوجية (٣)

| | ٢ | ٣ | الجامعة |
|---|---|---|---|
| | ٤ | ٢ | ٨ |
| جه | ١ | | ٢ |
| جدة | | ١ | ٣ |
| خم | | ١ | ٣ |



فالزوجة هنا لها واحد في (٢) فلها من الجامعة اثنان، ولكل من الجدة والأخ لأم واحد في ثلاثة، فيعطى كل منهما من الجامعة (٣).

(مثال آخر) زوج وجدة وأخ لأم، مسألة الزوجية من اثنين، ومسألة الرد من اثنين والجامعة (٤) وترسم في الجدول هكذا:

باقي مسألة الزوجية (١)

| | ٢ | ١ | الجامعة |
|---|---|---|---|
| | ٢ | ٢ | ٤ |
| ج | ١ | | ٢ |
| جدة | | ١ | ١ |
| خم | | ١ | ١ |

فللزوج منها واحد في اثنين فأعطي من الجامعة (٢) عبارة عن نصف التركة، ولكل من الجدة والأخ لأم واحد.

(مثال ثالث) زوجة وبنت صلب وبنت ابن وأم، فمسألة الزوجية من (٨) للزوجة واحد، والباقي (٧) ومسألة الرد من (٥): ثلاثة لبنت الصلب وواحد لبنت الابن وواحد للأم، وإذا ضربنا مسألة الرد في مسألة الزوجية يكون الحاصل (٤٠) وهو الجامعة، وهذا جدولها:

باقي مسألة الزوجية (٧)

| | ٥ | ٧ | الجامعة |
|---|---|---|---|
| | ٨ | ٥ | ٤٠ |
| جه | ١ | | ٥ |
| بنت | | ٣ | ٢١ |
| تبن | | ١ | ٧ |
| أم | | ١ | ٧ |



فللزوجة من الجامعة (٥) عبارة عن ثمن التركة، ولبنت الصلب (٣) في (٧) عبارة عن (٢١) من الجامعة، ولكل من بنت الابن والأم واحد في (٧) عبارة عن (٧) من الجامعة.

قال الشنشوري ـ رحمه الله ـ في شرحه على الرحبية: فأصول مسائل الرد سواء كان فيها أحد الزوجين أم لا ثمانية أصول: اثنان كجدة وأخ لأم، وثلاثة كأم وولديها، وأربعة كبنت وأم، وخمسة كأم وشقيقة، وثمانية كزوجة وبنت، وستة عشر كزوجة وشقيقة وأخت لأب، واثنان وثلاثون كزوجة وبنت وبنت ابن، وأربعون كزوجة وبنت وبنت ابن وجدة. اهـ والله أعلم.

# ميراث ذوي الأرحام [أ]

ذوو الأرحام هم: كل قريب للميت غير معدود من أهل الفروض المذكورين ولا من العصبات السابق ذكرهم.

# أصناف ذوي الأرحام

هم أصناف كثيرة(١) وترجع بالاختصار إلى أربعة أصناف:

الأول ـ من ينتمي إلى الميت، وهم أولاد البنات وأولاد بنات الابن وإن نزلوا(٢).

الثاني ـ من ينتمي إليهم الميت، وهم الأجداد والجدات الساقطون وإن علوا(٣).

الثالث ـ من ينتمي إلى أبوي الميت، وهم أولاد الأخوات(٤) وإن سفلوا ذكورًا كانوا أو إناثًا، وبنات الإخوة(٥) ومن يدلي بهم وإن نزلوا.

(١) فقد عدهم بعضهم أحد عشر صنفًا، وبعضهم عشرة، وبعضهم أربعة عشر، والمقصود لا يختلف.

(٢) أي أولاد البنات وأولاد بنات الابن ذكورًا كانوا أو إناثًا.

(٣) كالجد أبي أم الميت وأم الجد المذكور.

(٤) سواء كانت الأخوات شقيقات أو لأب أو لأم.

(٥) سواء كان الإخوة أشقاء أو لأب أو لأم، ومثلهن بنو الإخوة لأم.

[أ] الأرحام جمع رحم، وهو في الأصل موضع تكوين الولد، ثم سميت به القرابة. وعلى كلا المعنيين يجوز التذكير والتأنيث، وقيل: تذكيره في القرابة أكثر، أفاده في المصباح. فتوحات الباعث.



الرابع - من ينتمي إلى أجداد الميت وجداته، وهم الأعمام من الأم والعمات مطلقًا والأخوال والخالات[1] وإن تباعدوا وأولادهم وإن نزلوا.

## حالات ذوي الأرحام

لذوي الأرحام: حالة انفراد، وحالة اجتماع.

## حالة الانفراد

المراد بحالة الانفراد هنا: أن يكون ذو الرحم من صنف واحد ونوع واحد، سواء كان شخصه واحدًا أو متعددًا، وذلك كابن بنت أو أولاد بنت، وكخال واحد فأكثر، أو كعمة واحدة فأكثر وكأولاد أخت وهكذا.

وحكمه في حالة الانفراد أنه يحوز جميع المال[2] بعد فرض أحد الزوجين إن كان[3]، ثم إن كان شخصًا واحدًا فذاك، وإن كان متعددًا استحقوه على حسب إرثهم ممن أدلوا به على ما يأتي في التفصيل.

## حالة الاجتماع

المراد بحالة الاجتماع هنا: أن يجتمع في المسألة من ذوي الرحم نوعان فأكثر، وذلك كابن بنت وخال، أو أب أم وعمة، أو بنت أخ وخالة وهكذا.

والحكم في ذلك على المعتمد أن يجعل كل شخص من الأرحام في منزلة من يدلي به[4] بالنسبة للإرث لا لحجب أحد الزوجين نقصانًا.

---

(١) أي مطلقًا سواء كانوا أشقاء لأب أو لأم.

(٢) أي بناء على الأصح من أنه إذا فقد العصبات ولم ينتظم بيت المال وفقد من يرد عليه من أهل الفروض صرف حينئذ لذوي الأرحام.

(٣) وكون من انفرد منهم يحوز جميع المال ذكرًا كان أو أنثى، هو باتفاق مذهب أهل التنزيل وأهل القرابة، كما في شرح الترتيب وغيره.

(٤) وهذا يسمى مذهب أهل التنزيل وهو الأصح عند الشافعية والحنابلة، وأما مذهب أهل القرابة فهو توريث الأقرب



والمراد بمن يدلى به أول وارث بالفرض أو التعصيب مما يلي ذوي الأرحام. وحينئذ فيعطى نصيب كل وارث بفرض أو تعصيب لمن أدلى به، فإن أدلى بعاصب أخذه عصوبة، وإن أدلى بذي فرض أخذه فرضًا وردًّا إن لم يستغرق، ومن كان محجوبًا لا يعطى شيئًا.

ويستثنى من هذا الضابط الأخوال والخالات والأعمام للأم والعمات مطلقًا، فإن الأخوال والخالات أشقاء كانوا أو لأب أو لأم ينزلون منزلة الأم مع أنهم لم يدلوا بها بل أدلوا بالأجداد، والأعمام للأم والعمات مطلقًا ينزلون منزلة الأب مع أنهم لم يدلوا به بل أدلوا بالأجداد.

وبناء على هذا فما يثبت للأم من كل المال أو ثلثه أو سدسه يثبت للأخوال والخالات، وما يثبت للأب من كل المال أو باقيه أو سدسه يثبت لمن نزل منزلته، وما يثبت للبنت من كل المال أو نصفه يثبت لأولادها وهكذا.

## ثم إن لنا بعد هذا التنزيل ثلاثة أنظار

(الأول) أن ننظر في ذوي الأرحام هل سبق بعضهم إلى الوارث أو[أ] لا؟ فمن سبق منهم إلى وارث قدم مطلقًا، سواء اتحد صنفه هو والباقون أو جهتهم أم لا؟ (١) وسواء

← فالأقرب كالعصبات وهو مذهب الحنفية وبه قطع المتولي والبغوي من الشافعية، فعندهم يحجب الصنف الأول وهو من ينتمي إلى الميت الصنف الثاني، كما أن الصنف الثاني وهو من ينتمي إليهم الميت يحجب الصنف الثالث، والصنف الثالث وهو من ينتمي إلى أبوي الميت يحجب الصنف الرابع على خلاف في الترتيب أيضًا عندهم لكن معتمدهم فيه ما ذكر هنا. وأما مذهب أهل الرحم فهو مهجور، والحكم عندهم التسوية بين ذوي الأرحام ولا فرق عندهم بين القريب والبعيد والذكر والأنثى، فإذا وجدت مثلاً بنت بنت وبنت خال فالمال عندهم بينهما بالسوية.

(١) هذا هو المعتمد عندنا معشر الشافعية، أما عند الحنابلة مع اعتمادهم مذهب أهل التنزيل فيقدم الأسبق إلى الوارث بالإرث إن كانا من جهة واحدة، والجهات المعتبرة عندهم ثلاث: إحداها: بنوة، ويدخل فيها أولاد البنات وأولاد بنات الابن وإن نزلوا. والثانية: أبوة، ويدخل فيها فروع الأب من الأجداد والجدات السواقط وبنات الإخوة وبنات الأعمام والعمات وأولادهن وعمات الأب وعمات الجد وإن علا وأولادهن. والثالثة: أمومة، ويدخل فيها فروع الأم في الوراثة من الأخوال والخالات وأعمام الأم وأعمام أبويها وأخوالها وأخوال أبويها وأولاد أولاد الأم

[أ] قوله: (أو) وفي نسخة: أم.

قربت جهته للميت أم بعدت، وذلك كما في بنت بنت بنت مع بنت بنت ابن ابن، فالمال كله للثانية لسبقها إلى الوارث فإن أمها وارثة، بخلاف الأولى فإن أمها غير وارثة وإن كانت هي أقرب إلى الميت من الثانية، وكما في بنت أخ مع ابن ابن بنت، فالمال كله لبنت الأخ لسبقها إلى الوارث ولا شيء معها لابن ابن البنت وهكذا.

(الثاني) أن ننظر حيث لا سبق إلى الوارث بين الورثة المدلى بهم بمراتب الحجب وقدر الاستحقاق بتقدير حياتهم، فمن أدلى من ذوي الأرحام بوارث ورث، ومن أدلى بمحجوب حجب. وذلك كما لو مات عن عمة وابن أخ لأم، فالمال كله للعمة لأنها تنزل منزلة الأب ولا شيء لابن الأخ لأم لأنه ينزل منزلة الأخ لأم؟ إذ لا شيء للأخ لأم مع وجود الأب. وكما لو مات عن ابن بنت وابن أخت لأم، فالمال كله لابن البنت ولا شيء لابن الأخت لأم لأنه أدلى بمحجوب وذلك لأن كلاً من ابن البنت وابن الأخت لأم ينزل منزلة أمه، والبنت لكونها فرعًا وارثًا تحجب الإخوة لأم.

(الثالث) أنه إذا لم يحجب أحد الورثة الآخر ننظر بين ذوي الأرحام بمراتب الحجب وقدر الاستحقاق عصوبة وفرضًا، وذلك أنه قد ينزل من ذوي الأرحام منزلة الأب أو غيره من الورثة اثنان فأكثر فتجعل حصة من نزلوا منزلته لهم بتقدير أن من نزلوا منزلته مات وترك حصته إرثًا لهم فيقسم بينهم على حسب ما يأخذونه من تركة الوارث الذي نزلوا منزلته ولو كان هو الميت عصوبة وفرضًا وحجبًا.

(مثال ذلك) مات عن عمة شقيقة وعمة لأب وعمة لأم وخال شقيق وخال لأب، فالعمات ينزلن منزلة الأب، والأخوال ينزلون منزلة الأم، فكأن الميت مات عن أب وأم، حصة الأم الثلث وحصة الأب الباقي وهو الثلثان، ثم إن حصة الأب يقدر فيها كأن الأب مات عن أخت شقيقة وأخت لأب وأخت لأم، فتقسم أخماسًا لأن مسألة الرد في

---

← وفروعهم كذلك. فإن اختلفت الجهة فلا يقدم الأسبق إلى الوارث عندهم، أفاده في فتوحات الباعث، ثم قال: والتمثل مثالاً يظهر به أثر الخلاف بيننا وبين الحنابلة والحنفية، وهو ما لو خلف بنت بنت البنت وبنت أخ لغير أم، فالأولى عندنا وعند الحنابلة بمنزلة البنت، والثانية بمنزلة الأخ لكن الثانية أسبق إلى الوارث فالمال كله لها عندنا لذلك، وعند الحنابلة المال بينهما أنصافًا لاختلاف الجهة فلا يعتبر السبق حينئذ لأن جهة الأولى البنوة وجهة الثانية الأبوة، وعند الحنفية المال كله للأولى وإن بعدت لأنها من الصنف الأول وهو عندهم يحجب من بعده، أفاده في فتوحات الباعث.

حقهم من خمسة للشقيقة ثلاثة وللأخت لأب واحد وللأخت لأم واحد، وحصة الأم يقدر فيها كأن الأم ماتت عن أخ شقيق وأخ لأب، فتعطى جميعها للأخ الشقيق، ولا شيء للأخ لأب لأنه محجوب بالشقيق، فأصل المسألة ثلاثة اثنان منها للعمات غير منقسمة على مسألة ردّهنّ وهي الخمسة، فنضرب مصحح مسألتهن وهي الخمسة في أصل المسألة يكون الحاصل (١٥) ومنه تصح المسألة للخال الشقيق من ذلك (٥) حصة الأم، وللعمات (١٠) حصة الأب منها للعمة الشقيقة ستة، وللعمة للأب اثنان، وللعمة للأم اثنان.

وإن أردت وضعها في جدول فارسمها هكذا:

| ٥ | | ٢ | ٥ | |
|---|---|---|---|---|
| ٣ | (١) | ٥ | ١ | ١٥ |
| | عمة قه | ٣ | | ٦ |
| ٢ | عمة لأب | ١ | | ٢ |
| | عمة لأم | ١ | | ٢ |
| ١ | خال ق | | ١ | ٥ |
| | خال لأب | | | |

---

(١) رقم (٥) الواقع على رأس الضلع الثاني إشارة إلى مصحح من نزل منزلة الأب وهن العمات، ورقم (١) على رأس الضلع الثالث إشارة إلى مصحح من نزل منزلة الأم، ورقم (١٥) على رأس الضلع الرابع إشارة إلى ما صحت منه مسألة ذوي الأرحام، والخط المقوس في الجانب الأيمن على الثلاثة البيوت من الضلع الأول، ثم على البيتين الأخيرين منه إشارة إلى أن من في تلك البيوت ينزلون منزلة شخص واحد، والرقم الذي على رأس ذلك القوس إشارة لأصل المسألة. ثم إن مصحح مسائل من نزلوا منزلته يصير كرءوس المقسوم عليهم، وما خص من نزلوا منزلته من أصل المسألة بمثابة السهام، فإن انقسمت سهام كل على مصححه فذاك، وإلا فانظر بينها أي بين السهام والمصحح بالتوافق والتباين، واحفظ وفق المصحح في الموافقة، وجميعه في المباينة، ثم انظر بين المحفوظين فأكثر بالنسب الأربع، وما يتحصل من ذلك يصير كجزء السهم بالنسبة لما صحت منه أول مسألة فاضربه فيها يخرج مصحح مسألة الأرحام، ومن له شيء من أول مسألة يأخذه مضروبًا في جزء السهم ثم تقسم حاصل الضرب على مصحح مسألته ويكون خارج القسمة بمثابة جزء السهم لتلك المسألة، فمن له شيء منها أخذه مضروبًا فيه من مصحح مسألة ذوي الأرحام.



(مثال آخر) مات عن ولدي بنت أحدهما ذكر والآخر أنثى وعن عمة شقيقة وعمة لأب وعن خالة شقيقة وخالة لأم، فولدا البنت ينزلان منزلة أمهما والعمتان منزلة الأب والخالتان منزلة الأم، فكأنه مات عن بنت وأب وأم، فحصة البنت وهي النصف لولديها للذكر منهما مثل حظ الأنثيين، وحصة الأب للعمتين تقسم بينهما على حسب إرثهما منه، وحصة الأم للخالتين تقسم بينهما على حسب إرثهما منها، فأصل المسألة ستة، ثلاثة لولدي البنت للابن سهمان وللبنت سهم، واثنان للعمتين للشقيقة ثلاثة أرباعها وللعمة لأب ربعها لأن مسألة ردهما من أربعة ثلاثة للعمة الشقيقة وواحد للعمة للأب، وواحد للخالتين، للخالة الشقيقة ثلاثة أرباعه وللخالة للأم ربعه لأن مسألة ردهما من أربعة أيضًا، وتصح مسألة ذوي الأرحام من أربعة وعشرين[1].

وصورة وضعها في الجدول هكذا:

| | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|
| ٤ | | ٤ | ٢ | ١ | |
| ٦ | | ٣ | ٤ | ٤ | ٢٤ |
| ٣ | ابن بنت | ٢ | | | ٨ |
| | بنت بنت | ١ | | | ٤ |
| ٢ | عمة قه | | ٣ | | ٦ |
| | عمة لأب | | ١ | | ٢ |
| ١ | خالة قه | | | ٣ | ٣ |
| | خالة لأم | | | ١ | ١ |

(١) صحت من هذا العدد، لأن سهام كل من الأب والأم غير منقسمة على مصحح مسألته ونظرنا بينهما بالنسب الأربع وكان بينهما تماثل واكتفينا بأحدهما وهو (٤) فضربناه في أصل المسألة (٦) وكان الحاصل (٢٤) ثم إن الأربعة المضروبة في أصل المسألة بمثابة جزء السهم لها، فمن له شيء من أصل المسألة يضرب في جزء السهم، وحاصل الضرب يقسم على مصحح كل مسألة ويكون خارج القسمة كجزء السهم لتلك المسألة فافهم، ففي هذه المسألة لمن نزل منزلة البنت من أصل المسألة (٣) ضربناها في (٤) وحاصل الضرب (١٢) قسمناها على مصحح مسألتهن (٣) وكان الخارج (٤) وهذا جزء سهم مسألتهن ولمن نزله منزلة الأب (٢) ضربناها في (٤) والحاصل (٨)

فلو مات عن ابن بنت وابن بنت ابن وعمة وخالة فقط، قدر كأنه مات عن بنت صلب وبنت ابن وأب وأم، ويعطى نصيب البنت وهو النصف لولدها، ونصيب بنت الابن وهو السدس لولدها، ونصيب الأب وهو السدس للعمة، ونصيب الأم وهو السدس أيضًا للخالة، فأصل مسألتهم من ستة ومنها تصح لابن البنت ثلاثة، وللباقين من كل واحد.

(مثال ثالث) مات عن أب وأم وخال شقيق وخال لأب وخال لأم وعمتين شقيقتين وعمتين لأب، فأبو الأم والأخوال ينزلون منزلة الأم، والعمات ينزلن منزلة الأب، فكأن الميت مات عن أب وأم، فيعطى نصيب الأم وهو الثلث فرضًا جميعه لأبيها، ولا شيء للأخوال لأنه لو قدر أن الأم ماتت عنهم لكان أبوها حاجبًا لهم، ويعطى نصيب الأب وهو الثلثان تعصيبًا للعمتين الشقيقتين، ولا شيء للعمتين للأب لأنه لو قدر أن الأب مات عنهن لكانت الشقيقتان حاجبتين للأختين لأب، فأصل مسألتهم من ثلاثة ومنها تصح لأب الأم واحد، وللعمتين الشقيقتين[أ] اثنان، وقس على ذلك.

ويعلم مما ذكر أن من انفرد من ذوي الأرحام بالإدلاء بوارث انفرد بنصيبه كله، وإن لم ينفرد بل كان معه من يشاركه قسم نصيب ذلك الوارث بين المدلين به على حسب ميراثهم منه لو كان ذلك الوارث هو الميت، ولكن يستثنى من ذلك مسألتان:

(الأولى) أن أولاد ولد الأم ينزلون منزلة ولد الأم، ولكن يرثون نصيبه بالسوية ذكرهم كأنثاهم بلا تفضيل مع أنا لو قدرنا أن ولد الأم هو الميت لقسم بينهم ميراث أبيهم للذكر مثل حظ الأنثيين.

(الثانية) أن الأخوال والخالات للأم ينزلون منزلة الأم، ولكن يرثون نصيبها ويقسم بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين مع أنه لو ماتت الأم وخلفتهم لكانوا إخوتها وأخواتها لأم ولا تفضيل بينهم.

---

← قسمناها على مصحح مسألتهم (٤) وكان الخارج (٢) وذلك جزء سهم مسألتهم، ولمن نزل منزلة الأم واحد ضربناه في أربعة والحاصل (٤) قسمناها على مصحح مسألتهم (٤) وكان الخارج (١) وذلك جزء سهم مسألتهم وهكذا والله أعلم.

---

[أ] قوله: (الشقيقتين) وفي النسخة المطبوعة: الشقيقين.

قال العلامة السيد أبو بكر ابن شهاب الدين في فتوحات الباعث بشرح  تقرير المباحث:

## تنبيه

إذا وجد زوج أو زوجة مع ذي الرحم أخذ فرضه تامًّا فلا يحجب الزوج من النصف إلى الربع، ولا الزوجة من الربع إلى الثمن بأحد من الفروع الوارثين بالرحم، ولا يدخل على أحد منهما ضرر العول بازدحام الفروض (١)، وما بقي بعد فرض أحد الزوجين فلذوي الأرحام يقسم عليهم، كما يقسم الجميع لو انفردوا كأن لم يكن أحد زوجين اهـ.

## مسائل يتمرن بها الطالب في إرث ذوي الأرحام

(الأولى) مات عن بنت بنت وابن أخ لأم، فكأنه مات عن بنت وأخ لأم، فالمال كله لبنت البنت لأنها تنزل منزلة أمها، وابن الأخ لأم محجوب لأنه ينزل منزلة أبيه، وأبوه يحجب بالفرع الوارث.

(الثانية) مات عن ابن بنت وبنت أخت شقيقة وبنت أخت لأب وبنت أخت لأم فينزل كل منزلة أمه، وكأن الميت مات عن بنت وشقيقة وأخت لأب وأخت لأم، فلابن البنت النصف وهو نصيب أمه، والباقي لبنت الأخت الشقيقة تعصيبًا ولا شيء لبنت

(١) وذلك كما لو ماتت عن زوج وخال وابن أخت شقيقة، فللزوج النصف كاملاً والنصف الباقي للخال منه اثنان من خمسة حصة الأم ولابن الأخت الشقيقة ثلاثة من خمسة، وإذا أردنا تصحيح المسألة فنضرب (٢) مخرج فرض الزوج في (٥) مصحح مسألة ذوي الأرحام والحاصل من الضرب (١٠) تصح منه المسألة، للزوج نصفها (٥) وللخال (٢) ولابن الأخت الشقيقة[أ] (٣). وكذا لو مات عن زوجة وخالة وابن أخت شقيقة وابن أخت لأب وابن أخت لأم، فللزوجة ربع التركة كاملاً والباقي لذوي الأرحام فللخالة واحد من ستة ولابن الأخت الشقيقة (٣) من ستة ولكل من ابن الأخت لأب وابن الأخت لأم واحد من ستة، وإذا أردنا تصحيح المسألة فلنضرب مخرج فرض الزوجة (٤) في (٦) مصحح مسألة ذوي الأرحام وحاصل الضرب (٢٤) تصح منه المسألة، للزوجة الربع (٦) ولابن الأخت الشقيقة (٩) ولكل من الباقين (٣) فافهم.

[أ] قوله: (ولابن الأخت الشقيقة) وكذلك بعد قوله: (للزوجة الربع (٦)). في النسخة المطبوعة: ولابن الشقيقة.

الأخت لأب لحجب أمها بالشقيقة لما صارت عصبة، ولا شيء أيضًا لبنت الأخت لأم لحجب أمها بالفرع الوارث.

(الثالثة) مات عن زوج وبنت بنت وخالة وبنت عم، فتنزل بنت البنت منزلة البنت، والخالة منزلة الأم، وبنت العم منزلة العم، ويكون للزوج النصف، ولبنت البنت نصف الباقي وللخالة سدسه ولبنت العم الباقي، وعليه فمسألة الزوجية من اثنين ومسألة ذوي الأرحام من ستة وتصح المسألتان من (١٢) حاصل ضرب إحداهما في كامل الأخرى، فللزوج منها (٦) ولبنت البنت (٣) وللخالة (١) ولبنت العم (٢) والله أعلم.

## قسمة [١] التركات

قسمة التركات هي الثمرة المقصودة من هذا الفن [٢]، وما تقدم من تأصيل المسائل وتصحيحها إنما هو وسيلة لها.

والتركة تارة تكون مما لا يمكن قسمته بالعد كالحيوان والعقار والمتاع، وتارة تكون من الأمور المتساويات التي تمكن قسمتها بالعد، فلها حالتان:

## الحالة الأولى

(الحالة الأولى) وهي ما إذا كانت التركة مما لا يمكن قسمته بالعد، كالعبد والسيف والحيوانات والأشجار وجواهر مختلفة القيم وعروض تجارة وأرض غير مستوية أجزاؤها وما أشبه ذلك.

(١) القسمة بكسر القاف[أ] هي في الاصطلاح: حل المقسوم إلى أجزاء متساوية عدتها كآحاد المقسوم عليه.

(٢) وذلك لأن الفرضي قد يصحح المسألة من عدد والتركة دونه أو فوقه، فلا يحسن به أن يعبر في الجواب عن الأنصباء بالسهام المطلقة، كأن يقول: صحت المسألة من عشرة ألف لكل جدة كذا ولكل أخ كذا. فهذا غير مفيد للعوام اهـ فتوحات الباعث.

[أ] وفي فتح القريب المجيب بشرح كتاب الترتيب: هي الاسم من قولك: تقاسموا المال واقتسموه. وهي مؤنثة، وإنما ذكر ضميرها في قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ ﴾ [النساء (٤): ٨] لأنها في معنى الميراث والمال. نقل ذلك الشيخ عن الجوهري رحمهما الله.



وطريقة معرفة نصيب كل وارث من ذلك[(١)] هو: أن تصحح المسألة بطريقة التصحيح المعروفة، ثم تعرف نسبة سهام كل وارث من مصحح المسألة إلى ما صحت منه، فإذا عرفت ذلك فأعط كل وارث من التركة بمقدار تلك النسبة.

مثال ذلك ترك الميت دارًا كبيرة ومات عن أم وزوج وشقيقة، فأصل مسألتهم ستة وعالت إلى ثمانية ومنها تصح، وتسمى هذه مسألة المباهلة[(٢)] للأم من مصحح المسألة اثنان ونسبتها إليه ربع فلها ربع الدار، ولكل واحد من الزوج والشقيقة ثلاثة ونسبتها إلى مصحح المسألة ربع وثمن فلكل منهما ربع الدار وثمنها.

ولو ترك بستانًا مثلاً ومات عن زوج وشقيقتين وأم وأخوين لأم، فأصل مسألتهم ستة وعالت إلى عشرة ومنها تصح، للزوج منها ثلاثة نسبتها إلى مصحح المسألة (وهو العشرة) ثلاثة أعشار فله ثلاثة أعشار البستان، وللشقيقتين أربعة ونسبتها إلى المصحح أربعة أعشار فلهما أربعة أعشار البستان، وللأم واحد ونسبته إلى المصحح عشر فلها عشر البستان، وللأخوين لأم اثنان ونسبتهما إلى المصحح عشران فلهما العشران عبارة عن خمسة، وقس على ذلك.

---

(١) قال في شرح الترتيب: إذا كانت التركة عقارًا كدار أو حانوت أو حمام أو بستان، فنصيب كل وارث تارة يعبر عنه باسم من الضرب الأول كأن يقال للزوج مثلاً نصف الدار أو ربع البستان بحسب ما يقتضيه الحال، وتارة يعبر عنه باسم من الضرب الثاني كأن يقال للزوج مثلاً (١٢) قيراطًا[أ] من الحانوت أو (٦) في الحمام بحسب الواقع اهـ. ثم قال: وينبغي مراعاة حال السائل في الفهم وإن عبرت عن الأنصباء بكلا الضربين كان أتم، كأن تقول في زوجة وأم وابن مثلاً، للزوجة الثمن ثلاثة قراريط وللأم السدس أربعة قراريط وللابن الباقي وهو سبعة عشر قيراطًا وذلك ثلث وربع وثمن اهـ.

(٢) وسميت بذلك لأن ابن عباس جعل فيها للزوج النصف وللأم الثلث والباقي للأخت، وقال: من شاء باهلته أن المسائل لا تعول. وقد تقدم في التعليق على مسائل العول ما هو أبسط مما هنا.

---

[أ] في معجم لغة الفقهاء وضع ا.د. محمد رواس قلعجي د. حامد صادق قنيبي: القيراط، بكسر فسكون ج قراريط: معيار في الوزن والمساحة اختلفت مقاديره باختلاف الأزمنة. مقادير:

١) مقداره في الوزن يختلف في الفضة عنه في الذهب، ومقداره في وزن الفضة والأشياء ٤ حبات شعير = ٠،٢٤٧٥ غرامًا، ومقداره في وزن الذهب ٣،٤٢ حبة = ٠،٢١٢ غرامًا.

٢) ومقداره في المساحة: جزء من أربعة وعشرين، وهو من الفدان يساوي خمسة وسبعين ومائة متر. الحبة ٦ خردلات = ٠،٠٠٦٢ غرامًا. الخردلة $\frac{1}{2}$ حبة =٠،٠٠١٠٣٣ غرامًا.

## الحالة الثانية


**(الحالة الثانية) وهي ما إذا كانت التركة من الأمور المعدودات المتساويات قدرًا وقيمة كالدراهم[أ] والريالات والربيات والدنانير[ب] والجنيهات والطعام والأرض المشتبهة أجزاؤها وغير ذلك مما يقدر بالكيل[ج] أو الوزن أو الذراع[د] حيث لم يختلف جودة ورداءة.**

## طريقة قسمة ذلك

**لك في استخراج مقدار نصيب كل وارث من التركة في هذه الحالة طرق كثيرة، نقتصر منها على ثلاث طرق(١).**

---

(١) هذه الثلاث هي أشهرها، وزاد في شرح الترتيب وغيره طريقان: إحداهما: أن تقسم ما صحت منه المسألة على التركة، ثم تقسم سهام كل وارث من التصحيح على الخارج بتلك القسمة. ثانيتهما: أن تقسم ما صحت منه المسألة على نصيب كل وارث، ثم اقسم التركة على الخارج من تلك القسمة يحصل نصيب ذلك الوارث. انتهى مثاله: أبوان وزوج وبنتان، المسألة بعولها من (١٥) لكل من الأبوين (٢) ولكل من البنتين (٤) وللزوج (٣) والتركة عشرة دنانير مثلاً، فإذا أردنا العمل بالطريقة الأولى فلنقسم (١٥) مصحح المسألة على التركة وهي (١٠) يكن الخارج واحدًا ونصفًا، ثم نقسم سهام كل وارث من المصحح على ذلك الخارج يخرج نصيب ذلك

---

[أ] جمع الدرهم: جزء من اثني عشر جزءًا من الأوقية. وقطعة من فضة مضروبة للمعاملة. الْمُدَرْهَمُ: كثير الدراهم، لا فعل له وهو المعرب. أوقية الفضة ١٩٢٠ = ٤٠ درهمًا = ١١٩،٠٤ غرامًا، أوقية الأشياء ٣٦٠ = ٧،٥ درهم = ٢٣،٧٨٢ غرامًا. قطعة نقدية من الفضة وزنها ٦ دوانق = ٤٨ حبة = ٢،٩٧٩ غرامًا، والدرهم التي توزن بها الأشياء مقدارها ٥١ حبة = ٣،١٧١ غرامًا، والدرهم البغلي مقدارها ٦٤ حبة = ٣،٧٧٦ غرامًا. الدانق: ج دوانق ودوانيق؛ ضرب من النقود الفضية، وزنه ثماني حبات من الشعير غَرلة ممتلئة مقطوعة الرأس وما استطال منها = ٠،٤٩٦ غرامًا. المعجم الوسيط ومعجم لغة الفقهاء.

[ب] الدينار: ج دنانير؛ نوع من النقود الذهبية، نوع من النقود الذهبية زنة الواحد منها عشرين قيراطًا = ٧٢ حبة = ٤،٢٥ غرامًا. معجم لغة الفقهاء.

[ج] الكيل: بفتح فسكون مصـ كال؛ تقدير الأشياء بحجومها. معجم لغة الفقهاء.

[د] الذراع: من الإنسان من طرف المرفق إلى طرف الإصبع الوسطى ـ مقياس طولي: ذراع الكرباس = ذراع العامة: هو الوحدة القياسية الشرعية لقياس الأطوال وقدره: ست قبضات كل قبضة أربعة أصابع، وكل أصبع طول ست شعيرات، وقدره بالقياس المتري ٤٦،٢ س م. الذراع الهاشمي: هو الوحدة القياسية الشرعية لقياس المساحات وقدره ثماني قبضات، وهي تساوي بالنظام المتري ٦١،٦ س م. الشعيرة ٠،٣٢٠ سنتمترًا بعد قطع ما دق واستطال منها. الأصبع ٦ شعيرات = ١،٩٢٥ س م. القبضة ٤ أصابع = ٧،٧ س م. معجم لغة الفقهاء.

وفائدة معرفة هذه الطرق العمل بالأقرب والأسهل، فإذا تعسر وجه عمل بوجه آخر.

(الطريقة الأولى) وهي أشهرها: أن تضرب لكل وارث سهامه من مصحح المسألة في جملة عدد التركة، ثم اقسم الحاصل من الضرب على جميع سهام المسألة وخارج القسمة هو نصيب ذلك الوارث.

مثاله في مسألة المباهلة التي هي: زوج وأم وشقيقة، لو ترك الميت مائة وستين دينارًا، وقد عرفنا أن المسألة تعود إلى ثمانية ومنها تصح، لكل من الزوج والشقيقة ثلاثة وللأم اثنان، فإذا أردت العمل بهذه الطريقة فاضرب ثلاثة الزوج في جملة عدد التركة (١٦٠) يكن الحاصل (٤٨٠) ثم اقسم الحاصل على جميع سهام المسألة وهي (٨) يخرج نصيب الزوج وذلك (٦٠) ومثلها للشقيقة، واضرب نصيب الأم من المصحح وهو (٢) في عدد التركة (١٦٠) يكن الحاصل (٣٢٠) ثم اقسم الحاصل على جميع سهام المسألة (٨) يخرج نصيب الأم وذلك (٤٠) دينارًا.

(الطريقة الثانية) أن تقسم عدد التركة[1] على مصحح المسألة ثم اضرب في خارج القسمة سهام كل وارث من التصحيح يحصل نصيب ذلك الوارث من التركة.

مثاله في مسألة المباهلة المارة: أن تقسم التركة وهي (١٦٠) دينارًا على (٨) مصحح المسألة، ثم احفظ خارج القسمة وهو (٢٠) واضرب فيه سهام الزوج وهي (٣) يخرج نصيبه من التركة وذلك (٦٠) واضرب فيه أيضًا سهام الشقيقة (٣) يخرج

---

← الوارث، فلو قسمنا سهام كل من الأبوين (٢) على ذلك الخارج وهو واحد ونصف بطريق القسمة على الكسور المعروفة عند أهل الحساب لكان خارج القسمة واحدًا وثلثًا، فلكل من الأبوين دينار وثلث دينار، ولو قسمنا سهام كل من البنتين (٤) على ذلك وهو واحد ونصف لكان الخارج اثنين وثلثين، فلكل من البنتين ديناران وثلثا دينار، ولو قسمنا سهام الزوج (٣) على ذلك أيضًا لكان الخارج اثنين، فله ديناران. وإن أردنا العمل بالطريقة الثانية فلنقسم (١٥) مصحح المسألة على سهام كل واحد من الأبوين وذلك (٢) يكن الخارج سبعة ونصف، ثم نقسم التركة وهي (١٠) على ذلك الخارج يخرج له ما سبق، واقسمها أي (١٥) على أربعة كل بنت يكن خارج القسمة ثلاثة وثلاثة أرباع، ثم اقسم التركة وهي (١٠) على ذلك الخارج يخرج لها ما سبق، واقسمها أي (١٥) على ثلاثة الزوج يكن خارج القسمة (٥) ثم اقسم التركة وهي (١٠) على هذا الخارج يخرج له ما سبق وذلك اثنان، والله أعلم.

(١) وقد استحسن هذه الطريقة الشيخ أبومحمد الجويني، كما نقله الشيخ عنه رحمهما الله. اهـ شرح الترتيب.



نصيبها من التركة (٦٠) واضرب فيه سهام الأم وهي (٢) يخرج نصيبها من التركة وذلك (٤٠) وهذه أسهل مما قبلها.

(الطريقة الثالثة) وهي أحسن الطرق وأكثرها نفعًا واستعمالاً، وهي طريقة النسبة ذكرها في الحالة الأولى[١] لأنه يعمل بها في التركة المعدودة وغيرها، وهي أن تنسب سهام كل وارث من المسألة إليها، وتأخذ من التركة بتلك النسبة فالمأخوذ بها هو حصة ذلك الوارث.

مثاله في مسألة المباهلة المذكورة: أن تنسب ما لكل من الزوج والشقيقة وهو (٣) إلى (٨) فتجدها ربعًا وثمنًا فلكل منهما ربع التركة وثمنها وذلك (٦٠) لأن التركة (١٦٠) كما علمت، وتنسب ما للأم من المصحح وهو (٢) إلى المصحح وهو (٨) تجده ربعًا فلها ربع التركة وذلك (٤٠).

وصورة وضعها في الجدول[٢] تكون هكذا:

(١) قال في شرح الترتيب: والأصل في قسمة التركات أن نسبة ما لكل وارث مما صحت منه المسألة إلى ما صحت منه كنسبة ماله من التركة إلى التركة، فهذه أربعة أعداد متناسبة نسبة هندسية منفصلة: أولها: هو ما للوارث من التصحيح. وثانيها: التصحيح. وثالثها: ما له من التركة وهو المقصود بالسؤال. ورابعها: التركة. فالأولان والرابع معلوم والثالث مجهول. انتهى وفي القواعد الحسابية: أنه إذا جهل أحد الطرفين وهما الأول والرابع ضرب أحد الوسطين وهما الثاني والثالث في الآخر وقسم حاصله على الطرف المعلوم فبذلك يخرج الطرف المجهول، وإذا جهل أحد الوسطين ـ كما هنا ـ ضرب أحد الطرفين في الآخر وقسم حاصله على الوسط المعلوم يخرج الوسط المجهول. قال في شرح الترتيب أيضًا: وكل أعداد كانت متناسبة كذلك إذا جهل أحدها ففي استخراجه خمسة أوجه، كما هو مقرر في محله في كتب الحساب بأبسط من هذا، فإن باب النسبة عند الحساب باب عظيم واسع الأرجاء أصل كبير في استخراج المجهولات، فمن أراد الاطلاع عليه فلينظر كتب الحساب المطولة يظفر بما يريد اهـ.

(٢) قد جرينا في هذا الجدول على الطريقة الثانية، وقسمنا التركة وهي (١٦٠) على مصحح المسألة وهو (٨) وكان خارج القسمة (٢٠) وضعناه فوق مصحح المسألة لأنه يصير بمثابة جزء السهم، ثم ضربنا فيه سهام كل وارث، وحاصل الضرب نصيب ذلك الوارث، وبهذا يعلم أن خارج قسمة التركة على مصحح المسألة يكون بمثابة جزء السهم للمصحح فافهم.

تركة

٢٠ دينارًا

| | | |
|---|---|---|
| | ٨ | ١٦٠ |
| ج | ٣ | ٦٠ |
| أم | ٢ | ٤٠ |
| قه | ٣ | ٦٠ |



وإذا أردت امتحان العمل ومعرفة صحته فاجمع الحصص الحاصلة للورثة، فإن ساوى مجموعها التركة فالعمل صحيح، وإلا فغلط يحتاج إلى الإعادة.

(مسألة أخرى) لو كانت التركة بعد إخراج الديون والوصايا وغيرها مما يتعلق بتركة الميت تسعمائة ريال ٩٠٠ مثلاً، ومات عن زوجة وأم وعم، فأصل المسألة من اثني عشر ومنها تصح، للزوجة ثلاثة وللأم أربعة وللعم خمسة، فإذا أردنا قسمة التسعمائة عليهم فلنا العمل بكل من الثلاث الطرق المار ذكرها؛

فإن أردت العمل بالطريقة الأولى فاضرب سهام الزوجة (٣) في عدد التركة (٩٠٠) يكن الحاصل (٢٧٠٠) ثم اقسم هذا الحاصل على جميع سهام المسألة وهي (١٢) يخرج نصيب الزوجة وذلك (٢٢٥) واضرب سهام الأم (٤) في (٩٠٠) يكن الحاصل (٣٦٠٠) ثم اقسم الحاصل هذا على سهام المسألة (١٢) يخرج نصيب الأم (٣٠٠) واضرب سهام العم (٥) في (٩٠٠) يكن الحاصل (٤٥٠٠) ثم اقسم هذا الحاصل على سهام المسألة (١٢) يخرج نصيب العم وذلك (٣٧٥) [أ] ثم إنا لو جمعنا حصة كل من الزوجة والأم والعم لكان المجموع (٩٠٠) وذلك دليل على صحة العمل.

وإن أردت العمل بالطريقة الثانية فاقسم التركة (٩٠٠) على مصحح المسألة (١٢) واحفظ خارج القسمة وهو (٧٥) واضرب فيه سهام كل من الزوجة والأم والعم يخرج

[أ] وفي النسخة المطبوعة: ٢٧٥

نصيبه من عدد التركة، فلو ضربت سهام الزوجة (٣) في (٧٥) لكان الحاصل (٢٢٥) وذلك نصيبها من التركة، ولو ضربت فيه سهام الأم (٤) في (٧٥) لكان الحاصل (٣٠٠) وذلك نصيبها من التركة، ولو ضربت سهام العم (٥) في (٧٥) لكان الحاصل (٣٧٥) وذلك نصيبه من التركة.

وإن أردت العمل بالطريقة الثالثة التي هي أسهل الطرق وهي النسبة فانسب سهام الزوجة (٣) إلى عدد المسألة (١٢) تجده ربعًا فأعطها ربع التركة وذلك (٢٢٥) وانسب سهام الأم (٤) إلى المسألة تجدها ثلثًا فأعطها ثلث التركة وذلك (٣٠٠) وانسب سهام العم إلى المسألة تجدها ربعًا وسدسًا فأعطه ربع التركة وسدسها وذلك (٣٧٥).

وإن أردت رسمها في جدول فارسمها هكذا:

٧٥ تركة

| | | |
|---|---|---|
| | ١٢ | ٩٠٠ |
| جه | ٣ | ٢٢٥ |
| أم | ٤ | ٣٠٠ |
| عم | ٥ | ٣٧٥ |

قسمنا التركة وهي (٩٠٠) على مصحح المسألة (١٢) جريًا على الطريقة الثانية، وكان خارج القسمة (٧٥) وضعناه فوق مصحح المسألة، ثم ضربنا فيه سهام كل وارث وما حصل من الضرب كان نصيبه من التركة كما رأيت.

## مثال ثالث

لو مات عن ثلاث زوجات وخمس بنات وثلاث جدات وستة أعمام لكان أصل المسألة (٢٤) وتصح من (٧٢٠).

فلو كانت التركة ألفًا وثمانين ريالاً (١٠٨٠) وأردت قسمتها على الطريقة الثانية أيضًا فاقسم (١٠٨٠) على مصحح المسألة (٧٢٠) وضع خارج القسمة وهو واحد ونصف (١ ١/٢) فوق الرقم الذي صحت منه المسألة كما تراه في الجدول، ثم اضرب فيه سهام كل وارث يخرج لك نصيبه من التركة. وارسمها في الجدول هكذا:

١ ١/٢

| | ٧٢٠ | ١٠٨٠ | (١) |
|---|---|---|---|
| ٣ جه | ٩٠ | ١٣٥ [أ] | ف ٤٥ |
| ٥ بنت | ٤٨٠ | ٧٢٠ | ف ١٤٤ (ب) |
| ٣ جدة | ١٢٠ | ١٨٠ | ف ٦٠ |
| ٦ عم | ٣٠ | ٤٥ | ف ٧ ١/٢ |

فللزوجات في المسألة المذكورة من المصحح (٩٠) مضروبة في واحد ونصف فكان الحاصل (١٣٥) لكل واحدة منهن (٤٥) فتعطاها من التركة، وللبنات من المصحح (٤٨٠) مضروبة في واحد ونصف فكان الحاصل (٧٢٠) لكل واحدة منهن (١٤٤) فتعطاها من التركة، وللجدات من المصحح (١٢٠) مضروبة في واحد ونصف فكان الحاصل (١٨٠) لكل واحدة (٦٠) فتعطاها من التركة، وللأعمام من المصحح (٣٠) مضروبة في واحد ونصف فكان الحاصل (٤٥) فيعطونها من التركة لكل واحد منهم سبعة ونصف، وقس على ذلك بقية المسائل.

---

(١) هذه الإشارة ف ٤٥ المقصود منها أن للواحدة من الزوجات (٤٥) ومثلها ما بعدها كما لا يخفى.

---

[أ] وفي النسخة المطبوعة: ١٠٥

[ب] وفي النسخة المطبوعة: ٩٦

# الخاتمة

الخاتمة في ذكر اصطلاح أهل حضرموت في القيراط والدانق وكيفية القسمة عليه نقلاً عن شرح تقرير المباحث.

اعلم أن مخرج القيراط في اصطلاح أهل حضرموت، بل وأهل الحرمين واليمن ومصر ومن وافقهم كأهل الشام ـ أربعة وعشرون، والدانق عند الكل سدس القيراط، والحبة ثلثه إلا أهل حضرموت فلهم اصطلاح كثير النفع في القسمة وهو: جعلهم الدانق جزءًا من أربعة وعشرين جزءًا من القيراط، ولا يحتاجون معه إلى ذكر الحبة، فيكون مخرج الدانق على اصطلاح أهل حضرموت خمسمائة وستة وسبعين (٥٧٦) ولا مشاحة في الاصطلاح.

فإذا أردت قسمة التركة بين الورثة على مخرج القيراط وأردت معرفة قيراط المسألة وتحويل سهام الورثة إلى القراريط، فطريقه أن تقسم ما صحت منه المسألة على مخرج القيراط وهو (٢٤) فما خرج بالقسمة من صحيح أو كسر أو صحيح وكسر فهو قيراط المسألة.

فإذا أردت تحويل كل نصيب من مصحح المسألة إلى القيراط فلك العمل فيه بإحدى الثلاث الطرق المارّ بيانها في قسمة التركات، لأن نسبة حظ كل وارث من التصحيح إليه كنسبة حظ ذلك الوارث من مخرج القيراط إليه[1].

---

(١) وعليه فالقراريط الأربعة والعشرون بمثابة التركة وهو أحد الأعداد الأربعة المتناسبة نسبة هندسية منفصلة، ثانيها ما للوارث من القراريط، ثالثها ما صحت منه المسألة، رابعها ما له من التصحيح. فالأول والثالث والرابع كل منها معلوم، والثاني مجهول، وقد تقدم نقلاً عن شرح الترتيب: أن كل أعداد كانت متناسبة كذلك إذا جهل أحدها ففي استخراجه خمسة أوجه. اهـ إذا علمت هذا عرفت أن لك العمل هنا بكل طريقة من الثلاث الطرق المذكورة في المتن، فإن جريت على الطريقة الأولى ضربت سهام كل وارث من المصحح في مخرج القيراط وهو (٢٤) ثم قسمت حاصل الضرب على مصحح المسألة يخرج نصيب ذلك الوارث قراريط. وإن جريت على الطريقة الثانية قسمت مخرج القيراط (٢٤) على مصحح المسألة وخارج القسمة يصير بمثابة جزء السهم، فمن له شيء من المصحح أخذه مضروبًا في ذلك الخراج. وإن جريت على الطريقة الثالثة أعطيت كل وارث من مخرج القيراط كنسبة ما له من المصحح إلى المصحح والله أعلم. ولك العمل أيضًا بإحدى الطريقتين المذكورتين في التعليق نقلاً عن شرح الترتيب كما ذكرناهما آنفًا.

والمراد بقيراط المسألة هو ما يخرج بالقسمة إذا قسمت ما صحت منه المسألة على مخرج القيراط الذي هو (٢٤) كما علمت. فلو صحت المسألة مثلاً من (٣١٢) لكان قيراط المسألة (١٣) لأنك إذا قسمت (٣١٢) على (٢٤) يكون خارج القسمة (١٣) وذلك هو قيراط المسألة. ولو صحت المسألة من (٥٧٦) لكان قيراط المسألة (٢٤) لأنك إذا قسمت (٥٧٦) على (٢٤) لكان خارج القسمة (٢٤) وذلك هو قيراط المسألة وهكذا، فاحفظ الفرق بين قيراط المسألة ومخرج القيراط، فإن مخرج القيراط (٢٤) لا غير، وأما قيراط المسألة فيختلف باختلاف العدد الذي صحت منه المسألة كما تقدم.

(مسألة) لو كانت التركة عقارًا ومات الميت عن زوج وثلاث جدات وخمس شقيقات، فأصل مسألتهم ستة وتعول إلى ثمانية وتصح من مائة وعشرين، للزوج منها (٤٥) وللجدات (١٥) لكل واحدة (٥) وللشقيقات (٦٠) لكل واحدة (١٢).

فإذا أردت معرفة قيراط ما صحت منه المسألة ويعبر عنه بقيراط المسألة فاقسم ما صحت منه المسألة وهو (١٢٠) على مخرج القيراط (٢٤) وخارج القسمة هو قيراط المسألة وهو هنا خمسة.

وإذا أردت تحويل نصيب كل وارث إلى القراريط فاقسم نصيبه[١] من المصحح على قيراط المسألة، وما خرج بالقسمة فهو نصيبه قراريط، فإذا قسمت سهام الزوج وهي (٤٥) على قيراط المسألة وهو (٥) يكون الخارج (٩) فيعطى من التركة (٩) قراريط، وإذا قسمت نصيب الجدات من المصحح وهو (١٥) على قيراط المسألة (٥) يكون الخارج (٣) لكل واحدة منهن قيراط واحد، وإذا قسمت نصيب الأخوات من المصحح وهو (٦٠) على قيراط المسألة (٥) يكون الخارج (١٢) فلهن من التركة (١٢) قيراطًا تقسم بينهن لكل واحدة قيراطان وخمسا قيراط.

وإن شئت العمل بطريقة النسبة فانسب سهام كل وارث من مصحح المسألة إلى المصحح، وخذ له بتلك النسبة من مخرج القيراط وهو (٢٤) ففي هذه المسألة نسبة

(١) هذه الطريقة هي الطريقة الأولى من الطريقتين المذكورتين في التعليق نقلاً عن شرح الترتيب فليعلم.



سهام الزوج من المصحح وهي (٤٥) إلى المصحح وهو: (١٢٠) ربع وثمن فله ربع وثمن من (٢٤) وذلك (٩) قراريط كما مر، ونسبة سهام الجدات إلى المصحح ثمن فلهن ثمن الأربعة والعشرين وذلك (٣) قراريط لكل واحدة قيراط واحد، ونسبة سهام الأخوات إلى المصحح نصف فلهن نصف (٢٤) وذلك (١٢) تقسم بينهن كما تقدم.

وإن أردت العمل بالطريقة الأولى التي هي أشهر الطرق كما تقدم فاضرب سهام كل وارث من المصحح في مخرج القيراط، ثم اقسم حاصل الضرب على المصحح يخرج نصيبه قراريط، فلو ضربنا سهام الزوج من المصحح وهي: (٤٥) في مخرج القيراط (٢٤) لكان الحاصل من الضرب (١٠٨٠) وإذا قسمنا هذا الحاصل (١٠٨٠) على المصحح (١٢٠) خرج بالقسمة (٩) فله تسعة قراريط. ولو ضربنا سهام الجدات من المصحح (١٥) في مخرج القيراط (٢٤) لكان حاصل الضرب (٣٦٠) فإذا قسمناه على المصحح (١٢٠) خرج نصيب الجدات (٣) قراريط. ولو ضربنا سهام الأخوات من المصحح (٦٠) في مخرج القيراط (٢٤) لكان حاصل الضرب (١٤٤٠) فإذا قسمناه على المصحح (١٢٠) خرج نصيب الأخوات (١٢) قيراطًا، وترسم في الجدول هكذا:

| | ٥ | قيراط | |
|---|---|---|---|
| | ١٢٠ | ٢٤ | |
| ج | ٤٥ | ٩ | |
| ٣ جدة | ١٥ | ٣ | ف ١ |
| ٥ قه | ٦٠ | ١٢ | ف $\frac{2}{5}$ ٢ |

والرقم الموضوع فوق مصحح المسألة هو قيراط المسألة أي خارج قسمة مصحح المسألة على مخرج القيراط، وكل من له شيء من المصحح يقسم على قيراط المسألة فيخرج نصيبه قراريط كما تقدم.

ومتى حصل معك في بعض الأنصباء أو جميعها أقل من قيراط وأردت التعبير عنه فأنت بالخيار بين أن تعبر عنه بالكسور المشهورة كالنصف والثلث والربع وما بعدها من الكسور، أو تعبر عنه بالحبة والدانق على اصطلاح أهل الحرمين، أو تعبر عنه بالدانق الذي هو جزء من أربعة وعشرين جزءًا من القيراط على اصطلاح أهل حضرموت، والأولى مراعاة عرف البلد وحال السائل في الفهم.

ولو كان في المسألة المار ذكرها بدل الجدات أم لصحت المسألة من (٤٠) وإذا قسمتها على مخرج القيراط كان قيراط المسألة سهمًا وثلثي سهم (١ ٢/٣) وإذا أردت تحويل نصيب كل وارث إلى القراريط فاقسم نصيبه من المصحح على قيراط المسألة وما خرج فهو نصيبه كما تقدم بيانه، ففي هذه المسألة اقسم سهام الأم وهي (٥) على قيراط المسألة (١ ٢/٣) يخرج لها ثلاثة قراريط، واقسم عليه سهام الزوج وهي (١٥) يخرج له تسعة قراريط، واقسم عليه سهام الأخوات وهي (٢٠) يخرج (١٢) قيراطًا، لكل واحدة منهن قيراطان وخمسا قيراط.

وإن شئت العمل بطريقة النسبة فنسبة سهام الأم وهي (٥) إلى المصحح وهو (٤٠) ثمن، فلها ثمن الأربعة والعشرين وذلك (٣) قراريط، ونسبة سهام الزوج وهي (١٥) إلى التصحيح ربع وثمن فله ربع الأربعة والعشرين وثمنها وذلك (٩) قراريط، ونسبة سهام الشقيقات وهي (٢٠) إلى التصحيح نصف فلهن نصف الأربعة والعشرين وذلك (١٢) قيراطًا لكل واحدة منهن قيراطان وخمسا قيراطًا؛ وإن شئت قلت: لكل شقيقة من التصحيح (٤) ونسبتها إلى التصحيح عُشر فلها عُشر الأربعة والعشرين وذلك قيراطان وخمسا قيراط، وصورة وضعها في الجدول هكذا:

| | ١ ٢/٣ | قيراط | |
|---|---|---|---|
| | ٤٠ | ٢٤ | |
| ج | ١٥ | ٩ | |
| أم | ٥ | ٣ | |
| ٥ قه | ٢٠ | ١٢ | ف ٢ ٢/٥ |

ولو كانت الأخوات أربعًا مع الزوج والأم لصحت من ثمانية، وإذا قسمتها[(١)] على مخرج القيراط (٢٤) خرج قيراطها ثلث سهم، وإذا قسمت سهام كل وارث من المصحح على قيراط المسألة الذي هو ثلث السهم يخرج للزوج والأم ما تقدم، ويخرج لكل أخت ثلاثة قراريط، لأنه إذا قسم الصحيح على الكسر بسط الصحيح من جنس الكسر ثم قسم الحاصل على بسط الكسر، ففي هذا المثال أبسط نصيب الزوج وهو ثلاثة أثلاثًا يبلغ (٩) اقسمها على بسط الثلث وهو واحد يكن له تسعة قراريط، لأنه لا أثر للقسمة على الواحد، وابسط نصيب الأم وهو واحد أثلاثًا واقسمها على البسط وهو واحد يكن لها (٣) قراريط لما علمت، وابسط نصيب كل من الأخوات وهو واحد كذلك يكن لها ثلاثة أيضًا، وكيفية رسمها في الجدول هكذا:

| | ١/٣ | قيراط | |
|---|---|---|---|
| | ٨ | ٢٤ | |
| ج | ٣ | ٩ | |
| أم | ١ | ٣ | |
| ٤ قه | ٤ | ١٢ | ف ٣ |

(١) هذا إن جرينا على الطريقة الأولى من الطريقتين المذكورتين في التعليق نقلاً عن شرح الترتيب، أما إن جرينا على الطريقة الثانية المذكورة في المتن التي استحسنها أبو محمد الجويني: فاقسم مخرج القيراط وهو (٢٤) على مصحح المسألة وهو هنا (٨) واجعل خارج القسمة وهو الثلاثة بمثابة جزء السهم، ثم من له شيء من مصحح المسألة يعطاه مضروبًا في ذلك، فللزوج هنا (٣) في (٣) وللأم واحد في (٣) وللشقيقات (٤) في (٣) عبارة عن (١٢) قيراطًا لكل واحدة (٣) هذا وإن جرينا على الطريقة الأولى التي هي أشهر الطرق فلنضرب سهام كل وارث في مخرج القيراط (٢٤) ثم نقسم حاصل الضرب على مصحح المسألة يخرج نصيبه قراريط. وإن جرينا على الطريقة الثالثة التي هي طريقة النسبة فلنا ذلك والنتيجة واحدة.

وبهذا ينتهي التعليق على هذه الرسالة سائلاً منه تعالى أن يتقبله بمحض فضله وأن يعم النفع به ويجعله خدمة للعلم وأهله. وكان الفراغ منه في اليوم السابع بعض شهر المحرم الحرام[أ] سنة ١٣٨١ هـ إحدى وثمانين وثلاثمائة وألف هجرية، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم، والحمد لله رب العالمين.

[أ] قوله: (الحرام) وفي نسخة بدونه.

وقس على ما ذكر باقي الأمثلة، وإذا أردت امتحان العمل ومعرفة صحته وعدمها فاجمع القراريط الحاصلة للورثة، فإن نقصت عن الأربعة والعشرين أو زادت عليها فالعمل غلط يحتاج إلى الإعادة، وإن كانت أربعة وعشرين فالعمل صحيح والله أعلم.

هذا ما سهل الله جمعه في هذه الرسالة، وقد تم بحمد الله وعونه وحسن توفيقه، وأسأله سبحانه وتعالى أن يجعله خالصًا لوجهه الكريم، وأن يعم النفع به لجميع المسلمين.

والمأمول ممن اطلع على هذه الرسالة من أهل المعرفة أن يصلح ما هو متعين الخطإ إلى ما هو الحق والصواب، وله على ذلك من الله الأجر والثواب.

وليس لي إلا الجمع والاختصار وأستغفر الله وأتوب إليه من جميع الأوزار إنه الكريم الغفار، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه، والحمد لله رب العالمين.

* * *

قال جامعه تقبل الله منه وعفا عنه: كان الفراغ من هذا الجمع والتحصيل ظهر يوم
عرفة تاسع ذي الحجة الحرام أحد شهور عام سبعين وثلاثمائة وألف
هجرية على صاحبها أفضل الصلاة وأزكى التحية
والحمد لله رب العالمين

انتهى

م

تم بحمد الله تعالى طبع كتاب تكملة زبدة الحديث في فقه المواريث
للعلامة الفاضل السيد محمد بن سالم بن حفيظ بن عبد الله آل ابن الشيخ أبي بكر بن سالم
بدار الكتب الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع
والحمد لله رب العالمين

# خلاصة الزبدة
# من مسائل بيع العهدة

نظم رسالة العلامة

الشيخ عبد الله بن أحمد بازرعة

نظمها وعلق عليها

العلامة الفاضل السيد محمد بن سالم بن حفيظ بن عبد الله

آل ابن الشيخ أبي بكر بن سالم العلوي الحسيني الشافعي التريمي وفقه الله تعالى

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ وَفِيِّ الْعَهْدِ[١] * أَحْمَدُهُ بِمُوجِبَاتِ الْحَمْدِ
ثُمَّ صَلاَةُ ٱللَّهِ[٢] تَغْشَى الْمُصْطَفَى * وَآلَهُ وَصَحْبَهُ أُولِي الْوَفَا
(وَبَعْدُ) فَالْقَصْدُ إِجَابَةَ الطَّلَبْ * لِمَا لَهُ بَعْضُ الْمُجِدِّينَ أَحَبْ
مِنْ نَظْمِ مَا جَمَعَهُ[٣] بَازَرْعَه * فِي بَيْعِ عُهْدَةٍ[٤] وَأَنْهَى جَمْعَه
مَعَ الَّذِي يُمْكِنُ مِنْ زَوَائِدِ * لأَنَّهَا لَمْ تَخْلُ عَنْ فَوَائِدِ

---

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد خاتم النبيين وآله وصحبه والتابعين (وبعد) فهذه تعليقات لا يستغنى عنها على المنظومة التي سميتها (خلاصة الزبدة من مسائل بيع العهدة) نظم رسالة الشيخ العلامة عبد الله بن أحمد بازرعه في العهدة التي شرحها هو شرحًا وافيًا بالمراد سماه (إطلاق العقدة بشرح مسائل العهدة) نسأل الله النفع بها كما نفع بأصلها إنه قريب مجيب.

(١) في هذا الوصف الكريم إشارة إلى قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ ٱللَّهِ ﴾ سورة التوبة [٩] الآية: ١١١ كما أن في إيثار هذا الاسم الكريم بالذكر بعد لفظ الجلالة رعاية لبراعة الاستهلال بذكر ما يناسب هذا الفن لأنه مبني على الوفاء بالوعد، وفيه إشارة أيضًا إلى أن الوفاء بالوعد مكرمة عظيمة، فلو لم يكن في الوفاء بالوعد الذي عليه بناء هذا المطلب الذي نحن بصدده إلا التخلق بهذا الخلق العظيم لكان حقًّا على من وعد أخاه بالإقالة أن يفي لها التزامًا إن لم يكن لزومًا، قاله في إيضاح العمدة.

(٢) الصلاة من الله رحمة مقرونة بتعظيم، ومعناه اللهم عظمه في الدنيا بإعلاء كلمته ودوام شريعته، وفي الآخرة بإعطائه ما وعدته من المزايا وإظهار فضله على مشهد من الأولين والآخرين؛ وغير ذلك مما لا تحصره العبارة ولا تحيط به إشارة ولا يعلمه إلا معطيه إياه. وهي من الملائكة استغفار، ومن المؤمنين تضرع ودعاء فهي التماس من الله أن يفيض عليه ويحبوه بما هو صلاة منه عليه بما تقدمت الإشارة إليه، اهـ إيضاح العمدة.

(٣) أي الرسالة التي جمعها الشيخ عبد الله بن أحمد بازرعه المذكور.

(٤) ويسمى عند الأحناف بيع الوفاء، وكذلك عند المالكية، وهو شهير في الأقاليم الإسلامية معروف عند أهل المذهبين المشار إليهما، وهو عند الحنفية أشهر ولهم فيه أقوال كثيرة عددها البزازي في كراسة ولهم فيه تفريعات على مقتضى أصولهم لا يحققها إلا من مارس مذهبهم، أفاده في إيضاح العمدة.

## حكم بيع العهدة [أ] وصورته وما يضر فيه من الشروط

اخْتَارَهُ(١) جَمْعٌ مِنَ الأَئِمَّه(٢) * بِقُطْرِنَا وَالإخْتِلافُ رَحْمَه
وَذَاكَ مِنْ أَجْلِ عُمُومِ الْبَلْوَى * فِي حَضْرَمَوْتِنَا عَلَيْهِ الْفَتْوَى
صُورَتُهُ(٣) فِي عَقْدِهِ كَالْقَطْعِ(٤) * فَرَاعِ فِيهِ كُلَّ شَرْطٍ مَرْعِي(٥)
لٰكِنْ هُنَا(٦) يَكُونُ قَبْلَ الْعَقْدِ(٧) * تَوَاطُؤٌ(٨) بِفَسْخِهِ وَالرَّدِّ
مَتَى أَتَى الْبَائِعُ لِلَّذِي اشْتَرَى * بِمِثْلِ مَا أَعْطَاهُ يَفْسَخُ الشِّرَا

---

(١) أي بيع العهدة.

(٢) ويقال: أول من انتشرت عنه هذه المسألة في بلاد اليمن من الشافعية هو القاضي مسعود بن علي اليمني شارح لمع الشيخ أبيإسحاق الشيرازي، والذي أثنى عليه غالب الفقهاء باليمن، ومولده سنة ٥٤٨ هـ ووفاته سنة ٦٠٤ هـ، وأن القاضي محمد بن سعيد أبو شكيل شارح الوسيط أفتى بصحة هذا العقد وإلزام المشتري ما التزمه من الوعد، وعنه انتشرت هذه المسألة في جهة الشحر وحضرموت حتى لا نعلم أحدًا من فقهاء تلك الجهة يخالف في أصل المسألة وإن اختلفوا في تفاريعها إلا ما كان من الفقيه العلامة عبد الله بن عثمان العمودي تلميذ ابن حجر من إنكارها والمنع من تعاطيها أيام ولايته بدوعن، قاله في إيضاح العمدة ونحوه في إطلاق العقدة.

(٣) أي بيع العهدة.

(٤) أي كبيع القطع في صيغته.

(٥) كأن يكون كل من المتعاقدين مطلق التصرف، وخلو العقد، ومجلس الخيار عن الشروط المفسدة.

(٦) أي في بيع العهدة.

(٧) أما إذا وقع ذلك في صلب العقد فهو باطل عند الشافعي ومالك وغيرهما، ومثله إن وقع الشرط بعد العقد في مجلس الخيار فهو باطل عند الشافعية أيضًا. قال في التحفة: والحاصل أن كل شرط مناف للعقد إنما يبطل إن وقع في صلب العقد أو بعده وقبل لزومه لا إن تقدم عليه ولو في مجلسه انتهى.

(٨) وذلك بأن يتفق المتبايعان على أن البائع متى أراد رجوع المبيع إليه أتى بمثل الثمن المعقود عليه فيبذله للمتعهد ويفسخ عليه، وبعد المواطأة يعقدان عقدًا صحيحًا بلا شرط، إذ لو وقع شرط العهدة المذكور في صلب العقد أو بعده في زمن الخيار أفسده، كما تقدم فليتنبه لذلك.

---

[أ] العهدة، بضم فسكون: الضمان والكفالة. [واصطلاحًا]: ١) الأموال الموكول حفظها إلى مؤتَمَنٍ مسئول. ٢) ضمان الدَّرَك الذي هو ضمان الثمن للمشتري إن استُحِقّ المبيعُ أو وُجِد به عَيبٌ. ٣) كتاب البيعِ والشراء والحلف. معجم لغة الفقهاء، وفي حواشي الشيخ عبد الحميد الشرواني (قوله: في بيع العهدة) وصورتها أن يقول المدين لدائنه: بعتك هذه الدار مثلاً بمالك في ذمتي من الدين، ومتى وفيت دينك عادت إلى داري.

ثُمَّ يَكُونُ الْعَقْدُ لاَ يُشْرَطُ فِيه * وَمَجْلِسِ الْخِيَارِ مَا لاَ يَقْتَضِيه
وَلاَ خِلاَفَ بَيْنَ أَهْلِ الشَّرْعَة(١) * وَالْحَالُ ذَا(٢) بَلْ حَكَمُوا بِالصِّحَّة
وَإِنَّمَا الْخِلاَفُ فِي حَتْمِ الْوَفَا * فَاْخْتَارَهُ(٣) جَمْعٌ مِنْ أَهْلِ الاقْتِفَا
وَجَعَلُوا حُكْمَ وُجُوبِهِ مَنُوطْ * بِمَا تَوَاطَآ(٤) عَلَيْهِ مِنْ شُرُوطْ
كَشَرْطِ مُشْتَرٍ عَدَمَ فَكِّه(٥) * قَبْلَ مُضِيِّ سَنَةٍ مِنْ مُلْكِه
أَوْ إِنْ مَضَى حَوْلٌ وَلَمْ يَفُكَّ فِيه * يَصِيرُ(٦) قَطْعًا خَالِصًا لِمُشْتَرِيه(٧)
أَوْ لاَ يَفُكُّ قَبْلَ إِيفَا دَيْنِه(٨) * إِنْ كَانَ(٩) قَبْلَ بَيْعِهِ لِعَيْنِه

---

(١) أي الشريعة.

(٢) أي والحال أن العقد ومجلس الخيار خاليان عن الشروط المفسدة مع وجود التواطؤ قبل العقد.

(٣) أي وجوب الوفاء بالوعد، قال العلامة محمد بن سليمان باحويرث بل صرح شيخ مشايخنا أحمد بن حجر في فتاويه: بأن المشتري عهدة إذا لم يوف بالوعد المشروط عليه قبل العقد يبقى عليه إثم الغش والغرور، فإن البائع إن علم إنه لا يقيله لم يبعه بذلك الثمن. اهـ قال العلامة الشيخ علي بن عبد الرحيم بن قاضي في كتابه إيضاح العمدة بعد نقله ما ذكر: ومن هنا يعلم إنه لا يجوز له الامتناع من الفسخ لا من حيث الوفاء بالوعد بل من حيث كونه غاشًا وتحريم الغش والخديعة تحريم مغلظ حتى قال ﷺ: « مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا » وحينئذ فلو أكرهه الحاكم على الخروج من هذه المعصية فهل له ذلك إذا كان كل منهما يراه أو الفاعل فقط لم أر من ذكره في هذا المحل، وكلامهم صريح في جواز الإنكار على متعاطي ما حرم إجماعًا أو عند المتعاطي فيمكن أن يكون هذا داخلاً فيه فيكون هنا وجهًا ظاهرًا للحكام في إلزام المشتري بالفسخ عند رد مثل الثمن إليه فليراجع انتهى.

(٤) أي المتعاقدان.

(٥) أي المبيع عهدة، كأن يشترط المشتري أن لا يفك البائع إلا بعد سنة مثلاً.

(٦) أي المبيع عهدة، والمعنى إن مضت سنة ولم يفك مبيعه صار للمشتري قطعًا لا وعد فيه.

(٧) أي فإذا مضت المدة المشروطة ولم يفك المبيع صار للمشتري قطعًا، قال في إيضاح العمدة، ورأيت بخط شيخنا العلامة عبد الرحمن العيدروس ما لفظه: واعلم أنه إذا غيًّا وقت العهدة إلى وقت معلوم أو مجهول انتهى به. اهـ ووافقه أبويزيد وقال: هذا الشرط أحق من كثير من شروط العهدة. وقال أبومخرمة: يصح هذا الشرط لأن حاصله إنه خصص الوعد بالوقت المذكور فلا يلزم فيما بعده لأنه لم يلتزمه. اهـ ووافقهم ابن مزروع ومحمد بن سراج الدين اهـ ملخصًا.

(٨) أي الدين الذي على المعهد.

(٩) أي الدين المذكور ثابتًا بذمة المعهد قبل صدور البيع لعينه المعهدة، ومفهومه إنه إذا كان الدين لاحقًا بعد البيع فلا عبرة بالشرط المذكور وهو كذلك، قال أبوزرعة في الشرح: إذا شرط المشتري على البائع أن لا يفك إلا بعد خريفين أو بعد أن يقدم دينه الفلاني على الفكاك أو نحو ذلك اعتبر ولا يلزم الفسخ بدون ذلك، لأنه إنما وعد وعدًا مشروطًا بشرط فلا يلزمه إلا ما التزمه. وقد أجاب بذلك العلامة عبد الله بن عمر مخرمة تبعًا لابن مزروع، ثم قال: والظاهر أن مراد الفقيه وابن مزروع إذا كان الدين سابقًا على العقد دون ما إذا كان حادثًا بعده. اهـ ملخصًا

وَشَـرْطِ بَـائِـعٍ لِـنَـفْـسِـهِ بِـأَنْ * يَرْضَى الَّذِي اشْتَرَى بِتَقْسِيطِ الثَّمَنْ

فَـكُـلَّـمَـا أَدَّى وَلَـوْ لِـعُـشْـرِهِ[١] * فَـكَّ لَـهُ مِـنْ مُـثْـمَـنٍ بِـقَـدْرِهِ[٢]

لاَ أَنْ يَكُونَ الشَّيْءُ[٣] تَحْتَ يَدِهِ * أَوْ يَسْتَعِيدَ[٤] غَيْرَ جِنْسِ نَقْدِهِ

## شرط الصيغة وحكم تصرف المشتري في المعهد

وَالشَّرْطُ كَوْنُهُ[٥] بِلَفْظِ الْبَيْعِ * لاَ الرَّهْنِ[٦] فَاتَّبِعْ فِيهِ حُكْمَ الشَّرْعِ

---

← وقال ابن قاضي في إيضاح العمدة نقلاً عن فتوى لأبي مخرمة: وأما ما يفعله بعض العوام حيث يقرض المشتري البايع بعد لزوم العقد بزمان ويشرط أنه مقدم على الفكاك فذاك باطل لا محالة. اهـ ثم نقل عن العلامة محمد بن سليمان باحويرث: أن الذي صرح به ابن مزروع وغيره وأقروه أن ذلك لازم معمول به ويكون مقدمًا على الفكاك. ثم نقل عن الفقيه أحمد بن علي بابحير ما هو كالصريح في تقرير الأول، ثم قال: قلت وقد يلوح من كلام ابن مزروع ومن وافقه أن المراد اشتراط تقديم وفاء الدين الذي سيقرضه إياه فيكون شرط ذلك في مواطأة البيع لا في العقد الثاني كالقرض الواقع بعد، وليس في ذلك بعد على هذا الوجه بل هو قريب، وأما أنه يقرضه الآن ويشرط عليه أن يوفيه هذا قبل فكاك المعهد وإلا فلا فك له فهو بعيد أن يقول به معتبر وأطال إلى أن قال: ثم رأيت بخط شيخنا عبد الرحمن العيدروس ما لفظه أقول لكن إن قلنا بقول أبي حويرث فلابد من الاشتراط قبل عقد العهدة كأن يقول: وإن أخذت شيئًا بعد ذلك فيكون مقدمًا على الفكاك فلابد من هذا القيد. انتهى وهو يؤيد ما بحثته فلله الحمد انتهى.

(١) أي الثمن.

(٢) معنى البيتين: أن من الشروط المعتبرة أيضًا ما لو شرط البائع لنفسه أن يمد الثمن دفعًا وينطلق من المبيع بقدر المدفوع من الثمن، فإن أعطاه نصف الثمن فسخ له نصف المبيع أو ربعه فربعه أو عشره فعشره وهكذا، قال في إيضاح العمدة: يصح أن يتواطأ في بيع العهدة على أن البائع إذا رد بعض الثمن فك قدره من المبيع، وهذا ما تقدم نقله عن نقل بايزيد عن الفقيه عمر باعفيف مفتي عدن، وهو جار على قاعدة الباب إذ لا منافاة فيه لمقتضاها ولا مخالفة، ثم نقل عن القلائد ما يوافقه اهـ.

(٣) أي لا يصح أن يشترط البائع أن يكون الشيء أي المبيع أو شيء منه تحت يده، إذ هو من الشروط التي لا يقتضيها مطلق العقد بل هو مناف لمقتضى العقد، وقد ذكروا أن كل شرط ينافي مقتضى العقد غير الفسخ، وما يتعلق به من القيود التابعة له فهو لغو والبيع صحيح، ذكره في إيضاح العمدة.

(٤) أي ولا يصح أيضًا أن يشترط البائع على المشتري أن يقبل غير جنس النقد الذي دفعه له وإن راج في البلد، فإن شرطه لغا الشرط وصح البيع، والله أعلم.

(٥) أي عقد بيع العهدة.

(٦) المعنى أنه يشترط في هذا العقد صيغة البيع إيجابًا وقبولاً فلا ينعقد بلفظ الرهن، قال العلامة ابن الحاج: فلو قال بعد التواطؤ أرهنتك هذا بكذا قاصدًا به البيع عهدة لم يكن وكان رهنًا شرعيًّا لما تقرر من أن اللفظ الصريح في بابه لا يكون كناية في باب آخر، قاله أبو زرعة في الشرح.

وَالْمِلْكُ فِي مُعَهَّدٍ لِلشَّارِي * تَصَرُّفُ الْمَلَّاكِ فِيهِ جَارِي[1]
كَالْوَقْفِ وَالْهِبَةِ وَالْوَصِيَّةِ * وَالنَّذْرِ وَالْبَيْعِ لَهُ وَالْقِسْمَةِ
يَلْزَمُ فِي الْوَقْفِ تَمَامُ الْقِيمَةِ * لِبَائِعٍ عُقَيْبَ فَسْخِ الْعُهْدَةِ[2]
فِي هِبَةٍ وَصِيَّةٍ وَنَذْرِ * حُكْمُ الْوَفَا فِي الْمُتَلَقِّي[3] يَجْرِي
مَتَى أَتَاهُ بَائِعٌ بِالثَّمَنِ * مَلَّكَهُ مَبِيعَهُ وَلاَ يَنِي[4]

---

(١) المعنى أن العين المعهدة تصير ملكًا للمتعهد فينفذ فيها تصرفه تصرف الملاك في أملاكهم لأن الملك فيها له. قال في إيضاح العمدة: الملك في المبيع عهدة للمشتري، لأن الواقع فيه إنما هو وعد بالفسخ عند رد الثمن، وأما الملك فإنه صحيح تام للمشتري، هذا ما جرى عليه المحققون من أئمتنا الخائضين في ذلك اهـ.

(٢) أي إذا وقف المتعهد المال المعهد لزمه عند طلب الفك منه أن يدفع للمعهد تمام قيمته ولا يبطل الوقف، فلو كان المعهد ثمنه حال الوقف خمسمائة وقد تعهده بثلاثمائة مثلاً لزم الواقف للمعهد مائتان، قال في القلائد: وينبغي أن لا يثبت للبائع الرجوع بالزيادة المذكورة إلا بعد تلفظه بالفسخ للبيع ليرجع به إلى بدل المبيع، وإلا فكيف يستحق بدل ما أخذ ثمنه ولم يرده. اهـ وما ذكر من لزوم تمام القيمة وبقاء الوقف بحاله هو ما جزم به صاحب الأصل في رسالته، وأفتى به العلامة محمد بن أحمد باحميش، واختاره ابن حسان، وقال ابن مزروع: هو حسن لا بأس به، وقال العلامة عبد الله بن عبسين: وبقاء الوقف بحاله هو ما أفتى به جمع كالفقيه محمد بن مسعود أبو شكيل ومحمد بن أحمد بافضل وفيه جمع بين المصلحتين فهو الأصلح، وينبغي أن يكون العمل به ويهب للبائع المشتري تمام القيمة ويقبضه إياه ويسقط به الوعد ليحصلا على متن المذهب ولا يخرجا عن مقالة أصحاب العهدة اهـ ومن الأئمة من قال: بنقض الوقف وإذا قبض الثمن العائد بالفسخ يشتري به في الوقف شيء يجعل مكانه بقيمته لو اتلف وهو رأي الإمامين الوحيدين علمًا وورعًا محمد بن أبي بكر عباد ومحمد بن حكم باقشير وغيرهما من أولي الورع، قاله في القلائد.

(٣) وهو الموهوب له أو الموصى له أو المنذور له.

(٤) أي لا يتأخر، والمعنى أن المتعهد إذا وهب المعهد أو نذر به أو أوصى به يصير المتلقي وهو الموهوب له أو المنذور له أو الموصى له بمنزلة المتعهد فيصير الثمن له بعد الفك، قال أبوزرعة في شرحه على الأصل: وطريقه في الصور الثلاث التمليك إذ لا عقد بين المعهد والمتلقي فيفسخ، كما يفهم من فتاوى العلامة عبد الله بن عمر مخرمة في الوصية. اهـ وقال ابن قاضي في إيضاح العمدة: وإطلاقهم ظاهر في أنه يكلف تمليكه إياه بذلك أي بمثل ثمن العهدة وإن كان دون قيمته وهو قريب على قاعدة العهدة، ثم قال: قال في العدنية: وأما إذا ادعى البائع أن الثمن كذا، فإن صادقه المنذور له فذاك، وإلا فالقول قول المنذور له بيمينه لأنه منزل منزلة المتعهد ويجوز له الحلف اعتمادًا على قول المتعهد إن ظن صدقه، فإن اقتصر في الجواب على قوله لا أعلم قدر ذلك كفاه وحلف كذلك، ولا تسلط للمعهد على التملك حينئذ، كما في نظيره من الشفعة، نعم إن زاد في المقدار وأراد تحليفه ثانيًا وثالثًا وهكذا حتى يقر أو ينكل فيحلف ويتسلط كان له ذلك، وإنما يجوز له الحلف كذلك إذا لم يعلمه، فإن علمه من المتعهد أو من غيره ممن يظن صدقه لم يجز له الحلف أنه لا يعلمه والحالة هذه، فإن أقام المتعهد بينة على أنه لا يزيد على ألف مثلاً وقال أعني المعهد أنا أسلم الألف كان له ذلك كما في الشفعة والله أعلم اهـ.



وَإِنْ تَكُنْ قِسْمَتُهُ(١) بَيْعًا فَلَه(٢) * مِنْ بَعْدِ أَنْ يَفُكَّهُ أَنْ يُبْطِلَه
وَإِنْ يَبِعْ(٣) وَجَاءَ رَبُّ الْمِلْكِ * بِثَمَنٍ فَهُوَ طَرِيقُ الْفَكِّ
يَلْزَمُهُ السَّعْيُ بِلاَ تَوَانِي * وَلَوْ(٤) أَتَى قَبْلَ سِنِيِّ الثَّانِي(٥)

## حكم جحد المتعهد الثاني وعد العهدة

إِنْ جَحَدَ الثَّانِي لِوَعْدٍ ظُلْمًا * وَلَمْ تَكُنْ بَيِّنَةٌ لاَ غُرْمَا

---

(١) أي المبيع، والمعنى أنه إذا كان المبيع مشتركًا بين البائع وغيره وقاسم المتعهد بغير إذن المعهد صحت قسمته لأنه المالك، قال في إيضاح العمدة: ثم إذا قيل بلزوم الوعد في هذا العقد وقلنا القسمة بيع فللمعهد عند الانفساخ أن لا يقرر هذه القسمة المذكورة كما هو قياس ما إذا تصرف المتعهد في المال المعهد بالبيع هذا ما ظهر لي، والله أعلم نقله بايزيد وأقره أيضًا في القلائد قال: فإن كانت إفرازًا كأرض متساوية الأجزاء فتعلق العهدة يختص بما أفرز له، وإن كانت بالتقويم فهو كما لو باع بعض المعهد فيبقى حق العهدة في القسط الباقي بالشراء لا ما انقلب إليه من قسط الشريك ويكون له تعلق بقسط ما باع مما وقع للشريك بالقسمة، كما لو باعه المتعهد لا في هذا قياس الباب وبه أجاب الفقيه عبد الرحمن بن مزروع انتهى اهـ.

(٢) أي فللمعهد بعد الفك إبطال القسمة إن كانت بيعًا بأن كانت قسمة تعديل أو رد كما أن له تقريرها، قال في إيضاح العمدة: وإذا لم يقررها وفسخت القسمة عاد المبيع لمثل ما كان بحكم الاشتراك الأصلي وكأن القسمة لم تكن اهـ.

(٣) أي المتعهد.

(٤) لو هنا غائية.

(٥) المعنى أنه إذا باع المتعهد العين المعهدة فللمعهد الأول الفك وإن لم يشترطه الثاني، والمعهد الثاني طريق المعهد الأول في الفك فيجب عليه السعي ولو قبل تمام سني المتعهد الثاني، ولا حق له أي المتعهد الثاني في الامتناع حينئذ لأن المعهد الأول هو الذي ألجأه إليه، قال أبوزرعة في الشرح: قال ابن مزروع: والبائع الأول باق على وعده وإن لم يشرط ذلك له في العقد الثاني فيما خلا الوقف والعتق. اهـ وحيث أراد البائع الأول الفك فلا يحصل بالفسخ من المتعهد الثاني إذ لا عقد بينهما، فإن اتفقا على التمليك بوجه شرعي فذاك، وإلا فطريقه كما قال العلامة عبد الله بن عمر مخرمة: أن يسلم إلى المتعهد الأول الثمن الذي تسلمه منه ويطالبه بالفسخ فيجب عليه أي على المتعهد الأول السعي في فكاكه واستفساخه ثم يفسخه عليه، فيحصل بهذه الطريقة خروج كل من المذكورين عن مقتضى وعده ووفاؤه بما التزمه، وليس للمتعهد الثاني أن يقول للمتعهد الأول حيث شرط عليه أن لا يفك إلا بعد سنين ـ ليس لك الفكاك إلا بعد السنين على مقتضى الوعد بيني وبينك، وذلك أن الشرط المذكور إنما يلزم المتعهد الأول حيث كان الأمر إليه في تعجيل الفكاك وتأجيله، وأما إذا ألجأه إليه المعهد فلا يلزمه لسبق حق المعهد وعدم التزامه للتأخير المذكور اهـ.

عَلَى الَّذِي عَهَّدَ لِلْمُعَهِّدِ(١) * إِذْ لاَ رُجُوعَ فَوْقَ غَيْرِ الْمُعْتَدِي(٢) 

## حكم اختلاف المتعاقدين [أ]

الْقَوْلُ قَوْلُ الْمُشْتَرِي(٣) فِي الْوَعْدِ(٤) أَوْ * قَدْرِ الْمُسَمَّى(٥) أَوْ صِفَاتِهِ رَوَوْا

---

(١) قوله: (على الذي عهد للمعهد) أي لا غرم على الذي عهد ثانيًا للمعهد الأول، والمعنى أنه إذا باع المتعهد العين المعهدة إلى آخر، فجاء المعهد الأول يريد الفك فأنكره المتعهد الثاني وجحد وعد العهدة ولم تكن ثم بينة مع أن المتعهد الأول مقر بالوعد للمعهد الأول فلا يلزم المتعهد الأول قيمة المال ولا يغرم شيئًا للمعهد، قالوا: لأن البيع كان جائزًا له وفوات الفسخ لم يكن بنفس البيع وإنما هو بجحود المشتري وليس ذلك فعل المتعهد المذكور حتى يكون سببًا لتضمينه، ولأن الذي حصل تفويته بذلك على المعهد ليس ملكًا له يقابل بالأعواض وإنما هو مجرد حق كحق الشفعة والخيار ونحوهما، ومن المعلوم أن تفويت مثل ذلك لا يقتضي التضمين قطعًا، وعن أبي قعنام أنه يلزم المتعهد قيمته للحيلولة معللاً بأنه الذي تسبب إلى فوات الأخذ بالعهدة، ورده أبو مخرمة وقال: لا يلزم المتعهد الأول قيمة المال لوجهين. وساق ما ذكرناه، ثم قال: وأما تعليل أبي قعنام بأنه الذي تسبب إلى فوات الأخذ بالعهدة فممنوع لما قدمناه من أن البيع بمجرده ليس سبب فوات الفسخ وإنما سببه الجحود. اهـ شرح بازرعه ملخصًا ونحوه في شرح الزبدة زاد ووافق أباقعنام سالم باصهي ولكن الظاهر ما قاله أبو مخرمة، ثم قال: وعليه فلو عاد المال إلى المشتري الأول بجهة أخرى فهل للأول الفكاك منه؟ الظاهر نعم، وذكر أيضًا أنه يثبت حق العهدة برجل وامرأتين أو رجل ويمين اهـ ملخصًا.

(٢) أي لأن المظلوم لا يرجع على غير ظالمه.

(٣) ومثله وارثه كما جاء التصريح به في المسألة الثانية لأن وارث كل بمنزلته لكن الوارث يحلف على نفي العلم اهـ شرح الزبدة نقلاً عن القلائد.

(٤) أي كأن قال البائع: وقع البيع عهدة. وقال المشتري: هو قطع. فالقول قول المشتري بيمينه. قال الشارح: وإنما كان القول قول المشتري لأن البائع يدعي عليه صدور وعد منه خارج عن العقد والأصل عدمه وموضوع العقد لزومه اهـ واعتمده أيضًا ابن قاضي وبايزيد وعبد الرحمن بن مزروع ونقله في القلائد عن شيخه عبد الله بافضل، وقال إسماعيل الحباني: تحالفا.

(٥) أي الثمن المسمى، والمعنى أنهما لو اختلفا في قدر الثمن أو جنسه أو صفته فالقول قول المشتري بيمينه، كما أفتى بذلك ابن مزروع قال: وهو الذي عملنا به وعليه فقهاء جهتنا ونقله في القلائد عن الفقيه عبد الله بافضل، وأفتى أبو حميش والحباني بأن القياس إجراء التحالف، قال الفقيه عبد الله بن أحمد بامخرمة: وأما أنا فكنت أفتي

---

[أ] وفي حاشية إعانة الطالبين لأبي بكر بن محمد شطا الدمياطي المشهور بالسيد البكري على حل ألفاظ فتح المعين: فصل في اختلاف المتعاقدين أي في بيان ما يترتب على اختلافهما من التحالف والفسخ، والأصل في ذلك الحديث الصحيح: « إِذَا اخْتَلَفَ الْبَيِّعَانِ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا بَيِّنَةٌ فَهُوَ مَا يَقُولُ رَبُّ السِّلْعَةِ، أَوْ يَتَتَارَكَا » أي يترك كل ما يدعيه، وذلك إنما يكون بالفسخ. وأو هنا بمعنى إلا. وصح أيضًا أنه ﷺ أمر البائع أن يحلف ثم يتخير المبتاع، إن شاء أخذ، وإن شاء ترك.

وَإِنْ أَقَامَا حُجَّتَيْنِ قُدِّمَتْ * بَيِّنَةُ الْبَائِعِ وَالْوَعْدُ ثَبَتْ(١)
وَإِنْ أَقَامَا الْحُجَّتَيْنِ فِي الثَّمَنْ(٢) * أَوْ جِنْسِهِ فَبِالتَّعَارُضِ ٱحْكُمَنْ(٣)
وَإِنْ تَوَافَقَا عَلَى الْمِيعَادِ * وَٱخْتَلَفَا فِي مُشْرَطِ ٱزْدِيَادِ(٤)
صُدِّقَ نَافِي الشَّرْطِ أَوْ وَارِثُهُ(٥) * إِنْ كَانَ قَدْ أَمَاتَهُ بَاعِثُهُ

ـــــــــــــــــــ

← عند اختلافهما في ذلك بأن القول قول البائع، وأما الآن فأنا متوقف في ذلك، فإنا إن نظرنا إلى أن من كان القول قوله في أصل الشيء كان القول قوله في صفته اقتضى ذلك ترجيح جانب البائع وتصديقه، وإن نظرنا إلى أن أصل هذه المسألة الوفاء بالوعد مع أن من كان القول قوله في أصل الشيء كان القول قوله في صفته اقتضى ذلك ترجيح جانب المشتري وتصديقه في قدر الثمن وصفته فإنه لا يلزمه الفسخ إلا بما اعترف به أو قامت به بينة والأصل استمرار العقد على ما هو عليه اهـ بمعناه اهـ شرح الأصل ملخصًا.

(١) أي إذا أقام كل من المتعاقدين بينة على ما ادعاه من وعد العهدة وعدمه قدمت بينة البائع على بينة المشتري وحكم بها، قالوا: لأنها مثبتة وبينة المشتري نافية والإثبات مقدم على النفي، قاله شارح الأصل، وفي القلائد: إذا أقاما بينتين تعارضتا وصدق النافي. أقول: ويمكن أن يقال إن قامت بينة بأنهما شرطا كونه قطعًا باللفظ وقالت الأخرى بل شرطا كونه عهدة لفظًا تعين التعارض، وإن كان قول واحدة شرطا الوعد وقالت الأخرى لم يشرطاه قدمت الأولى لزيادة علم معها اهـ شرح الزبدة لابن قاضي.

(٢) أي في قدر الثمن.

(٣) أي إذا أقام كل من المعهد والمتعهد بينة على قدر الثمن أو جنسه أو صفته تعارضتا وإن أقامها أحدهما عمل بها. والحكم بتعارض البينتين هنا هو ما رجحه صاحب الأصل في شرحه فإنه قال: وإذا قلنا القول في جنس الثمن أو قدره أو صفته قول المتعهد فذاك حيث لم تقم بينة[أ] فإن قامت عمل بها، فإن أقاما بينتين تعارضتا كما هو مصرح به في كلام الأصحاب. وإنما قدمت بينة البائع في أصل الوعد لما قدمناه من أن معها زيادة علم اهـ وجرى في الأصل على تقديم بينة [أ] البائع وإنما خالفت الأصل في النظم لما صرح به هو في شرحه من اعتماد التعارض كما هو مصرح به في كلام الأصحاب كما نقلنا عبارته آنفًا. قالوا: وعلى القول بصحة بيع المتعهد المال المعهد فالمشتري منه ينزل منزلته، فما كان فيه القول قول المتعهد كان القول قول المشتري منه وورثتهما كهما، انتهى قال في شرح الزبدة: أي وكل من انتقل إليه قام مقام المشتري كما تقدم. قال في القلائد: ويحلف الوارث على نفي العلم. اهـ أي ومثله كل من صار إليه المبيع كما هو قاعدة الحلف على فعل الغير انتهى.

(٤) أي وإن توافق المتعاقدان على شرط الوعد واختلفا في شرط زائد على الفكاك، كأن قال المتعهد: شرطت ثلاث سنين مثلاً. وقال البائع: لم تشترط شيئًا أو لم تشترط إلا سنتين. فالمصدق منهما هو نافي الشرط لأن الأصل عدمه.

(٥) أي أن الوارث يصدق فيما يصدق فيه مورثه، قال في شرح الزبدة: هذا أي تصديق نافي الشرط الزائد على الفكاك ـ جزم به العلامة بازرعة ولم يعزه إلى أحد ولم أره منصوصًا عن غيره، ولكنه كما قال ظاهر ووجهه أن المشتري قد وافق على أصل اشتراط الوعد وادعى فيه أمرًا زائدًا يخالف مطلقه والأصل عدمه فصدق نافيه ولزم المشتري إقامة البينة على ما يدعيه، وذلك جار في كل تقييد للوعد كقدره وتغييه بغاية معلومة أو مقيدة بما تعلم به كالمواسم

ـــــــــــــــــــ

[أ] قوله: (بينة) وفي النسخة المطبوعة: بنية.

# حكم الولاء (١)

بَيْعُ الْوَلَاءِ بَاطِلٌ وَالنَّذْرُ بِهِ * وَغَيْرُهُ(٢) مِنَ الْعُقُودِ فَانْتَبِهِ

ـــ انتهى (فائدة) لو قال المشتري: لا أعلم قدر الثمن. لم يتعذر الفسخ بل يقول البائع: بعته بكذا على سبيل العهدة وقد أحضرت المبلغ فيلزم إيقاع الفسخ وتسليمه إلى إذا أخذ المبلغ، فإن أقر المشتري فذاك، وإن قال: لا أعلم، لم يكف، فإن أصر جعل ناكلاً فيحلف البائع على ما ادعاه ويجبر المشتري على الفسخ به بعد قبضه بنفسه أو نائبه، وإن عين قدرًا زائدًا على ما ادعاه البائع كان القول قوله بيمينه وحكم الوارث حكم المورث فيما ذكر وليس ذكره كالشفعة ذكره أبو يزيد في فتاويه اهـ شرح الزبدة.

(١) الولاء هو الحق الذي بقي للمعهد على المتعهد، وهو وعد الفسخ عند إحضاره مثل الثمن.

(٢) أي غير النذر من العقود كهبته والتصدق به وتمليكه بأي وجه من وجوه التمليكات، قال أبو زرعة في الشرح: قال العلامة عبد الله بن عمر مخرمة: بيع الولاء وهو حق المعهد باطل بلا تردد وكذلك النذر به والتصدق والهبة كل ذلك باطل، وما حكاه السائل عن بعض فقهاء الجهة من إجازة النذر به والتصدق والهبة غلط واضح ويلزم الفقيه المذكور طرد مقالته هذه في حق الشفعة [أ] والخيار ونحوهما، فإن التزمه فقد اعترف بخروجه عن المذهب المعروف، وإن لم يلتزم ذلك لزمه الفرق ولا يجده اهـ قال في القلائد: وقد أطنب في منع ذلك الأئمة الفقيه إسماعيل الحباني وشيخنا عبد الله بافضل وعبد الرحمن بن مزروع وغيرهم. انتهى اهـ وقال ابن قاضي في شرح الزبدة قد تقدم أن الملك في المعهد للمتعهد، وأن الباقي للبائع إنما هو مجرد حق كحق الشفعة، وقد تقرر أن الحقوق المجردة لا تقابل بالأعواض، وحينئذ فلا يصح بيع حق وعد العهدة، وهو المسمى بالولاء، قال في القلائد: من البايع أو وارثه قطعًا ولا يتعلق به حق ولا دين على أحدهما لو مات أو حجر عليه وإن زادت قيمته كثيرًا، قال: ولا نظر إلى فعل بعض الجهال ذلك وتنفيذ الولاة الظلمة له، اهـ ثم قال: قال ابن مزروع: وما عليه عمل بعض أهل الصعيد من التعاطي لذلك باطل منابذ لقواعد الشريعة المطهرة فهو مردود شرعًا، للحديث الصحيح: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هٰذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ» أي مردود اهـ وقال الحباني: تصحيحه مخالف لقوله ﷺ: «لاَ تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ» وقوله: «لاَ بَيْعَ فِيمَا لاَ تَمْلِكُ» وأطال في ذلك، ثم قال: وأفتى بعض فقهاء الجهة بصحة النذر بوعد المعهدة للمتعهد، قال: لأنه في معنى الإسقاط، ولا فرق بين أسقطت عنك الوعد ونذرت لك به، وسئل العلامة محمد بن سليمان الحويرث عن هذا الإفتاء. فقال: لا وجه له إلا إن قلنا بصحة بيع وعد العهدة، وقد منع ذلك محققو أئمتنا كابن الحاج والحباني وابن مزروع وعبد الله بن عمر مخرمة وأبو يزيد، وأجاب بنحوه الفقيه أحمد ابن علي بابحير، نعم يأتي عن عبد الله بن عمر: أن النذر بنفس المال المعهد يكون إسقاطًا للوعد لاستلزامه الرضى برفع حق العهدة، فربما يقوى به ما ذكره الفقيه المشار إليه، انتهى ما نقلته عن شرح الزبدة ملخصًا، وبما نقلته عن بعض الفقهاء من صحة النذر بحق الوعد للمتعهد يظهر صحة ما رأيته بخط العلامة الشيخ سالم ابن سعيد بكير التريمي في مبحث الوصية بذلك الحق للمتعهد، فقد قال: وقياس قولهم بصحة الوصية بحق الشفعة لمن هي عليه فيما لا يبطلها التأخير وتأجيل الثمن ونحوه صحته هنا للمتعهد. والله أعلم انتهى أي وتكون الوصية بذلك الحق للمتعهد بمعنى إسقاط ذلك الحق كالنذر له بذلك فافهم.

[أ] قوله: (الشفعة) وفي النسخة المطبوعة: الشفغة.

## ما يحصل به الفك

بِالْفَسْخِ وَالتَّمْلِيكِ بِالْفَكِّ احْكُمَنْ(١) * لاَ بِسِوَاهُمَا كَتَسْلِيمِ الثَّمَنْ
وَاللاَّزِمُ الْفَسْخُ مَعَ الْقَبُولِ(٢) * مِنْ بَائِعٍ لِذٰلِكَ الْمَقُولِ
وَلاَ يَفُكُّ الْمُشْتَرِي الثَّانِي عَلَى الْـ * أَوَّلِ إِذْ لاَ عَقْدَ مِنْهُمَا حَصَلْ(٣)
إِنْ غَابَ مُتَعَهِّدٌ(٤) أَوِ امْتَنَعْ * يَنُوبُ عَنْهُ حَاكِمٌ لِلْمُجْتَمَعْ

---

(١) التقدير: احكم بالفك للمال المعهد بأحد أمرين: الفسخ وهو الأصل، والتمليك أي تمليك المتعهد للمعهد ذلك المال المعهد. وقوله: لا بسواهما. أي لا يحصل الفكاك بسوى الأمرين المذكورين كوضع الثمن بين يدي المشتري أو وضعه عند عدل من غير فسخ ولا تمليك، قال أبوزرعة في الشرح: وقد شنعوا على من قال بحصوله أي الفكاك بشيء من ذلك، قالوا: واللازم الفسخ دون إنشاء عقد. اهـ وفي شرح الزبدة قال المعتبرون: ولا يحصل الانفكاك بالأداء، وذكر عبد الله بلحاج: أن الانفكاك بالأداء عمل الناس، ورأيت من نسبه إلى مذهب أبي حنيفة ولا اعتقد صحته. اهـ ثم قال: قالوا: ولا يحصل الفكاك بوضع الثمن بين يدي المشتري ولا عند عدل من غير تمليكه، وهو واضح لما تقرر أن المبيع عهدة يملكه المشتري ملكًا تامًّا، ولم يوجد في الشرع انتقال ملك عن مالكه بمجرد وضع مقابله بين يدي مالكه وقد شنعوا على من قال بذلك كما تقدم اهـ.

(٢) معنى البيت: لا يحصل الفكاك بفسخ المتعهد الثاني على البائع الأول إذ ليس بينهما عقد. قال العلامة عبد الله بن عمر مخرمة: وذلك أن الفسخ إنما يصح إيراه على عقد جرى بين المتفاسخين أو ورثتهما كما صرح به الأصحاب. اهـ ولو أراد المتعهد الأول أن يفسخ على المعهد قبل الفك من المتعهد الثاني لم يصح، كذا قاله أبو مخرمة المذكور آنفًا أفاده أبو زرعة في الشرح.

(٣) قال ابن قاضي في شرح الزبدة: صرحوا بأنه لابد في انفساخ ملك المتعهد من تلفظه بالفسخ وتلفظ البائع بالقبول، فلا يكفي لفظ من الأول وعدم الرد من الثاني أو عكسه. قال في القلائد: لابد في فسخ البيع بحكم العهدة من جريان فسخ من أحدهما وقبول من الآخر، لما ذكرنا أنها إقالة ملتزمة بالشرط وليست ثابتة بأصل الشرع انتهى اهـ المقصود.

(٤) المعنى أنه إذا غاب المتعهد أو امتنع عن الفسخ قام الحاكم مقامه ولكن بعد علمه بوعد العهدة أو قيام البينة بحق العهدة مفصلة، قال في القلائد: إذا امتنع المتعهد أو غاب قام الحاكم مقامه بعد علمه أو قيام البينة بحق العهدة مفصلة. انتهى وسئل العلامة الشيخ سالم باصهي عن ضابط الغيبة المذكورة فقال: وأما الغيبة المذكورة فهي مسافة العدوى، كما في الحكم على الغائب، ويحتمل أنه إن خشي فوات الثمرة بتأبير النخل ونحوه قام القاضي مقامه وإن كان فيما دون مسافة العدوى للضرورة الظاهرة، ولو أفتى بذلك لم يكن بعيدًا. انتهى أفاده في شرح الزبدة. ثم قال:

**تنبيه**

ومن صور الدعوى بها: أن يذكر أنه هو أو مورثه أو وكيله أو وليه أو موكله مثلاً باع إلى هذا مثلاً العين الفلانية بكذا على سبيل العهدة وأنه أحضر الثمن ومطالب له بقبضه منه ويلزمه قبضه منه ثم الفسخ عليه، كادعى إني بعته هذا البيت عهدة وقد أحضرت المبلغ فيلزمه قبضه والفسخ علي اهـ.



أَوْ كَانَ مَحْجُورًا عَلَيْهِ قَامَا * عَنْهُ الْوَلِيُّ(١) فَاْعْرِفِ الأَحْكَامَا
أَمَّا مُعَهِّدٌ فَمَهْمَا شَاءَ فَكْ * مِنْ غَيْرِ إِجْبَارٍ وَإِنْ شَاءَ تَرَكْ(٢)

## حكم ما حدث على ملك المتعهد وما أحدثه

وَمَا طَرَا فِي مِلْكِهِ(٣) لاَ قَبْلَهُ(٤) * كَوَلَدِ النَّخْلِ فَإِنَّهُ لَهُ(٥)
يُخَيَّرُ الْبَائِعُ بَيْنَ التَّبْقِيَه * بِأُجْرَةٍ وَقَلْعِهِ كَالْعَارِيَه(٦)

---

(١) المعنى أنه إذا كان المتعهد محجورًا عليه قام ولي المحجور مقامه في فسخ العقد وتسلم الثمن، قال في شرح الزبدة: وصرح المتكلمون في العهدة بأنه إذا غاب من توجه عليه الفسخ أو كان قاصرًا [أ] الصبا أو جنون مثلاً قام الحاكم أو الولي مقامه في فسخ العقد وتسلم الثمن، قال العلامة ابن مزروع: كذا قالوه على أن في النفس منه شيئًا فالورع غيره انتهى اهـ.

(٢) المعنى لا يجبر المعهد على ذلك المال الذي عهده بل الأمر في ذلك إليه إن شاء فكه وإن شاء ترك، قال العلامة ابن قاضي في شرح الزبدة، نقلاً عن الشيخ عمر بن أحمد العمودي: ولا حيلة في إلزامه أي إلزام البائع الفكاك إذا طلبه المشتري. ثم نقل عن شيخه عبد الله قدري ما صورته: بلى حيلته أن يلتزم المعهد للمتعهد متى طلبت مني الفسخ إقالة أجبتك ويكون من نذر القرب انتهى.

فرع

لو كان للمحجور عليه مال معهد وكان في فكه غبطة له ووجد ما يفكه به وجب على وليه أن يفكه قياسًا على الأخذ له بالشفعة، فإن لم يكن للمحجور مال يفكه به، فإن كان في الاستقراض له مصلحة أو غبطة ظاهرة فللوصي ذلك كما في نظائره، قاله العلامة محمد سليمان باحويرث ووافقه الفقيه أحمد بن بابحير والعلامة عبد الله بازرعه أفاده في شرح الزبدة عن شيخه العلامة السيد عبد الرحمن العيدروس نفع الله به.

(٣) أي المتعهد.

(٤) أي قبل الملك.

(٥) أي للمتعهد، وذلك لما تقدم من أن الملك فيه تام للمشتري وهذا نماء ملكه.

(٦) معنى البيتين: أن كل ما حدث من الزوائد قبل الفك فهو حادث على ملك المتعهد ويفوز به لأنه نماء ملكه، فإذا كان المعهد نخلاً ثم حدث به أولاد لم تكن موجودة حال البيع فاز بها المتعهد، ثم إن لها بعد الفك حكم العارية، فيخير البائع بين التبقية بالأجرة وقلعة وعليه أرش النقص، أفتى بذلك أبوحميش والعلامة أحمد بن عبد الله بافضل، قاله أبوزرعة في الشرح، وقال ابن قاضي في شرح الزبدة عقب ذكره نحو هذا وفي القلائد: لو أراد البايع الفك في نخل أثمر عند المشتري فله ذلك وإن كان مثمرًا والثمر للمشتري إن فسخ البيع بعد التأبير، وكذا قبله بعد الإطلاع على أشبه الوجهين، كما قاله الأصحاب في وقف الترتيب، ونظاير ذلك كحمل الجارية المفسوخ بيعها عند من اشتراها، وله إبقاؤه إلى الجذاذ انتهى.

---

[أ] قوله: (قاصرًا) وفي النسخة المطبوعة: قاضرًا.

وَالْـقَـوْلُ قَـوْلُـهُ(١) بِـأَنَّـهُ وُجِـدْ * قَبْلَ صُدُورِ عَقْدِهِ كَمَا ٱعْتُمِدْ(٢)
وَمَـا بَـنَـاهُ الْـمُـشْـتَـرِي وَأَسَّـسَـه * بِـآلَـةٍ جَـدِيـدَةٍ أَوْ غَـرَسَـه
فَـهُـوَ لَـهُ(٣) وَحُـكْـمُـهُ كَـالْـعَـارِيَه * مُخَيَّرٌ(٤) بَيْنَ الْخِصَالِ الْمَاضِيَه(٥)
أَمَّا إِذْ كَانَ(٦) بِمَا الْعَقْدُ ٱشْتَمَلْ(٧) * أَوْ لَمْ يَكُنْ بِقَلْعِهِ مَالٌ حَصَلْ(٨)

---

(١) أي قول البائع.

(٢) المعنى أنه إذا اختلف البائع والمشتري في وجود الزوائد عند البيع فالقول قول البائع لأن الأصل ملكه، هذا ما اعتمده أبو زرعة في رسالته وشرحها. قال ابن قاضي في شرح الزبدة ما ملخصه: قال أبو حميش في فتاويه: إذا اختلفا في وقت حدوث الزوائد فالقول قول مشتري الشقص والمتعهد، لأن الأصل بقاء ملكهما فيه كالبائع إذا قال: بعت بعد التأبير وعاكسه المشتري فالقول قول البائع ونقله عنه في القلائد، وذكر أبو زرعة عن القلائد عنه أن القول قول المعهد، والذي رأيته في نسخة من القلائد عنه ما تقدم (أي المتعهد) ولعل التاء سقطت من نقل بازرعة ويوضحه أنه لا يكون كالبائع بعد الفسخ إلا المشتري لأنه الذي ينقطع ملكه بالفسخ فهو الذي هو كالبائع حينئذ. ثم نقل كلام أبي زرعة ثم قال: والذي يظهر لي صحة نقل القلائد ويوضحه ما نقلته عن فتاوى أبي حميش بلفظه بلا واسطة فتأمله وعليه أصلحت النسخة، ثم رأيت في فتاوى بايزيد: فلو اختلفا في وقت حدوث الزوائد فالقول قول مشتري الشقص والمتعهد لأن الأصل بقاء ملكه، كالبائع إذا قال بعت بعد التأبير وعاكسه المشتري فالقول قول البائع انتهى اهـ.

(٣) أي المشتري. هذا إن وقع الرجوع في العهدة بطريق التفاسخ، واحترزوا بهذا القيد عما إذا وقع الفك بطريق التملك فلا يخفى حكمه، كذا قاله العلامة ابن مزروع في فتاويه اهـ شرح الرسالة لبازرعة.

(٤) أي فيخير البائع في الذي زاده المشتري من نحو بناء وغراس.

(٥) أي تبقيته بأجرة المثل والقلع بإرش النقص، وكذا تملكه بالثمن الذي يتفقان عليه. ومعنى البيتين: يظهر من قول ابن قاضي في شرح الزبدة: قال العمودي: وما أحدثه المتعهد من خلع أو بناء، فإن كان بآلات جديدة لم يشتمل عليها عقد العهدة ووقع الرجوع بطريق التفاسخ فحكمها حكم العارية. قال شيخنا البكري في شرحه في العارية: فإن لم تنقص قيمة الغراس والبناء بالقلع قلع قهرًا مجانًا، وقال شيخنا في العباب: وسوى الحفر، وإن كان ينقص بالقلع لم يقلع أي الفاك مجانًا بل إن شاء قلع وغرم الأرش وهو ما بين قيمته قائمًا ومقلوعًا ومؤنة القلع على المتعهد وإن شاء تملكه بالقيمة وقت التمليك بفرض كونه يستحق القلع. وقال أبو يزيد: حكم غرس المتعهد في الأرض المعهدة حكم الغرس الذي يحدثه المشتري في المأخوذ بالشفعة، كما في فتاوى ابن مزروع عن أبي قعنام، لكن العمل في الجهة التي بها مولد العبد ومنشؤه على تبقية الغراس مشتركًا بينهما، بأن يجعلوا للمتعهد ثلث الغراس أو نصفه مثلاً، ولصاحب الأرض الباقي على حسب عرفهم في دفع الأرض إلى آخر على سبيل المخابرة وعليه العمل، كما بحثه بعض أكابر المتأخرين وهو الأصلح للناس. انتهى هذا فلو امتنع المتعهد مما اختاره المعهد قلع مجانًا بلا أرش، كما صرحوا به في هذا الموضع والله أعلم.

(٦) أي الذي بناه أو غرسه.

(٧) أي بما اشتمل عليه العقد، كأن بنى بالطين الأرض المعهدة أو غرس في الأرض المعهدة وديًا من نخل معهد معها.

(٨) أي أو كانت الزيادة بما لم يشتمل عليه العقد ولكن لم يحصل بقلعها متمول كأن طين الدار وعمر داثره بما لا يعود بنقضه مال مقصود.

أَوْ زَادَتِ الْقِيمَةُ مِنْ سَبَبِه(١) * فَهْيَ لِمُشْتَرٍ وَتَخْتَصُّ بِه
فَإِنْ يَشَأْ مُعَهِّدٌ بَذَلَهَا(٢) * لِلْمُشْتَرِي وَإِنْ يَشَأْ جَعَلَهَا
فِي رَقْبَةِ الْمَبِيعِ وَٱسْتَحَقَّا * بِقَدْرِهَا مِنَ الْمَبِيعِ حَقَّا(٣)
وَالْحُكْمُ ذَا(٤) مُطَّرِدٌ فِي فِعْلِه * أَثَرُهَا يَبْدُو كَعِلْمِ الصَّنْعَة
مِنْ كُلِّ مَا يَجُوزُ الاسْتِيجَارُ لَه * لاَ نَحْوِ كُبْرِ النَّخْلِ أَوْ مَاشَاكَلَه(٥)
وَإِنَّمَا مَحَلُّ هٰذَا(٦) يَاأَخِي * أَنْ وَقَعَ الرُّجُوعُ بِالتَّفَاسُخِ
أَمَّا إِذَا كَانَ بِتَمْلِيكٍ جَرَى * فَكُلُّ مَا يَزِيدُ لِلَّذِي ٱشْتَرَى(٧)
وَالْأَرْضُ إِنْ زَرَعَهَا(٨) وَفُكَّتِ * فَالزَّرْعُ يُبْقِيهِ بِغَيْرِ أُجْرَةِ(٩)

---

(١) أي الذي زاد.

(٢) أي الزيادة.

(٣) وحاصل معنى هذه الأبيات الأربعة يفهم من قول بازرعة في شرح الرسالة نقلاً عن القلائد: وإن لم يمكن إفراده أي الذي زاده المتعهد كأن بنى باللبن المشترى دارًا أو طين الدار أو عمر داثره بما لا يعود بنقضه مال مقصود، فقد ذكروا في مثله في فسخ المبيع بفلس المشتري أنه إن لم تزد قيمة المال بسبب الزيادة لم يبق للمشتري حق بما زاده، وإن زادت وعرفت الزيادة بتقويم الأرض قبلها ثم معها ويعرف ما زاد، فإن كانت قيمته عند التقويم (أي عند إرادة الفكاك) لا حين جدد تساوي مصروف الزيادة حسب للمشتري، وإن كانت دونها لم يكن له إلا قيمة الزيادة حينئذ، أو أكثر من ذلك فالأظهر أنه للمشتري لأنه بعمله، فإذا علمت قيمة حصته، فإن بذلها البائع اختص بالمبيع، وإن شاء جعله شريكًا معه بقدرها أو بيع الكل وأعطى من الثمن بقدر حصته بتوزيع القيمة اهـ.

(٤) وهو تخيير المعهد بين بذل الزيادة ويختص بالمبيع وبين جعله المشتري شريكًا معه في ذلك المبيع بقدرها.

(٥) أي يطرد هذا الحكم في كل ما يظهر له أثر بفعل الآدمي مما تجوز الإجارة عليه كتعلم الصنعة، لا ما يكون بغيره كسمن الدابة وكبر النخلة.

(٦) أي جميع ما تقدم من حكم الزيادة.

(٧) أي أما إذا وقع الفك بطريق التمليك كأن باع المتعهد إلى المعهد ما تعهده منه فيفوز المشتري وهو المعهد بجميع الزيادة لأنه اشتراه بزيادته كما تقدم النقل في نحو ذلك عن بازرعة عن ابن مزروع في فتاويه، وأما إن وقع الفك بطريق الفسخ فقد علم حكمه مما مضى، قال في شرح الزبدة نقلاً عن القلائد: وأما قول العامة إن المتعهد يرجع بأجرة ما عمل من الأصل وثمن ما زاده وإن دثرت زيادته فليس بشيء إنما المعتبر بالقيمة أو الأجرة حال الفكاك انتهى.

(٨) أي المتعهد.

(٩) أي إذا زرع الأرض المتعهد ثم فكت فالذرع له وله تبقيته إلى الجذاذ بلا أجرة، قال أبوزرعة في الشرح: ولم يفرقوا بين الفسخ والتمليك أي في مسألة الزرع. وكأن الفرق بين ذلك وبين صورة الغرس المذكورة أن للزرع أمدًا

## حكم ما إذا مات المعهد وأراد الفكاك بعض ورثته

إنْ رَامَ فَسْخَ الْبَيْعِ بَعْضُ وَارِثِيه(١) * فِي قَدْرِ حَقِّهِ فَلاَ إِجْبَارَ فِيه
بَـلْ يَـتَـخَـيَّـرُ الَّـذِي تَـعَـهَّـدَا * فِي الْفَسْخِ أَوْ تَمْلِيكِهِ الْمُعَهَّدَا(٢)

---

← ينتظر ففارق ما نحن فيه، والله أعلم اهـ. وقال ابن قاضي في شرح الزبدة، قال في القلائد: أما لو زرعها فله تبقيته إلى الحصاد بلا أجرة كما ذكروه في الفسخ بالفلس والأخذ بالشفعة وبيع أرض مزروعة. انتهى اهـ ثم قال: وقال العلامتان أبوزرعة وأبوحويرث: والعبارة للثاني وإذا حصدت بعد الفك فليس للمتعهد تبقية أصوله وانتظاره ثمرة أخرى، لأن القائلين بالعهدة جعلوا الحصاد غاية للتبقية كما يعطيه صريح كلامهم قال الثاني فحيث طلب المعهد قلع الأصول، أجيب كما في نظائر ذلك المعلوم في محاله ومتى أبقاها المتعهد بعد الطلب للقطع لزمته أجرة الأرض للمعهد لتعديه، قال: وأما إن بقيت الأصول في الأرض المذكورة ولم يحصل من المعهد طلب لقلع الأصول فالغلة كلها للمتعهد أيضًا أو له وللنشير على حسب الشرط بلا أجرة، أما استحقاق الغلة فلأنها عين مالك الأصول، وأما عدم الأجرة فلعدم الفعل منه وتعديه، كما في نظير ذلك مما لو حمل السيل بذرًا أو نحوه إلى أرض آخر فنبت فهو لصاحب البذر المسألة المشهورة بتفاريعها فتأملها انتهى المراد منه اهـ.

(١) أي المعهد.

(٢) ومعنى البيتين: أنه إذا مات المعهد وأراد بعض ورثته فكاك ما يخصه من المال المعهد فلا يجبر المتعهد على ذلك لتضرره بتفريق الصفقة، ولكن يتخير المتعهد بين فسخ حصة ذلك الوارث أو تمليكه جميع المال المعهد، قال أبوزرعة في الشرح: إذا مات المتعهد وأراد بعض ورثته أن يفك على قدر حصته فليس له ذلك إلا أن يرضي بذلك المتعهد لما فيه من تبعيض الصفقة عليه، نعم إن قال الوارث: إما أن تقبل مني فكاك الحصة، وإما أن تملكني الجميع وأنزل منزلتك. أجيب إلى ذلك فإنه يندفع الضرر الحاصل بالتبعيض لاسيما إذا تعذر فكاك الجميع في الحال لغيبة بعض الورثة أو امتناعه أو إعساره أو إسقاطة الوعد أو نحو ذلك وشاهد ما ذكرته يؤخذ من كلام الأصحاب في كتاب الشفعة الذي يتسلك عليه كثير من فروع هذه المسألة. انتهى وقال في شرح الزبدة: قال في القلائد: إذا مات المعهد وورثه جمع فليس لأحدهم فك نصيبه بطريق القهر ولا فسخ الكل عليه لينقلب له ملكه به، إذ لا يفسخ على الشريك في مبيع حصة شريكه وأن يرضي لترتب الفسخ على العقد بالملك السابق، وأفتى شيخنا عبد الله بافضل وغيره: بأن المشتري يتخير بين أن يفسخ عليه قدر قسطه ويستبقي قسط غيره، وبين أن يبيعه كل المبيع أو حصة غيره مع فسخه قسطه ليتخلص بذلك من تبعيض الصفقة. انتهى ثم نقل عن ابن مزروع ما يؤيد ذلك.

# ثبوت الشفعة في المعهد [أ] وحكم الوصية به

تَثْبُتُ شُفْعَةٌ بِهٰذَا الْبَيْعِ(١) * لِلشُّرَكَا ثُبُوتَهَا فِي الْقَطْعِ(٢)
وَالثُّلْثُ إِنْ أَوْصَى بِهِ الْمُعَهِّدُ * مِنْ مَالِهِ لاَ يَدْخُلُ الْمُعَهَّدُ(٣)
لاَ حِنْثَ إِنْ يَحْلِفْ(٤) بِأَنْ لاَ مَالَ لَه * إِذْ مُلْكُهُ قَدْ زَالَ عَنْهُ فَاْعْقِلَه

(١) أي بيع العهدة.

(٢) أي كثبوتها في بيع القطع وعليه فللشريك الأخذ بالشفعة وينزل منزلة المتعهد، كذا قاله العلامة عبد الله بلحاج والعلامة عثمان بن محمد العمودي والعلامة علي بايزيد ومشى عليه في القلائد فقال: أفتى شيخنا الفقيه عبد الله بافضل بثبوت حق الشفعة ببيع العهدة وتكرره إن تكرر على ما عرف في بيع البت ولا يتجدد بإسقاط حق العهدة. اهـ أفاده أبوزرعة في الشرح، قال ابن قاضي في شرح الزبدة: وإذا قلنا بثبوت الشفعة الذي أفتى به الفقهاء الثلاثة عبد الله بن أحمد زرعة ومحمد بن سليمان الحويرث وأحمد بن علي بحيران المعهد باق على حقه في العهدة فله أن يسلم ما بذله له المشتري منه ويسترد المبيع من الشفع، ثم نقل عن أبي حويرث في جواب له آخر: أن المعهد إذا أراد الفك فطريقه أن يؤدي إلى المتعهد مثل الثمن، ثم المتعهد يؤديه إلى الشفيع ويطلب الفسخ فإن امتنع قام الحاكم مقامه. اهـ ثم ذكر أن المتعهد لو اشتراه بعشرة وبذل للبائع خمسة ليسقط الوعد له فأخذه الشريك بالشفعة فإنما يلزمه العشرة لا غير دون الخمسة، لأن الشفعة تثبت بنفس البيع وهو لم يكن إلا بالعشرة ويكون ما بذله لإسقاط الوعد كعلف الدابة، وكذا حمل الثقيل وأجرة حفظه فلا يلزم الشفيع شيء منه انتهى.

(٣) المعنى أن المعهد لو أوصى بثلث ماله لفلان لم يدخل المعهد من ماله وقت الموت في الموصى به، وذلك لأن الملك في المعهد للمتعهد وإنما للمعهد حق كحق الشفعة لا يقبل النقل ولا يقابل بالأعواض، أفاده أبوزرعة في الشرح ثم قال: وإذا استفسخه الوارث اختص به دون الموصى له لخروجه عن ملك الموصي، أفتى بذلك العلامة ابن مزروع والعلامة عبد الله بن أحمد مخرمة، قال: وذلك مأخوذ من قول الأصحاب في حد الموصى به مقصود يقبل النقل اهـ.

(٤) أي المعهد فإنه إذا حلف أن لا مال له وليس له إلا أموال معهدة لا يحنث[ب] لأنه قد زال ملكه عنها.

[أ] واختلف الفقهاء في عهدة الشفيع، فذهب الشافعي إلى أن عهدة الشفيع على المشتري وعهدة المشتري على البائع، ودليلنا: هو أن الشفيع يملك الشقص عن المشتري بدليل أنه لو تركه لكان مقرًّا على ملك المشتري، ولو حدث منه نماء لكان للمشتري فوجب أن تكون العهدة عليه كما كانت على البائع للمشتري، وتحريره قياسًا: أن انتقال الملك بالعوض يوجب تمليك المعوض فوجب أخذه بالعهدة كالبائع، ولأن الرجوع بالثمن قد يستحق في الرد بالعيب كما يستحق في الاستحقاق بالشفعة، فلما كان الرجوع به في الرد بالعيب مستحقًّا على المشتري دون البائع، وقد يتحرر من اعتلال هذا الاستدلال قياسان: أحدهما: أنه أحد نوعي ما يوجب الرجوع بالثمن فوجب أن يستحقه الشفيع على المشتري دون البائع قياسًا على الرد بالعيب. والثاني: أن من استحق عليه الثمن في الرد بالعيب لم يستحق عليه الثمن في الاستحقاق بالعيب قياسًا على المشتري لو كان بائعًا. الحاوي الكبير شرح مختصر المزني الماوردي باختصار.

[ب] قوله: (لا يحنث) وفي النسخة المطبوعة: لا يحنت.

وَعَكْسُهُ فِي الْحُكْمِ مَنْ تَعَهَّدَا(١) * فَٱسْلُكْ رَعَاكَ ٱللَّهُ مَنْهَجَ الْهُدَى

## حكم دعوى بعض الورثة اختصاص الوعد به

لَنْ يَقْبَلُوا(٢) دَعْوَى ٱخْتِصَاصٍ فِيهِ(٣) * إِذَا ٱدَّعَاهُ بَعْضُ وَارِثِيهِ(٤)

إِلاَّ إِذَا أَقَرَّ(٥) بَاقُوهُمْ بِهِ * وَلَمْ يُكَذِّبْهُمْ(٦) فَيُخْتَصُّ بِهِ

---

(١) أي بخلاف المتعهد فإنه ينعكس فيه الحكم، إذ لو أوصى بثلث ماله دخل في الموصى به ثلث ما تعهده ويحنث إن حلف أن لا مال له وعنده أموال متعهدها، قال أبوزرعة في الشرح بعد نقله نحو هذا: كذا قاله العلامة عبد الله ابن الحاج، وقال أيضًا: لا يتعلق الدينُ بما خلفه معهدًا بخلاف المتعهد. اهـ وعبارة شرح الزبدة: لو أوصى أي المعهد بثلث ماله لم يدخل فيه حق الولاء إذ ليس مالاً، وكذا لو حلف لا مال له وكان له حق العهدة في شيء ما لا يحنث لما سبق أن الملك للمتعهد وإنما الباقي للبايع حق كحق الشفعة، وقد صرحوا في باب الإيمان أنه لا يدخل في اسم المال حق القصاص والشفعة وكذلك المنفعة، قال في التحفة: لأنها لا تسمى مالاً، وهذا بخلاف المتعهد فإنه إذا أوصى بثلث ماله دخل فيه ما اشتراه عهدة، أو حلف لا مال له وله مشتري على سبيل العهدة حنث، لأن ملكه تام، وهذا معلوم من كلامهم وهو ظاهر والله أعلم انتهى. ثم نقل عن العلامة سالم باصهي: أنه إذ وقع إسقاط العهدة من المعهد في مرض الموت والمبيع فيه غبطة لا يحسب من الثلث، قال: وهذا من الحقوق التي لا تقابل بالأعواض، وإنما هو بمنزلة حقوق الاختصاصات وحق التحجير وحق الشفعة وحق الرد بالعيب، والذي حصل تفويته بالإسقاط المذكور ليس ملكًا يقابل بعوض، وإنما هو حق مجرد كحق الشفعة، ومن المعلوم أن تفويت مثل ذلك لا يقتضي التضمين، ثم أيده بما يأتي أنه لا يتعلق بما فيه ذلك دين ميت مثلاً، قال الفقيه محمد ابن عمر شراحيل: وما قاله ظاهر لا إشكال فيه لأنه لم يفوت على الوارث مالاً كما لا يخفى والله أعلم انتهى.

(٢) أي علماء العهدة.

(٣) أي المال المعهد.

(٤) أي وارثي المعهد.

(٥) أي للمدعى.

(٦) أي الذي ادعى اختصاص الوعد به فإن كذبهم كان اعترف بعد ذلك أنه تركه سقط حكم الاعتراف الأول. وحاصل معنى البيتين: أنه إذا مات المعهد وترك مالاً معهدًا فادعى بعض ورثته أن وعد المعهدة في ذلك له خاصة وقد اعترف بعد موت مورثه بأنه عهدة مورثه لم تسمع هذه الدعوى ولا يلتفت إليها، إذ الوعد لا يجوز تمليكه ولم يملك المال بعد مورثه حتى يدعي إسقاط الوعد عليه من الورثة، إلا إذا اعترف باقي الورثة باختصاصه بالوعد فإن اعترف بعضهم بذلك فهو مؤاخذ بإقراره أيضًا فإن الإقرار حجة على صاحبه وهو أقوى الحجج الشرعية، قال أبوزرعة في الشرح: واحتمال الصحة أي صحة الإقرار في ذلك ممكنة، ثم لو اعترف المقر له بعد ذلك أن المال عهدة مورثنا، فإن اعترافه هذا مسقط حكم الاعتراف الأول ويعود وعد العهدة ميراثًا كذا قالوه وهو ظاهر انتهى كلام بازرعة. وذكر ابن قاضي نحوه في شرح الزبدة زاد: فإن أقر له سائر الورثة أو بعضهم صح الإقرار في حق المقر وإن كان لا يتصور انتقال نفس الوعد بغير الإرث من مستحقه، لأنه يمكن أن يملك أحد الورثة ذلك المال

# حكم إقرار المتعهد بالشراء من غيره



وَلَــوْ أَقَــرَّ(١) ذُو يَــدٍ لآخَــرَا * بِأَنَّهُ لِلْعَيْنِ ذِي مِنْهُ ٱشْتَرَى
عَلَى سَبِيلِ عُهْدَةٍ وَشَهِدَتْ * بَيِّنَةٌ بِمَا أَقَرَّ سُمِعَتْ(٢)
ثُمَّ إِذَا مَا أَنْكَرَ الْمُقَرُّ لَه * أَصْلَ الشِّرَا صُدِّقَ فِي ذِي الْمَسْأَلَه(٣)
أَمَّا إِذَا أَقَرَّ(٤) بِالْوَعْدِ فَقَطْ * فَوَحْدَهُ يَثْبُتُ(٥) فَٱحْذَرِ الْغَلَطْ
وَإِنْ أَقَرَّ(٦) أَنَّهُ(٧) مِلْكُ عُمَرْ * ثَبَتَ مِلْكُهُ(٨) لَهُ(٩) كَمَا أَقَرْ

---

← المعهد من المتعهد أو ممن ملكه منه ويسقط باقي الورثة حق الوعد عن ذلك الغير فينقطع حقهم من الوعد فيه، وبعد ذلك يتملكه المدعي منه ثم يبيعه إليه عهدة فيستحق الوعد عليه بعضه بالإرث من مورثه الأول وبعضه بشرطه في البيع منه، فإذا كان ذلك ممكنًا فأقر الورثة باختصاصه بزيد وأخذناهم بإقرارهم إلى أن قال وهذا قد ذكره ابن مزروع في فتاويه انتهى.

(١) الإقرار ليس بقيد بل تكفي شهادة البينة بالإقرار، ومعلوم أن البينة لا تبني شهادتها إلا على إقراره.

(٢) أي وحكم بالملك في تلك العين للمقر له.

(٣) وحاصل معنى الأبيات الثلاثة: أنه إذا أقر من تحت [أ] يده عين بأنه اشترى تلك العين من زيد مثلاً عهدة وشهدت بينة بذلك الإقرار، أو شهدت البينة بإقراره بذلك يعد دعوى زيد عليه ذلك سمعت البينة وحكم بالملك في تلك العين لزيد والقول قوله في نفي الشراء منه بالكلية، وقد ذكره ابن قاضي في شرح الزبدة عن ابن مزروع وقال نقلاً عن القلائد (مسألة) قال: من بيده مال هذا معي بالشراء من زيد عهده فأنكر زيد أصل الشراء فالقول قول زيد اهـ.

(٤) أي ذو اليد.

(٥) أي إذا أقر ذو اليد بالوعد فقط واقتصرت البينة على أنه مقر للآخر بوعد العهدة في تلك العين فإنها تسمع ولكن لا يثبت فيها الملك للآخر ولا تنزع من صاحب اليد بمجرد ذلك وإنما يثبت بها أصل العهدة، قال في شرح الزبدة نقلاً عن ابن مزروع: وإن اقتصرت البينة على أن المدعى عليه مقر للمدعي بوعد العهدة في ذلك المال سمعت أيضًا لكن لا يثبت بها الملك للمدعي ولا تنزع من المدعى عليه بمجرد ذلك وإنما يثبت بها أصل العهدة على القول بها ثم القول قول المقر بيمينه في قدر الثمن الذي وقعت بها العهدة اهـ. ثم قال: والفرق بين الصورتين واضح لأنه في الأولى أقر بالشراء أولاً ثم ذكر العهدة بعد، وفي الثانية اقتصر على وعد العهدة فلا يلزمه إلا ما أقر به اهـ ثم نقل عن القلائد ما يؤيده.

(٦) أي ذو اليد.

(٧) أي ما تحت يده.

(٨) أي عمر.

(٩) أي للمقر به.

---

[أ] قوله: (تحت) وفي النسخة المطبوعة: تحث.

وَوَعْـدُ عُـهْـدَةٍ(١) بِـهِ مُـعَـلَّـقُ * لاَ يَبْطُلُ الْوَعْدُ(٢) كَمَا قَدْ حَقَّقُوا

## حكم تلف المعهد أو نقصه

إنْ تَلِفَ الْبَعْضُ(٣) مِنَ الْمُعَهَّدِ * بِـنَـحْـوِ آفَـةٍ وَغَـيْـرِ مُـعْـتَـدِي(٤)
فُكَّ الَّذِي يَبْقَى بِقِسْطِهِ(٥) وَإِنْ * فَاتَ(٦) بِنَحْوِ سَبَبٍ مُضَمِّنْ(٧)
تَـعَـلَّـقَ الْـحَـقُّ لِـذَاكَ بِـالْـبَـدَلْ(٨) * يَرْجِعُ(٩) فِي قِيمَتِهِ(١٠) مَتَى بَذَلْ
أَمَّـا إِذَا مَـا تَـلِـفَـتْ صِـفَـتُـهُ(١١) * فَـلَـيْـسَ إِلاَّ هُـوَ مَـهْـمَـا فَـكَّـهُ

---

(١) أي المقر به.

(٢) ومعنى البيتين: يفهم من قول بازرعة في الشرح قالوا: ومن بيده مال فيه وعد العهدة لشخص فأقر بالملك في ذلك لشخص آخر صح الإقرار بالنسبة إلى ثبوت الملك للمقر له ولا يبطل به وعد العهدة، إذ القاعدة في الإقرار أنه إنما يصح إقرار من قدر على الإنشاء فيما يتعلق به والمتعهد يصح منه إنشاء الملك ونقله فيما فيه وعد العهدة فيصح منه الإقرار به انتهى.

(٣) أما إذا تلف كل المال المعهد فقد قال في القلائد: إذا تلف المال المعهد بيد المشتري بلا سبب من جهته ولا من غيره سقط حق العهدة فيه ولا يلزم المشتري بذلك شيء، ثم قال: وإن كان بسبب منه أو من غيره فالظاهر تعلق الحق بيد له، فإذا أراد البائع الفك بذل الثمن ورجع إلى بدل المبيع انتهى. قال أبو زرعة بعد أن ذكر نحو هذا في شرحه: وهذا في صورة تلف الكل، وإن تلف البعض أخذ الباقي وبدل التالف، ولو تلف البعض بلا سبب فله الفسخ في الباقي ولا يلزمه إلا قسطه من الثمن بنسبة التوزيع بالقيمة بينه وبين التالف، قالوا: والعامة في غفلة من ذلك فتراهم يتفاسخون هذا العقد وقد فات بعض المبيع ويأخذ المشتري كل الثمن فليتق الله فاعله. انتهى ومثله في شرح الزبدة.

(٤) أي وقع التلف بغير تعدى متعد وإلا فسيأتي في النظم.

(٥) أي فك المتعهد الباقي من المال المعهد بقسطه من الثمن.

(٦) أي بعض المعهد.

(٧) كان تعدى عليه آخر سواء المتعهد وغيره.

(٨) أي تعلق حق المعهد ببدل التالف، فإذا أراد الفك بذل الثمن ورجع ببدل التالف.

(٩) أي المعهد.

(١٠) أي التالف. وقوله: متى بذل. أي متى بذل المعهد للمتعهد مثل ثمنة رجع على المتعهد ببدل التالف وهو المثل في المثلي والقيمة في المتقوم. قال في القلائد: ثم المرجوع به في بدل المبيع المثل إن كان مثليًا والقيمة إن كان متقومًا على قياس الإقالة بعد تلف المبيع ورد المبيع بعد تلف الثمن المقبوض ويرد هو بدل الثمن الذي قبضه أو لا إن فات، فإن تساوي البدلان جنسًا وصفة تقاصا بقدر المقبوض وأخذ الزائد عليه، انتهى ذكره في شرح الزبدة.

(١١) أي المعهد لمرض أو كبر أو ضعف أو نحوها.

بِعَيْبِـهِ مِـنْ غَـيْـرِ إِسْـقَـاطِ الـثَّـمَـنْ * كُـلاًّ وَلاَ بَـعْـضًـا وَإِلاَّ يَـتْـرُكَـنْ[١]

## حكم بيع مال المحجور عليه

وَنَـحْـوُ طِـفْـلٍ لاَ يُـعَـهِّـدُ الْـوَلِـي * أَمْـوَالَـهُ كَـمِـثْـلِ غَـيْـرِ الْـمُـهْـمَـلِ[٢]

فَـاْحْـكُـمْ لِـبَـيْـعِ مَـالِـهِ بِـالْـمَـنْـعِ * بِـغَـيْـرِ مِـثْـلِ ثَـمَـنٍ لِـلْـقَـطْـعِ[٣]

## حكم إسقاط وعد العهدة

إِنْ أَسْـقَـطَ الَّـذِي لَـهُ حَـقُّ الْـوَفَـا * مَـا يَـسْـتَـحِـقُّـهُ[٤] فَـحَـقُّـهُ اْنْـتَـفَـى[٥]

---

(١) ومعنى البيتين: أنه إذا نقصت قيمة المال المعهد وقت الفكاك بكبر أو مرض أو ضعف أو نحوها فليس للبائع إلا هو ولا يسقط والحال ما ذكر شيء من الثمن. وقوله: وإلا يتركن. معناه وإن لم يرض المعهد به ناقصًا فليتركه لدي المتعهد ولا يفكه. قال أبو زرعة في الشرح: أما إذا تعيب المبيع قبل فكاكه بفعل المشتري أو غيره فللفاك أرش نقص العيب كما ذكروه في الإقالة، بخلاف ما إذا كان التعيب بسبب سماوي كذا قالوه فتأمل موفقًا انتهى. ومثله في شرح الزبدة نقلاً عن القلائد.

(٢) أي السفيه غير المهمل، وهو من بلغ سفيهًا أو بلغ رشيدًا ثم بذر وضرب عليه القاضي الحجر.

(٣) أي لا يجوز بيع مال المحجور عليه كالصبي والمجنون والسفيه، ومثل ذلك أموال المساجد ونحوها لاتباع عهدة إلا إن كان الثمن مساويًا لثمن القطع فيجوز بشرطه، لأنه حينئذ لم ينقص نحو المحجور عن ثمن مثله، بخلاف الشراء له عهدة فيجوز، قال أبو زرعة في الشرح قال العلامة ابن مزروع في فتاويه: ولا يجوز بيع مال اليتيم ونحوه لحاجته بأقل من ثمن المثل مع القدرة على بيعه قطعًا بأكثر من ذلك لما في بيع العهدة من الخطر فإن آراء الفقهاء فيه مختلفة وقد يتعذر استرجاعه خصوصًا إذا طالت مدته ففي الإقدام عليه تعريض مال اليتيم ونحوه للضياع اهـ وقال العلامة عبد الله ابن عمر مخرمة: أن بيع مال اليتيم على سبيل العهدة عند حاجته مثلاً بدون ثمن المثل كما هو المعتاد في بيع العهدة باطل، لأنه لا يجوز بيع مال المحجور بدون ثمن المثل قطعًا اهـ. قلت: ولم أر من صرح بجواز الشراء له كذلك والظاهر الجواز وعليه عمل الناس من قديم الزمان انتهى كلام الشارح بازرعة بحذف يسير.

(٤) أي حق الوعد الذي يستحقه على المتعهد.

(٥) والمعنى إذا أسقط المعهد حق العهدة الذي يستحقه على المتعهد سقط وصار المبيع قطعًا للمشتري لا وعد فيه، قالوا: لأن الحق له أي للمعهد فله إسقاطه وكذلك وارثه بعده هذا إن كان المسقط مطلق التصرف، وهل للولي إسقاط حق وعد العهدة الذي لموليه إذا رآه مصلحة، جوزه بعضهم ومنهم ابن قاضي في متن الزبدة ونشر الخلاف في شرحها وهو خلاف قوي جدًّا، فمن جوز قاسه على حق الشفعة فله ترك الأخذ بالشفعة حيث رآه ومن منعه فرق بينه وبين الشفعة، وقال: إن إسقاط الولي الوعد يصير به كالمتبرع بمستحقات المحجور، ولا شك أنه ممنوع من ذلك شرعًا، ومن أراد الزيادة يجدها في شرح الزبدة لابن قاضي.

وَإِنْ يَكُنْ أَسْقَطَهُ(١) بَعْضُ الْبَنِين * فِيمَا لَهُ(٢) بَقِيَ حَقُّ الْآخَرِين(٣) 

(وَصَحَّ أَنْ يُسْقِطَ وَعْدًا أَوَّلُ * لِلْمُشْتَرِي الثَّانِي عَلَى ذَا الْعَمَلُ)(٤)

وَالْمُشْتَرِي الْأَوَّلُ يَبْقَى الْحَقُّ له * فِي الْمُشْتَرِي مَا لَمْ يَكُنْ قَدْ أَبْطَلَه(٥)

## حكم الثمن إذا كان لنقله مؤونة

إِذَا تَرَتَّبَتْ عَلَى نَقْلِ الثَّمَنْ * مَؤُونَةٌ وَأَقَّتُوهُ بِزَمَنْ

---

(١) أي حق الوعد المذكور.

(٢) أي فيما ثبت له من الحق بقدر حصته من الإرث، وذلك فيما إذا مات المعهد وترك بنين، ومثل البنين غيرهم من الورثة.

(٣) أي فمتى أسقط أحد الورثة قسطه من حق العهدة سقط وبقي لمن عداه قسطه، قال في القلائد: ولا نقول إن له أي لمن لم يسقط حقه من الورثة أن يفك الكل كما في الشفعة، لأنه فسخ فلا يفسخ على كل إلا حصته، نعم للمتعهد أن يكلفه شراء قسط المقسط ويمتنع عن إفراده فسخ حصة الفاك، قيل: لئلا تتبعض عليه صفقته كما سبق فيهما انتهى ونقله أبو زرعة في الشرح عن القلائد أيضًا.

(٤) هذا البيت من متن الزبدة للعلامة ابن قاضي، والمعنى أن العمل جار على صحة إسقاط الوعد من المعهد الأول للمشتري الثاني، وبهذا صرح أبو زرعة في أصل الرسالة المنظومة.

(٥) أي فإذا أسقط المعهد الأول حق الوعد للمشتري الثاني بقي للمشتري الأول حق الوعد على المشتري الثاني ما لم يكن أي المشتري الأول قد أسقط حقه منه، قال أبو زرعة في الشرح: لو أسقط المعهد الأول حق العهدة بقي للثاني، كذا في القلائد وعزاه إلى الإمام عبد الرحمن بن حسان. قلت: وهو ظاهر فيما إذا أسقط المعهد الأول حق العهدة من المعهد الثاني وإن كان قبل فكه من المتعهد الثاني، وأما إسقاط المعهد الأول حق العهدة عن المتعهد الثاني فالذي أراه وهو ظاهر أنه لا اعتبار به وإن اقتضاه كلام ابن حسان لاسيما إذا قلنا بعدم صحة بيع الولاء كما تقدم، قال: وكلام ابن حسان الذي عزاه إليه في القلائد هو ما أجاب به عن سؤال، صورته: مسألة رجل باع إلى آخر أرضًا عهدة بمائة دينار، ثم أن المشتري باع هذه الأرض إلى آخر بأقل من المائة عهدة، ثم إن المشتري الثاني أعطى البائع الأول عشرة دنانير وقطع له الأرض المذكورة المبيعة، ثم إن المشتري الأول قال للمشتري الثاني: خذ ما سلمت إلي وأفسخها علي. فقال: أنا قد استقطعت الأرض من الذي باعها إليك. فهل يصح ذلك أم لا؟ (الجواب) أن البيع على سبيل العهدة أمر مصطلحي قرره السلف من علماء الجهة لمسيس الحاجة إليه، والأشبه به من الأحكام الشرعية الشفعة للأخذ بالثمن قهرًا، فإذا في مسألة السؤال على المشتري الثاني حقان حق البائع الأول وحق البائع الثاني فيجب على المشتري الثاني قبض ما أعطاه المشتري الأول ثم يفسخ عليه كأحد الشفيعين إذا عفا فللشفيع الآخر أخذ الجميع انتهى. وهو صحيح إذا قلنا أن البائع مخير بين الأخذ بالثمن الأول والثمن الثاني، كما رآه ابن الحاج وابنه أحمد، وأما إذا قلنا بمنعه كما قاله ابن مزروع وأبو مخرمة فهو غير معتبر إذ كل بائع ليس له علقة الوعد إلا على المشتري منه فتأمله. انتهى كلام أبي زرعة ملخصًا، وخالفه العلامة ابن قاضي في شرح الزبدة

لَـمْ يُـشْـتَـرَطْ بَـيَـانُ مَـوْضِـعِ الْأَدَا * كَمَا بِهِ أَفْتَى الْعَفِيفُ(١) الْمُقْتَدَى
وَإِنْ تَـلاَقَـيَـا(٢) بِـغَـيْـرِ بَـلَـدِ الْـ * ـعَـقْـدِ وَثَـمَّ مُـؤْنَـةٌ إِذَا نُـقِـلْ
أَوْ خَـافَ مُـتَـعَـهِّـدٌ لَـنْ يُـجْـبَـرَا * عَـلَـى قَـبُـولِـهِ(٣) وَإِلاَّ أُجْـبِـرَا

## حكم فقد النقد المعهد به

لَوْ فُقِدَ(٤) النَّقْدُ الَّذِي عَهَّدَ بِهِ(٥) * يَصِيرُ كَالْمَعْدُومِ حُكْمًا فَانْتَبِهِ
فَيُجْبَرُ الشَّارِي عَلَى أَخْذِ الْبَدَلْ * مِنْ بَايِعٍ وَهُوَ كَمَا قَالُوا الْأَقَلْ
مِنْ قِيـمَـةِ الْـمُـبْـدَلِ يَـوْمَ الْـعَـقْـدِ * وَالْقَبْضِ فِي مَوْضِعِ عَقْدِ الْعَهْدِ(٦)

---

← فاعتمد صحة إسقاط الوعد من المعهد الأول على المتعهد الثاني، وذكر نقلاً عن العلامة سالم باصهي أن فقهاء الجهة الموثوق بهم علمًا وورعًا جروا على ما قاله ابن حسان قال فهو المفتى به تقليدًا لمن ذكره انتهى.

(١) أعني به العلامة عبد الله بن عمر بن عبد الله بامخرمة رضي الله عنه، والمعنى أنه إذا كان لنقل الثمن مؤونة والفك موقت بزمن فلا يجب بيان محل التسليم.

(٢) أي المعهد والمتعهد.

(٣) ومعنى البيتين: إذا توجه الفسخ على المتعهد وتلاقي المتعاقدان في غير موضع العقد وأراد المعهد أن يسلم إليه الثمن ويطالبه بالفسخ، فإن كان الثمن لحمله مؤونة أو كان ذلك البلد أو الطريق إلى بلد العقد مخوفًا لم يجبر المتعهد حينئذ على قبول الثمن وتسلمه والفسخ. وقوله: وإلا أجبرا. معناه وإن لم يكن الثمن لحمله مؤونة ولم يكن ذلك البلد ولا الطريق إلى بلد العقد مخوفًا أجبر على تسلم الثمن وفسخ العقد، كذا قاله العلامة عبد الله بن عمر مخرمة.

(٤) أي فقد فيما دون مسافة القصر، كما سيأتي التصريح بمفهومه.

(٥) قال ابن قاضي في شرح الزبدة وفي فتاوى بايزيد: إذا عدم الثمن الذي يجب إيقاع الفسخ به في بيع العهدة حسًّا أو شرعًا بأن لم يجده أو وجده بأكثر من ثمن المثل أو منعه من الوصول إليه مانع فيما دون مسافة القصر من بلد البيع لزم المتعهد تسلم قيمة الثمن بنقد بلد البيع وقت الأخذ، قياسًا على ما نص عليه الأئمة في باب الشفعة، والصورة هذه حيث كان الأخذ في بلد البيع، فإن ظفر به في غير بلد البيع وأخذ فيه، فهل يأخذ بقيمته بنقد بلد البيع أو بنقد بلد الأخذ؟ فيه احتمال والأوجه الأول انتهى. وقال بازرعة جازمًا: والاعتبار في الثمن المبذول بقيمة بلد البيع لا الفك، والمعتبر الأقل من قيمة يوم العقد والقبض كما في نظائره انتهى. وقوله: والمعتبر الأقل من قيمة يوم العقد الخ تقدم ما يخالفه اهـ. كلام ابن قاضي ولعله يعني بما تقدم ما نقله عن أبي يزيد من أن المعتبر في قيمة الثمن بنقد بلد البيع وقت الأخذ.

(٦) أي أن الاعتبار في قيمة الثمن بالأقل من قيمة يومي العقد والقبض، هذا ما جزم به أبوزرعة في رسالته وقد مر قريبًا كلام أبي يزيد وابن قاضي فلا تغفل عنه.

وَيَجِبُ ٱحْتِرَازُهُ عَنِ الرِّبَا(١) * فِي ذٰلِكَ ٱلإِبْدَالِ فَالشَّرْعُ أَبَى(٢)
وَإِنْ يَكُنْ(٣) يُوجَدُ فِي أَقَلَّ مِنْ * مَسَافَةِ الْقَصْرِ فَتَحْصِيلٌ زُكِنْ(٤)

---

(١) في شرح الزبدة بعد أن أطال في هذا المبحث ما صورته:

**تنبيه**

اقرضه مثلاً دراهم ودنانير ثم استبدل عنهما أحدهما مثلاً أو عكسه وقبض البدل في المجلس جاز، كما هو ظاهر من كلامهم ولا نظر إلى أن ذلك من قاعدة مدعجوه ودرهم لما مر أنها لا يجري في الدين وإن نازع فيه البلقيني وأطال، إذ لا ضرورة لتقدير المعارضة فيه (أي في عقد الاستبدال المذكور) المستدعية اشتراط تحقق المماثلة إلى آخر ما نقله عن ابن حجر في التحفة في بحث الاستبدال، ثم نقل عن الرملي ما يخالفه، ثم قال: وحاصل ما يظهر لي أنه إذا كان أخذ النقد عن جنسه بطريق الاعتياض والمقابلة فهو ممتنع للربا، وإن كان بطريق الرضا به بدلاً من هذا وأخذًا من هذا عما للمشتري على البايع من غير ملاحظة التعويض والمقابلة بل على شبه المكافأة فلا محذور فيه اهـ ملخصًا.

(٢) أي منع الشارع ذلك، والمعنى أنه يجب الاحتراز عن الربا في الإبدال عند فقد النقد الذي عهد به، قال العلامة ابن قاضي في شرح الزبدة: إذا احتيج لتقويم الثمن بعد الفسخ ليدفع البايع قيمة الثمن وكان الثمن نقدًا فلا يقوم ذلك النقد بمثله بل بالنقد الآخر، فالفضة إنما تقوم بالذهب لا بالفضة وعكسه، وهذا منقول عن البغوي في فتاويه نقله عبد الله بن عمر مخرمة، قال: وهو ظاهر وإنما نقلته مع وضوحه لإفادة النقل على الخصوص، ثم لا يخفى أن منع الإبدال في المسئول عنها إنما يأتي بعد الفسخ لا قبله لأن قبل الفسخ لا دين للمتعهد على المعهد حتى يجري فيه الإبدال انتهى. قال بازرعة: ورأيت فتيًا للفقيه العلامة علي بايزيد قال فيها: إذا اشترى مالاً على سبيل العهدة بالدراهم السوداء مثلاً وعدم المثل بأن لم يجده أو وجده بأكثر من ثمن المثل أو منعه من الوصول إليه مانع فيما دون مسافة القصر من بلد البيع لزم المعهد عند إرادة الفكاك تسليم قيمة المثل بنقد بلد البيع وقت الأخذ وإن كان نقد البلد المقوم به من جنس المقوم، قال: وهو مخالف لما سبق عن أبي مخرمة بالنسبة إلى جواز اعتياض الدراهم ويكفي في رده ما ما ذكروه عن الروضة في الصلح، فإنهم جعلوا ذلك استيفاء لأحد الألفين تقديرًا وجعلوا الآخر عوضًا عن الدنانير ولا مانع من ذلك، بخلاف ما نحن فيه فإنه محض اعتياض واستبدال وقد منعوا من استبدال الربوي بجنسه كما صرح به في العباب في باب حكم المبيع قبل قبضه بل منعوا من تقويم الدراهم بالدنانير في الدعاوى اهـ كلام بازرعة ملخصًا. قال ابن قاضي: قلت واعلم أن التقويم هو: إظهار نسبة المقوم من المقوم به في نظر العقل من حيث المالية. فإذا ظهر ذلك ألزم به من توجه عليه الإلزام، وحينئذ إذا قوم الذهب بالفضة أو عكسه وظهر ذلك القدر ألزمنا البايع بتسليمه إلى المتعهد عوضًا عما يستحقه عليه من الجنس الآخر لا من جنس نفسه حذرًا من الربا انتهى.

(٣) أي النقد الذي عهد به.

(٤) أي علم، والمعنى أنه إذا وجد النقد الذي عهد به في أقل من مسافة القصر فلابد من تحصيله، نعم إن تراضيا على غيره مع الاحتراز عن الربا جاز.



تَمَّتْ(١) بِحَمْدِ ٱللَّهِ خَيْرِ مَنْ حُمِدْ * فِي عَامِ (لِلَّهِ ٱنْقَضَى مَا قَدْ قُصِدْ)(٢)

سنة ١٣٦٦ هـ ٦٦ ٩٦١ ٣٣٩

وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ * عَلَى النَّبِي(٣) وَآلِهِ الْكِرَامِ

(١) أي هذه المنظومة، وكان تمامها منتصف شهر رجب الأصب سنة ١٣٦٦ ـ ألف وثلاثمائة وست وستين من هجرة المصطفى سيدنا محمد صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم.

(٢) أي فمجموع حروف هذه الكلمات، وهي (لله انقضى ما قد قصد) بحساب الحروف الأبجدية يستخرج منه عام انتهاء النظم مع اعتبار ألف انقضى المكتوب على صورة الياء ياء، ونسأل الله أن يجعل ذلك خالصًا لوجه الكريم والحمد لله رب العالمين.

تتمة

قال أبوزرعة في شرحه على الرسالة:

تنبيه

لو رهن المتعهد العين المعهدة أو آجرها أو كاتب العبد مثلاً كتابة صحيحة وأراد المعهد الفك لم أر من صرح بشيء من ذلك الخصوص، والظاهر أخذًا من الشفعة المقيس عليها كثير من أحكام العهدة النقض في المسائل الثلاث، وعليه فهل للمرتهن حق الوثيقة في الثمن المفسوخ به للنظر فيه مجال فتأمل انتهى.

(٣) يقرأ هنا لفظ النبي بالوقف على الياء إجراء للوصل مجرى الوقف لضرورة الشعر. قال ابن قاضي في شرح الزبدة: وقد ختمت المنظومة بذكر الصلاة والسلام موافقة للحديث المذكور، ويعني به ما رواه الطبراني عن جابر رضي الله عنه من قوله ﷺ: « لاَ تَجْعَلُونِي كَقَدْحِ الرَّاكِبِ، ٱجْعَلُونِي فِي أَوَّلِ الدُّعَاءِ وَفِي وَسَطِهِ وَفِي آخِرِهِ » وفاء بما هو مقرر عند علماء الأدب من أنه ينبغي أن يتأنق في آخر الكلام لأنه آخر ما يقرع سمع السامع، وقال قال ابن قاضي شهبة في شرح المنهاج في شرح الخطبة: واختلفوا في وقت وجوب الصلاة على النبي ﷺ على أقوال: أحدها: في كل صلاة. والثاني: في العمر مرة. والثالث: كلما ذكر واختاره الحليمي من الشافعية والطحاوي من الحنفية واللخمي من المالكية وابن بطة من الحنابلة. والرابع: في كل مجلس. والخامس: أول كل دعاء وآخره انتهى اهـ كلام ابن قاضي.

وبه ينتهي ما تيسر من التعليق على هذه المنظومة المباركة، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين، والحمد لله رب العالمين. وكان الفراغ من كتابتها يوم الإثنين في ١٧ صفر الخير سنة ١٣٨١ إحدى وثمانين وثلاثمائة وألف من هجرة سيدنا محمد المصطفى صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم.

تم بحمد الله تعالى طبع كتاب خلاصة الزبدة من مسائل بيع العهدة
للعلامة الفاضل السيد محمد بن سالم بن حفيظ بن عبد الله آل ابن الشيخ أبي بكر بن سالم
بدار الكتب الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع
والحمد لله رب العالمين

# ذريعة الناهض
# إلى تعلم أحكام الفرائض

نظمها :
العلامة السيد أبوبكر بن عبد الرحمن بن محمد
آل ابن شهاب الدين العلوي الحسيني الشافعي
رحمه الله تعالى

ولد الناظم سنة ١٢٦٢ هجرية بحصن فلوقة من ضواحي تريم حضرموت
وتوفي سنة ١٣٤١هجرية ببلد حيدر أباد الدكن الهند

بسم الله الرحمن الرحيم

لِلَّهِ حَمْدِي وَارِثِ ٱلْأَرْضِ الْمَتِينْ * وَمَنْ عَلَيْهَا وَهُوَ خَيْرُ الْوَارِثِينْ
وَأَفْضَلُ الصَّلاَةِ وَالتَّسْلِيمِ * عَلَى رَسُولِ الرَّحْمَةِ الْكَرِيمِ
وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَالتَّابِعِينْ * وَأَهْلِ بَيْتِهِ الْكِرَامِ الطَّاهِرِينْ
وَبَعْدُ فَالْعِلْمُ أَجَلُّ مَا طُلِبْ * وَخَيْرُ مَا بِنَقْلِهِ الْعِزَّ ٱكْتُسِبْ
وَجَلَّ قَدْرًا مِنْ عُلُومِ الشَّرْعِ * عِلْمُ الْمَوَارِيثِ الْعَظِيمِ النَّفْعِ
حَثَّ عَلَيْهِ الْمُصْطَفَى وَحَرَّضَا * بِقَوْلِهِ تَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَا
وَأَفْرَضُ ٱلْأُمَّةِ زَيْدٌ ذَا وَرَدْ * بِهِ الْحَدِيثُ وَهُوَ نَصٌّ لاَ يُرَدْ
وَمَالَ نَحْوَ قَوْلِهِ مُجْتَهِدَا * إِمَامُنَا الْمُطَّلِبِيُّ الْمُقْتَدَا
فَكَانَ فِي التَّقْلِيدِ أَسْمَى مَنْزِلَهْ * إِذْ وَافَقَ ٱجْتِهَادُهُ الْمَشْهُودَ لَهْ
لاَ زَالَ نُورُ الْفَضْلِ مُنْهَلاًّ عَلَى * قَبْرَيْهِمَا وَلِلْجَمِيعِ جَلَّلاَ
وَهَاكَ فِيهِ نُبْذَةٌ مُخْتَصَرَهْ * أَوْدَعْتُهَا الضَّوَابِطَ الْمُحَرَّرَهْ
خَلِيَّةً عَنِ الْفُرُوعِ الْمُشْكِلَهْ * عَرِيَّةً عَنِ الرُّمُوزِ الْمُعْضَلَهْ
جَاءَتْ بِهَا الْقَرِيحَةُ ٱرْتِجَالاَ * تَعَرُّضًا لِفَضْلِهِ تَعَالَى

## المقدمة

فِي التَّرِكَاتِ مَا ٱلإِلٰهُ أَوْجَبَهْ * مِنَ الْحُقُوقِ خَمْسَةٌ مُرَتَّبَهْ
أَوَّلُهَا مَا قَرَّرُوا تَعَلُّقَهْ * بِعَيْنِهَا كَالرَّهْنِ أَوْ كَالصَّدَقَهْ
ثَانِي الْحُقُوقِ مُؤَنُ التَّجْهِيزِ لَهْ * ثَالِثُهَا حَقُّ الدُّيُونِ الْمُرْسَلَهْ
ثُمَّ وَصَايَا الْمَيْتِ لاَ نَحْوَ صَبِي * بِالثُّلْثِ أَوْ مَا دُونَهُ لأَجْنَبِي
وَالْخَامِسُ ٱلإِرْثُ عَلَى التَّفْصِيلِ * كَمَا أَتَى فِي مُحْكَمِ التَّنْزِيلِ

## ذكر حد الإرث وأسبابه وموانعه

ٱلإِرْثُ حَقٌّ لِلتَّجَزِّي قَابِلُ * لِمُسْتَحِقٍّ ثَابِتٌ وَحَاصِلُ
بِمَوْتِ مَنْ كَانَ لَهُ مَعَ السَّبَبْ * وَهْوَ نِكَاحٌ وَوَلاَءٌ وَنَسَبْ
وَيُمْنَعُ الْمَرْءُ وَإِنْ لَمْ يُحْجَبِ * عَنْ إِرْثِهِ عِنْدَ قِيَامِ السَّبَبِ
بِرِقِّهِ أَوْ قَتْلِهِ لِلْمَيِّتِ * أَوْ بِٱخْتِلاَفِ الدِّينِ أَوْ بِالرِّدَّةِ

## ذكر عدد الوارثين من الرجال والنساء

الْوَارِثُونَ الابْنُ وَٱبْنُ الابْنِ إِنْ * أَدْلَى بِخَالِصِ الذُّكُورِ فَٱسْتَبِنْ
وَٱلأَبُ وَالْجَدُّ وَإِنْ عَلاَ إِذَا * لَمْ يَكُ فِي الْمُدْلَى بِهِمْ ذَاتُ أَذَى
وَٱلأَخُ مِنْ أَصْلَيْنِ أَوْ مِنْ وَاحِدِ * وَٱبْنُ ٱلأَخِ الْمُدْلَى لَهُ بِالْوَالِدِ
وَالْعَمُّ لاَ لِلْأُمِّ وَٱبْنُهُ لأَبْ * زَوْجٌ وَمُعْتِقٌ وَمَنْ لَهُ عَصَبْ
وَالْوَارِثَاتُ الْبِنْتُ بِنْتُ الابْنِ إِنْ * أَدْلَتْ بِوَارِثٍ وَأُمٌّ مَنْ دُفِنْ
وَجَدَّةٌ أَدْلَتْ بِأَصْلٍ وَارِثْ * وَٱلأُخْتُ مُطْلَقًا بِنَصِّ الْبَاعِثْ
وَزَوْجَةٌ وَمَنْ بِعِتْقِ الرَّقَبَهْ * مَنَّتْ وَتِلْكَ فِي النِّسَاءِ عَصَبَهْ

## ذكر الفروض الستة ومن يَرِث بها

ٱلإِرْثُ نَوْعَانِ إِلَيْهِ يَنْقَسِمْ * فَرْضٌ وَتَعْصِيبٌ بِبَابِهِ عُلِمْ
فَالْفَرْضُ ثُلْثَانِ وَثُلْثٌ وسُدُسْ * وَالنِّصْفُ وَالرُّبْعُ وَثُمْنٌ وَهْيَ أُسْ
فَالنِّصْفُ لِلزَّوْجِ إِذَا الْفَرْعُ فُقِدْ * وَهْوَ لِبِنْتِ الصُّلْبِ حِينَ تَتَّحِدْ
وَبِنْتِ الابْنِ حَيْثُ فَرْعٌ عُدِمَا * مُسَاوٍ أَوْ أَعْلَى إِلَى الْمَيْتِ ٱنْتَمَى
وَٱلأُخْتِ فَرْدَةً لأُمٍّ وأَبِ * بِشَرْطِ فَقْدِ الْفَرْعِ وَالْمُعَصِّبِ
وَهُوَ لِبِنْتِ ٱلأَبِ إِذْ تَنْفَرِدُ * حَيْثُ ٱلأَشِقَّا وَالْفُرُوعُ فُقِدُوا
وَالرُّبْعُ لِلزَّوْجِ إِذَا الْفَرْعُ وُجِدْ * وَزَوْجَةٌ فَصَاعِدًا إِذَا فُقِدْ
وَالثُّمْنُ لِلزَّوْجَةِ شَرْعًا فُرِضَا * فَصَاعِدًا وَثَمَّ فَرْعٌ مَنْ قَضَى
وَالثُّلُثَانِ فَرْضُ مَنْ تَعَدَّدَا * مِنْ صِنْفِ مَنْ لِلنِّصْفِ حَازَ مُفْرَدَا
وَالثُّلْثُ لاِثْنَيْنِ فَأَكْثَرَ ٱسْتَقَرْ * مِنْ وَلَدِ ٱلأُمِّ وَكَٱلأُنْثَى الذَّكَرْ

وَهُوَ لأُمِّ الْمَيْتِ حَيْثُ لاَ عَدَدْ * مِنْ إِخْوَةٍ وَلَيْسَ لِلْمَيْتِ وَلَدْ
وَثُلْثُ بَاقٍ إِنْ يَكُنْ أُمٌّ وَأَبْ * وَأَحَدُ الزَّوْجَيْنِ لِلأُمِّ وَجَبْ
وَالسُّدْسُ فَرْضُ ٱلأَبِ وَٱلأُمِّ وَجَدّْ * إِنْ وُجِدَ الْفَرْعُ بِذَا النَّصُّ وَرَدْ
وَتَأْخُذُ ٱلأُمُّ إِذَا الْمَيْتُ هَلَكْ * عَنْ عَدَدِ ٱلإِخْوَةِ سُدْسُ مَا تَرَكْ
وَالْجَدُّ فِي حَالٍ مِنَ ٱلأَحْوَالِ * لَهُ مَعَ ٱلإِخْوَةِ سُدْسُ الْمَالِ
وَهُوَ لِفَرْعِ ٱلأُمِّ أُنْثَى أَوْ ذَكَرْ * مُنْفَرِدًا وَالْحُكْمُ فِيمَنْ زَادَ مَرّْ
وَٱلأُخْتُ مِنْ أَبٍ فَصَاعِدًا بِلاَ * مُعَصِّبٍ مَعْ أُخْتِ أَصْلِي ذِي الْبَلاَ
وَبِنْتُ الابْنِ حَيْثُ لَمْ تُعَصَّبِ * فَصَاعِدًا مَعْ بِنْتٍ أَوْ مَعْ أَقْرَبِ
وَهُوَ نَصِيبُ جَدَّةٍ فَأَكْثَرَا * وَالْحَجْبُ وَالتَّرْتِيبُ ثُمَّ ذُكِرَا
وَحَيْثُمَا ذَكَرْتُ فَرْعًا أَوْ وَلَدْ * بِغَيْرِ قَيْدٍ فَهْوَ وَارِثٌ وَرَدْ

## ذكر أحكام العصبات وترتيب ميراثهم

الْعَاصِبُ الْحَائِزُ لِلْمَالِ إِذَا * لَمْ يَكُ فَرْضٌ أَوْ لِبَاقٍ أَخَذَ
وَٱسْقِطَنْهُ فِي سِوَى الْمُشْتَرَكَهْ * حَيْثُ الْفُرُوضُ ٱسْتَغْرَقَتْ لِلتَّرِكَهْ
وَقَدِّمِ ٱلأَقْرَبَ ثُمَّ ٱلأَقْرَبَا * وَهَاكَ تَعْدَادُهُمُو مُرَتَّبَا
الابْنُ فَٱبْنُهُ وَهٰكَذَا قَدَمْ * فَٱلأَبُ فَالْجَدُّ مَعَ الشَّقِيقِ ثَمْ
الْجَدُّ مَعْ أَخٍ إِلَى ٱلأَبِ ٱنْتَسَبْ * فَٱبْنُ ٱلأَخِ الشَّقِيقِ فَٱبْنُهُ لأَبْ
وَهٰكَذَا مُقَدِّمًا لِلأَعْلَى * أَنِ ٱسْتَوَوْا فَٱبْنُ الشَّقِيقِ أَوْلَى
فَالْعَمُّ مِنْ أَصْلَيْنِ ثُمَّ مِنْ أَبِ * فَٱبْنَاهُمَا كَٱبْنَيْ أَخٍ فَرَتِّبِ
وَبَعْدَهُمْ عَمًّا أَبٌ فَٱبْنَاهُمَا * بِالْقُرْبِ فَالْقُوَّةِ تَرْتِيبُهُمَا
فَعَمُّ جَدٍّ وَكَذَا فِيمَا بَقِي * فَمُعْتِقٌ فَعَصَبَاتُ الْمُعْتِقِ
بِنَفْسِهِمْ تَرْتِيبُهُمْ كَمَا سَبَقْ * لٰكِنْ أَخَا الْمُعْتِقِ وَٱبْنَهُ أَحَقْ
مِنْ جَدِّهِ بِٱلإِرْثِ فِي ذِي الْمَسْأَلَهْ * فَمُعْتِقُ الْمُعْتِقِ فَالْعَاصِبُ لَهْ
وَهٰكَذَا ثُمَّ لِبَيْتِ الْمَالِ * عِنْدَ ٱنْتِظَامِ أَمْرِهِ بِالْوَالِي
لاَ دُونَهُ فَالرَّاجِحُ الرَّدُّ عَلَى * ذَوِي فُرُوضٍ نَسَبٍ لِذِي الْبَلاَ



إنْ فُقِدُوا فَلِذَوِي ٱلأَرْحَامِ * وَحُكْمُهُمْ فِي الْكُتْبِ بِالتَّمَامِ
وَكُلُّ مَنْ نَصِيبُهَا النِّصْفُ ٱسْتَقَرْ * عَصَّبَهَا ٱلأَخُ الْمُمَاثِلُ الذَّكَرْ
وَالْجَدُّ لِلأُخْتِ بِنَوْعَيْهَا جُعِلْ * كَٱلأَخِ وَالتَّفْصِيلُ فِي الْبَابِ نُقِلْ
وَبِنْتُ الابْنِ بِٱبْنِهِ تَعَصَّبَتْ * إِنِ ٱسْتَوَوْا قُرْبًا وَإِنْ هِيَ ٱعْتَلَتْ
مَحْجُوبَةً فَإِنْ تَرِثْ فِي الْمَسْأَلَهْ * فَفَرْضُهَا تَأْخُذُ وَالْفَاضِلُ لَهْ
وَٱلأُخْتُ مِنْ أَصْلَيْنِ ثُمَّ مِنْ أَبِ * بِالْبِنْتِ أَوْ بِبِنْتِ الابْنِ عَصِّبِ
وَٱقْسِمْ نَصِيبَ الْعَصَبَاتِ إِنْ حَضَرْ * كَمِثْلِ حَظِّ ٱلأُنْثَيَيْنِ لِلذَّكَرْ

## ذكر المسألة المشتركة

لاَ يَسْقُطُ الْعَاصِبُ فِي الْمُشْتَرَكَهْ * وَهْيَ إِذَا الْمُسْتَغْرِقُونَ التَّرِكَهْ
الزَّوْجُ وَٱلأُمُّ أَوِ الْجَدَّةُ ثُمْ * ٱثْنَانِ أَوْ أَكْثَرُ مِنْ أَوْلاَدِ أُمْ
لِلأُمِّ أَوْ لِلْجَدَّةِ السُّدْسُ حُكِمْ * وَالنِّصْفُ لِلزَّوْجِ إِذِ الْفَرْعُ عُدِمْ
وَالثُّلْثُ لِلإِخْوَةِ مِنْ أُمٍّ وَثَمْ * أَخٌ شَقِيقٌ عَاصِبٌ وَالْمَالُ تَمْ
فَيَدْخُلُ الشَّقِيقُ بَيْنَ إِخْوَتِهْ * فِي الثُّلْثِ ثُمَّ سَوِّهِمْ فِي قِسْمَتِهْ
كَالْفَحْلِ أُنْثَى ذٰلِكَ الْفَرِيقِ * وَأَلْقِ فِي الْيَمِّ أَبَا الشَّقِيقِ

## ذكر مسائل الحجب

الْحَجْبُ مَنْعُ مَنْ بِهِ قَامَ سَبَبْ * إِرْثٍ مِنَ الْكُلِّ أَوِ ٱلإِرْثِ ٱلأَحَبْ
وَهْوَ عَلَى قِسْمَيْنِ حَجْبُ حِرْمَانْ * وَهْوَ الْمُرَادُ هَاهُنَا وَنُقْصَانْ
فَكُلُّ مَنْ أَدْلَى بِنَفْسِهِ إِلَى * مَيْتٍ فَلاَ يُحْجَبُ غَيْرُ ذِي الْوَلاَ
وَمَنْ سِوَى ٱبْنَيِ ٱلأُمِّ أَدْلَى بِأَحَدْ * يَحْجُبُهُ الْمُدْلِي بِهِ كَمَا وَرَدْ
وَيَحْجُبُ ٱبْنَ ٱلأُمِّ فَرْعُ وُرِثَا * وَٱلأَبُ وَالْجَدُّ فَرَاعِ الْمَبْحَثَا
وَٱلأُخْتُ إِنْ بِالْبِنْتِ عَصَّبُوهَا * تُسْقِطُ مَنْ يُسْقِطُهُ أَخُوهَا
وَبِنْتُ الابْنِ بِٱبْنَتَيْنِ حُجِبَتْ * إِلاَّ إِذَا بِذَكَرٍ تَعَصَّبَتْ
وَبِالشَّقِيقَتَيْنِ أُخْتٌ لأَبِ * تَسْقُطُ عِنْدَ عَدَمِ الْمُعَصِّبِ

وَالْـجَـدَّةُ الْـقُـرْبَـى مِـنَ ٱلْأُمِّ هِـيَـهْ * تَحْجُبُ ذَاتَ الْبُعْدِ مِنْ أَيِّ جِهَهْ
وَكُـلُّ قُرْبَى مِـنْ أَبٍ لَـمْ تَـحْـجُـبِ * عَلَى الصَّحِيحِ غَيْرَ بُعْدَى مِنْ أَبِ
وَتَـحْـجُـبُ ٱلْأُمُّ الْـجَـمِـيـعَ فَـٱفْـهَـمِ * وَتَـمَّ فِي الْـحَجْبِ هُـدِيتَ كَـلِـمِي
وَيَـحْـجُـبُ التَّـالِيَ فِي التَّـعْـصِـيـبِ * مَـتْـلُـوُّهُ فِـي سَـالِـفِ الـتَّـرْتِـيـبِ

## ذكر أحكام الجد والإخوة

لِـلْـجَـدِّ أَحْـكَـامٌ مَـعَ ٱلإِخْـوَةِ لاَ * لِلأُمِّ فَـٱحْـفَـظْ شَـرْحَـهَـا مُـفَـصَّـلاَ
فَخَيِّـرَنْـهُ إِنْ تَـجِـدْ فِـي الْـمَـسْـأَلَـهْ * صَاحِـبَ فَرْضٍ وَٱجْعَـلِ ٱلأَحَظَّ لَـهْ
مِنْ ثُلْثِ بَاقِي الْمَالِ بَعْدَ الْفَرْضِ أَوْ * سُدْسِ جَمِيعِ الْمَالِ فَٱحْفَظْ مَا رَوَوْا
أَوْ قَـسْـمِ مَـا يَـفْـضُـلُ بَـيْـنَـهُ وَبَـيْـن * أَحْـفَـادِهِ لِـلْـفَـحْـلِ مِـثْـلُ ٱلأُنْـثَـيَـيْـن
وَالْحُكْمُ مِنْ ثُلْثِ الْجَمِيعِ إِنْ عُدِمْ * ذُو الْفَـرْضِ أَوْ مِنْ قِسْمَةٍ لَهُ حُـكِـمْ
وَهْوَ لأُخْتِ الْمَيْتِ مِثْلُ ٱلأَخِ فِي * تَـعْـصِـيـبِـهِ وَحَـظِّـهِ فَـلْـتَـعْـرِفِ
لٰـكِـنَّـهُ لاَ يَـحْـجُـبُ ٱلأُمَّ وَلَـهْ * سُـدْسٌ وَلَـوْ بِـهِ تَـعُـولُ الْـمَـسْـأَلَـهْ
وَإِنْ يَـكُ الْبَـاقِي مِنَ السُّدْسِ أَحَطْ * عَـالَـتْ بِبَاقِي السُّدْسِ لِلْجَدِّ فَقَـطْ
وَٱعْدُدْ لَدَى الْقَسْمِ عَلَيْهِ وَٱحْسُبِ * مَـعْ إِخْـوَةِ ٱلأَصْـلَـيْـنِ أَوْلاَدَ ٱلأَبِ
وَبَـعْـدَ أَخْذِ الْـجَـدِّ سَـهْـمَـهُ ٱقْـسِـمِ * بَـيْـنَـهُـمُـوا كَـالْـقَـسْـمِ مَـهْـمَـا يَـعْـدَمِ

## ذكر المسألة الأكدرية

نَـعَـمْ مَـعَ الْـجَـدِّ بِـٱلأَكْـدَرِيَّـةِ * يُـفْـرَضُ بِـالْـعَـوْلِ لأُخْـتِ الْـمَـيِّـتِ
وَهْـيَ إِذَا مَـا الْـوَارِثُـونَ فِـي الْـعَـدَدْ * زَوْجٌ وَأُمٌّ صَـحِـبَـا أُخْـتًـا وَجَـدّْ
فَـأَصْـلُـهَـا الـسِّـتَّـةُ وَهْـيَ عَـائِـلَـهْ * لِـتِـسْـعَـةٍ فَـٱقْـسِـمْ عَـلَـيْـهَـا حَـاصِـلَـه
لِـلـزَّوْجِ نِـصْـفٌ عَـائِـلٌ ثَـلاَثَـهْ * وَٱلأُمِّ سَـهْـمَـانِ مِـنَ الْـوِرَاثَـهْ
وَالـسُّـدْسُ لِـلْـجَـدِّ وَلِلأُخْـتِ مَـعَـهْ * نِـصْـفٌ فَـتِـلْـكَ الْـحِـصَّـتَـيْـنِ أَرْبَـعَـهْ
وَبَـعْـدَ خَـلْـطِ الْـحِـصَّـتَـيْـنِ فَـٱقْـسِـمِ * لِـلْـجَـدِّ مِـثْـلَـيْ مَـالَـهَـا مِـنْ أَسْـهُـمِ

## ذكر مخارج الفروض والنُّسَب الأربع

إِذَا عَـرَفْـتَ قِـسْـطَ كُـلِّ وَارِثِ * وَٱحْتَجْتَ لِلْقِسْمَةِ بَعْدَ الْحَادِثِ
فَٱعْرِفْ مَخَارِجَ الْفُرُوضِ الْمُوصِلَهْ * بِضَبْطِهَا ٱلأَصْلِ كُلِّ مَسْأَلَهْ
فَٱثْنَانِ أَصْلُ النِّصْفِ فِي الْوِرَاثَهْ * وَالثُّلْثُ وَالثُّلْثَانِ مِنْ ثَلاَثَهْ
أَرْبَعَةٌ لِلرُّبْعِ سِتَّةٌ هِيَهْ * لِلسُّدْسِ وَالثُّمْنُ لَهُ الثَّمَانِيَهْ
وَٱعْرِفْ حِسَابَ النُّسَبِ الْمَشْرُوحَا * لِتَعْرِفَ التَّأْصِيلَ وَالتَّصْحِيحَا
وَهْيَ هُدِيتَ أَرْبَعٌ مِنَ النُّسَبْ * تَمَاثُلٌ يَعْرِفُهُ كُلُّ الْعَرَبْ
تَدَاخُلٌ وَهْوَ إِذَا أَفْنَى ٱلأَقَلْ * بِالْحَطِّ أَوْفَى الْعَدَدَيْنِ وَالْمَثَلْ
ثَلاَثَةٌ مَعْ سِتَّةٍ أَوْ تِسْعَهْ * وَٱثْنَانِ مَعْ أَرْبَعَةٍ أَوْ سِتَّهْ
تَوَافُقٌ وَهْوَ ٱتِّفَاقُ الْعَدَدَيْنِ * فِي أَيِّ كَسْرٍ سَالِمٍ فِي الطَّرَفَيْنِ
كَسِتَّةٍ مَعْ تِسْعَةٍ فِي الثُّلْثِ أَوْ * فِي النِّصْفِ مَعْ أَرْبَعَةٍ كَمَا رَوَوْا
تَبَايُنٌ وَهْوَ إِذَا الْفَرْدُ فَضَلْ * مِنْ بَعْدِ حَطِّ كُلِّ أَوْفَى بِٱلأَقَلْ
فَهٰذِهِ الْمَخَارِجُ الْمُقَرَّرَهْ * وَالنُّسَبُ الْمَشْرُوحَةُ الْمُعْتَبَرَهْ
لَيْسَ إِلَى التَّصْحِيحِ وَالتَّأْصِيلِ * بِغَيْرِ حِفْظِهِنَّ مِنْ سَبِيلِ

## ذكر تأصيل المسائل

مَهْمَا يَمُتْ عَنْ عَصَبَاتٍ مَحْضِ * مِنْ نَسَبٍ وَلَمْ يَكُنْ ذُو فَرْضِ
فَعِدَّةُ الرُّءُوسِ وَٱفْرِضِ الذَّكَرْ * كَٱلأُنْثَيَيْنِ أَصْلُهَا الَّذِي ٱشْتَهَرْ
فَإِنْ تَجِدْ ثَمَّةَ فَرْضًا وَاحِدًا * فَأَصْلُهَا مَخْرَجُهُ أَوْ زَائِدَا
فَٱنْظُرْ وَقَاكَ ٱللّٰهُ سُوءَ الْمُنْقَلَبْ * إِلَى مَخَارِجِ الْفُرُوضِ بِالنُّسَبْ
فَٱغْنَ بِوَاحِدٍ مِنَ الْمُمَاثِلِ * وَٱكْتَفِ بِٱلأَكْثَرِ فِي التَّدَاخُلِ
وَإِنْ يَكُنْ تَوَافُقًا فَبَادِرِ * بِضَرْبِ وِفْقِ وَاحِدٍ فِي ٱلآخَرِ
وَإِنْ يَكُنْ تَبَايُنًا فَالْكُلَّ * فِي الْكُلِّ وَالْحَاصِلُ فَهْوَ الأَصْلُ
وَوَاضِحٌ مَهْمَا عَرَفْتَ مَا ذُكِرْ * أَنَّ ٱلأُصُولَ سَبْعَةٌ لِلْمُخْتَصِرْ
فَالْخَمْسَةُ الْمَخَارِجُ الْمَشْهُورَهْ * مِنْهَا وَتِلْكَ سَابِقًا مَذْكُورَهْ

وَلاجْتِمَاعِ الرُّبْعِ مَعْ سُدْسٍ يُرَى * أَوْ ثُلْثٍ أَوْ ثُلْثَيْنِ فَٱثْنَى عَشَرَا
وَأَصَّلُوا عِشْرِينَ تِلْوَ أَرْبَعَهْ * لِلثُّمْنِ وَالثُّلْثَيْنِ أَوْ سُدْسٍ مَعَهْ
وَالْعَوْلُ فِي السِّتَّةِ وَالاثْنَى عَشَرْ * وَضِعْفِهَا يَدْخُلُ فِي بَعْضِ الصُّوَرْ
وَهْوَ بِأَنْ تُزَادَ فِي السِّهَامِ * كَمَا إِذَا الْفُرُوضُ فِي ٱزْدِهَامِ
زِيَادَةٌ تَسْتَلْزِمُ النُّقْصَانَا * قَدْرًا مِنَ النَّصِيبِ أَنَّى كَانَا
فَتَبْلُغُ السِّتَّةُ بِٱلآحَادِ * عَوْلاً إِلَى الْعَشْرِ مِنَ ٱلأَعْدَادِ
وَضِعْفُهَا تَبْلُغُ بِٱلأَوْتَارِ * لِلسَّبْعِ بَعْدَ مُفْرَدِ ٱلأَعْشَارِ
وَالْعَدَدُ ٱلأَعْلَى بِثُمْنِهِ ٱنْضَبَطْ * عَوْلاً إِلَى سَبْعٍ وَعِشْرِينَ فَقَطْ
فَهٰذِهِ مَسَائِلُ التَّأْصِيلِ * وَٱقْنَعْ بِإِجْمَالِي عَنِ التَّفْصِيلِ

## ذكر تصحيح المسائل

إِذَا عَرَفْتَ ٱلأَصْلَ مِنْهَا عَادِلاً * أَوْ عَائِلاً فَٱقْسِمْ عَلَيْهِ الْحَاصِلاَ
وَٱرْجِعْ إِلَى التَّصْحِيحِ إِنْ لَمْ يَنْقَسِمْ * إِلاَّ بِكَسْرٍ وَهْوَ بِالْحَدِّ عُلِمْ
تَحْصِيلُنَا أَقَلَّ عَدٍّ يَتَّفِقْ * مِنْهُ صَحِيحًا قِسْطُ كُلِّ مُسْتَحِقْ
فَٱنْظُرْ إِنِ الْكَسْرُ عَلَى حِزْبٍ إِلَى * سِهَامِهِ وَلِلرُّءُوسِ أَوَّلاَ
فَإِنْ تَجِدْ بَيْنَ سِهَامِهِ وَبَيْنَ * رُءُوسِهِ تَبَايُنًا كَأَخَوَيْنِ
مَعْ زَوْجَةٍ فَٱضْرِبْ رُءُوسَ الْمُنْكَسِرْ * عَلَيْهِمُو فِي أَصْلِهَا كَمَا ذُكِرْ
بِعَوْلِهِ إِنْ كَانَ ثُمَّ مَا بَلَغْ * صَحَّتْ بِهِ وَٱقْسِمْ فَحُكْمُهَا فَرَغْ
وَفِي وِفَاقِ الْحِزْبِ لِلسِّهَامِ * كَالأُمِّ مَعْ أَرْبَعَةٍ أَعْمَامِ
فَوِفْقُ عِدَّةِ الرُّءُوسِ يُضْرَبُ * فِي أَصْلِهَا وَذَا الطَّرِيقُ أَقْرَبُ
وَإِنْ عَلَى أَكْثَرَ مِنْ حِزْبٍ تَجِدْ * كَسْرًا إِلَى أَرْبَعَةٍ وَلَمْ تَزِدْ
كَجَدَّتَيْنِ مَعْ ثَلاثَةٍ بَنِي * أُمٍّ وَخَمْسَةٍ بَنِي عَمٍّ ثَنِي
فَقَابِلِ السِّهَامَ بِالرُّءُوسِ مِنْ * كُلِّ فَرِيقٍ ذِي ٱنْكِسَارٍ وَٱسْتَبِنْ
وَٱحْفَظْ رُءُوسَ كُلِّ فِرْقٍ بَايَنَتْ * سِهَامَهُ أَوْ وِفْقَهَا إِنْ وَافَقَتْ
وَٱنْظُرْ لِمَحْفُوظِينَ مِنْهَا بِالنِّسَبْ * وَٱعْمَلْ كَمَا قَدَّمْتَ تَنْظُرْ بِالأَرَبْ

فَإِنْ يَكُنْ تَمَاثُلاً فَالْوَاحِدُ * يَكْفِيكَ أَوْ تَدَاخُلاً فَالزَّائِدُ
وَٱسْتَغْنِ إِنْ تَوَافَقَا بِالْحَاصِلِ * مِنْ ضَرْبِ وِفْقِ وَاحِدٍ فِي الْكَامِلِ
وَإِنْ تَبَايَنَا فَبِالْحَاصِلِ مِنْ * ضَرْبِ الْجَمِيعِ فِي الْجَمِيعِ لِلْفَطِنْ
ثُمَّ ٱنْظُرِ الثَّالِثَ إِنْ كَانَ وَمَا * حَصَّلْتَهُ وَٱصْنَعْ كَمَا تَقَدَّمَا
وَهٰكَذَا إِنْ كَانَ ثَمَّ رَابِعُ * فَٱصْنَعْ بِهِ مَا قَبْلُ أَنْتَ صَانِعُ
وَحَاصِلُ الْمَذْكُورِ جُزْءُ السَّهْمِ * فَٱضْرِبْهُ فِي ٱلأَصْلِ وَعُدْ لِلْقَسْمِ
وَٱعْلَمْ إِذَا صَحَّحْتَ أَيَّ مَسْأَلَهْ * ثُمَّ أَرَدْتَ الْقِسْمَةَ الْمُفَصَّلَهْ
بِأَنَّ مَا تَضْرِبُهُ مِنَ الْعَدَدْ * فِي أَصْلِهَا وَلَوْ إِلَى الْعَوْلِ ٱسْتَنَدْ
سَمَّاهُ جُزْءَ السَّهْمِ أَهْلُ الْمَعْرِفَهْ * تُؤْخَذُ مِنْهُ الْحِصَصُ الْمُخْتَلِفَهْ
فَمَنْ لَهُ قِسْطٌ مِنَ ٱلأَصْلِ ضُرِبْ * فِي ذٰلِكَ الْجُزْءِ وَمَا يَحْصُلْ يُصِبْ
وَقَدْ تَنَاهَى الْقَوْلُ فِي الْحِسَابِ * بِغَيْرِ إِسْهَابٍ وَلاَ إِطْنَابِ

## ذكر طريقة المناسخة

مَنْ مَاتَ ثُمَّ بَعْدَهُ ٱمْرُؤٌ هَلَكْ * مِنْ وَارِثِيهِ قَبْلَ قَسْمِ مَا تَرَكْ
فَإِنْ يَكُنْ إِرْثُ ٱلأَخِيرِ مُنْحَصِرْ * فِي وَارِثِ ٱلأَوَّلِ طُرًّا وَٱعْتُبِرْ
بِمُطْلَقِ التَّعْصِيبِ إِرْثُهُمْ فَقَطْ * فَٱقْسِمْ عَلَى الرُّؤُوسِ وَالْمَيْتِ سَقَطْ
كَمَيِّتٍ عَنْ خَمْسَةٍ بَنِينَا * مَاتَ فَتًى مِنْهُمْ عَنِ الْبَاقِينَا
وَإِنْ تَجِدْ فِي وَارِثِي ٱلأَوَّلِ ذَا * فَرْضٍ وَبَعْدُ لَمْ يَرِثْ فَهٰكَذَا
وَإِنْ يَكُنْ خِلاَفُهُ فَصَحِّحِ * مَسْأَلَةَ السَّابِقِ مَوْتًا وَٱشْرَحِ
ثُمَّ إِذَا صَحَّحْتَ تِلْكَ ٱلأَوَّلَهْ * صَحِّحْ لِثَانِي الْمَيِّتَيْنِ مَسْأَلَهْ
وَٱعْرِفْ مِنَ ٱلأُولَى سِهَامَ حِصَّتِهْ * وَٱنْظُرْ إِلَيْهَا وَإِلَى مَسْأَلَتِهْ
فَإِنْ عَلَى الْمَسْأَلَةِ السِّهَامِ * تُقْسَمْ فَبِٱلأُولَى ٱكْتَفَى الْقِسَّامِ
كَالزَّوْجِ مَعْ أُخْتَيْنِ لاَ مِنْ وَالِدَهْ * مَاتَتْ عَنِ ٱلأُخْرَى وَبِنْتٍ وَاحِدَهْ
وَحَيْثُ لَمْ تُقْسَمْ فَوِفْقَ الْمَسْأَلَهْ * يُضْرَبُ مَهْمَا وَافَقَتْ فِي ٱلأَوَّلَهْ
وَإِنْ يَكُنْ ثَمَّ تَبَايُنٌ فَفِي * إِحْدَاهُمَا ٱلأُخْرَى جَمِيعًا فَٱعْرِفِ
وَٱحْسُبْ وَمَا حَصَّلْتَ فَهْيَ الْجَامِعَهْ * وَلَيْسَ فِي الْقِسْمِ بِهَا مُنَازِعَهْ



كَالْأَبَوَيْنِ صَحِبَا زَوْجًا هَلَكْ * عَنْ سِتَّةٍ بَنِينَ حَازُوا مَا تَرَكْ
أَوْ مَاتَ فِيهَا الزَّوْجُ عَنْ أَوْلَادِ أَخْ * ثَلَاثَةٍ وَزَوْجَةٍ عَنْهَا ٱنْسَلَخْ
فَمَنْ لَهُ شَيْءٌ مِنَ ٱلْأُولَى ثَبَتْ * بِأَخْذِهِ بِالضَّرْبِ فِيمَا ضُرِبَتْ
وَٱضْرِبْ نَصِيبَ الشَّخْصِ مِنْ ثَانِيَتِهْ * فِي وِفْقٍ أَوْ كُلِّ سِهَامِ مَيِّتِهْ
وَٱعْمَلْ كَذَا فِي ثَالِثٍ تَجْعَلُ لَهْ * جَامِعَةَ الْمَسْأَلَتَيْنِ أَوَّلَهْ
وَحَيْثُ كَانَ رَابِعٌ فَهٰكَذَا * وَفِي الْمُنَاسَخَاتِ يَكْفِي الْقَدْرَ ذَا
فَٱسْتَفْرِغِ الذِّهْنَ لَدَيْهَا فَهْيَ مِنْ * مُسْتَصْعَبَاتِ الْفَنِّ إِلاَّ لِلْفَطِنْ

## ذكر ميراث الخنثى

إِنِ ٱسْتَوَى فِي الْحَالَتَيْنِ الْخُنْثَى * حَجْبًا وَإِرْثًا ذَكَرًا أَوْ أُنْثَى
كَمُعْتِقٍ أَوْ كَٱبْنِ أُمٍّ فَٱقْسِمِ * وَأَعْطِ كُلاًّ مَا لَهُ مِنْ أَسْهُمِ
وَعِنْدَ الاخْتِلَافِ فَٱعْمَلْ بِٱلْأَضَرّْ * فِي حَقِّ كُلِّ وَارِثٍ مَا الشَّرْعُ أَمَرْ
صَحِّحْ لَهُ وَٱفْرِضْهُ أُنْثَى مَسْأَلَهْ * وَصَحِّحِ ٱلْأُخْرَى بِفَرْضِ الضِّدِّ لَهْ
وَٱنْظُرْ إِلَى مَسْأَلَتَيْهِ بِالنِّسَبْ * وَٱسْلُكْ كَمَا قَدَّمْتَ سُبْلَ مَنْ حَسَبْ
تَحْصُلْ عَلَى أَقَلِّ عَدٍّ تَنْقَسِمْ * كِلْتَاهُمَا عَلَيْهِ فَٱتْبَعْ مَا رُسِمْ
وَأَعْطِ كُلاًّ ٱلْأَضَرَّ وَهْوَ مَا * بِكُلِّ تَقْدِيرٍ لَهُ قَدْ لَزِمَا
وَيُوقَفُ الْبَاقِي إِلَى ٱصْطِلَاحِ * مِنْ مُسْتَحِقِّيهِ أَوِ ٱتِّضَاحِ

## ذكر أحكام إرث المفقود والحمل

الْحُكْمُ فِي الْمَفْقُودِ حُكْمُ الْخُنْثَى * إِنْ كَانَ مِمَّنْ يَسْتَحِقُّ ٱلإِرْثَا
فَمَنْ بِتَقْدِيرِ حَيَاةِ مَنْ فُقِدْ * وَمَوْتِهِ لَهُ نَصِيبٌ مُتَّحِدْ
يُعْطَاهُ أَوْ مُخْتَلِفٌ فَبِٱلْأَقَلْ * وَدَعْ مِنَ الْحَجْبِ لَدَيْهِ مُحْتَمَلْ
وَصَحِّحِ الْمَسْأَلَتَيْنِ إِنْ تُرِدْ * ضَبْطَ الْحِسَابِ وَمِنَ الْمَاضِي ٱسْتَمِدْ
وَيُوقَفُ الْبَاقِي أَوِ الْمَالُ إِلَى * أَنْ يَظْهَرَ الْحَالُ بِحُكْمٍ أَوْ جَلَا
وَالصُّلْحُ إِنْ لَمْ يَكُ لِلْمَفْقُودِ * فِي الْمَالِ حَقٌّ لَيْسَ بِالْمَرْدُودِ



وَإِنْ يَكُنْ ذُو الْفَقْدِ مَوْرُوثًا وُقِفْ * جَمِيعُ مَالِهِ إِلَى مَوْتٍ عُرِفْ
وَحُكْمُ ذَاتِ الْحَمْلِ حُكْمُ الْمُشْكِلِ * وَبِالْحِسَابِ قِسْطُ كُلٍّ يَنْجَلِي
فَاْعْمَلْ عَلَى الْيَقِينِ وَاْلأَقَلِّ * وَيُوقَفُ الْبَاقِي لِوَضْعِ الْحَمْلِ

## ذكر من مات بهدم أو غرق أو نحوه

وَإِنْ يَمُتْ أُولُو تَوَارُثٍ مَعًا * أَوْ عَمَّهُمْ خَطْبٌ فَبَادُوا أَجْمَعًا
كَالْهَدْمِ وَالْحَرِيقِ أَوْ فِي مَعْرَكَهْ * وَجُهِلَ السَّابِقُ مِنْهُمْ هَلَكَهْ
فَلاَ تَوَرَّثْ هَالِكًا مِمَّنْ هَلَكْ * وَاْجْعَلْ لِبَاقِي وَارِثِيهِ مَا تَرَكْ
بِذَا قَضَتْ بَيْنَهُمُ الشَّرِيعَهْ * فَاْفْهَمْ وَهٰذَا آخِرُ الذَّرِيعَهْ

***

فَاْصْفَحْ وَأَصْلِحْ مَا بِهَا مِنَ الْغَلَطْ * فَقَدْ أَتَى (مَنْ ذَا الَّذِي مَا سَاءَ قَطْ)
وَعُذْرُ مَنْ لَمْ يَبْلُغِ الْعِشْرِينَا * يُقْبَلُ عِنْدَ النَّاسِ أَجْمَعِينَا
وَخَتْمُهَا بِحَمْدِ بَادِيءِ النَّسَمْ * وَبِالسُّؤَالِ مِنْهُ حُسْنُ الْمُخْتَتَمْ
وَبِالصَّلاَةِ وَالسَّلاَمِ الدَّائِمِ * عَلَى النَّبِيِّ الْمُنْتَقِي مِنْ هَاشِمِ
وَاْلآلِ وَاْلأَصْحَابِ وَاْلأَتْبَاعِ * وَالْعِتْرَةِ الْكَرِيمَةِ الْمَسَاعِي

**تمت**

تم بحمد الله تعالى طبع كتاب ذريعة الناهض إلى تعلم أحكام الفرائض
للعلامة الفاضل السيد أبو بكر بن عبد الرحمن بن محمد آل ابن شهاب الدين العلوي الحسيني الشافعي
بدار الكتب الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع
والحمد لله رب العالمين

# فهرست

## تكملة زبدة الحديث

| الموضوع | الصفحة |
| --- | --- |

الموضوع | الصفحة

الموضوع | الصفحة

# فهرست

## خلاصة الزبدة من مسائل بيع العهدة

# فهرست

## (ذريعة الناهض) إلى تعلم (أحكام الفرائض)